


جلد ثانی من النوار

ج

الجلد کتابی من النوار
ع ۱۱۱

۱۶۸۰

۱۱۱



لما
عاش
ذاعده

الثاني من النوادر

والرنادات على ما في المذونه من غير انما

لا ام اي محمد عبد الله من الحاريد

بعد الله على الرحم والصور

واسلمه وانا ما في الجمان

١٤٨



مدون في هذه السجدة سلطان الاعظم والحاكم المعظم الملك

والشريف حاكم الحرمين الشريفين السلطان السلطان

ومهاجره على طالع وبنى كبره في سنة الف

عمره الفصحة في راده الفصحة

السنة



ركنه
الملك
السلطان

بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على سيدنا محمد و آله
في الزام الجمعة ومن يلزمه **السعي ومبقة**
الفر التي يجمع أهلها وهل يجمع في المصري من
ضعف قال ابن حبيب شهود الجمعة برياضة ومن تركها
مراة الغير غير لم يجر شهاده قال ملط في المختصر ومن
كان على ثلاثة أيام أو زاد يسير لزوم السعي
ومن الغيبة قال عنه أشهب إنما يجب أن يراها من على ثلاثة
أيام فأقل فإلا يراها في العيد من قوم من ولد عمر من في
الخدمة وما ذلك على الناس والجمعة في كل سبعة أيام والعيد
في الزمان قال عنه علي في المجموعة عزيمه الجمعة ولكل من
دأب به وضع يسمع منه النداء وتلد من على ثلاثة أيام
ومن كان بعد يوم في سعة الأثر يرغب في شهودها فذلك
يسر قال عنه ابن القاسم في الجمعة على أهل القرية التي
اتصلت دورها وأسواقها ونما جماعة من الناس وربما
لم يذكروا أسواق ويذكروا اتصال البيوت وقال في المختصر
إذا كانت بيوتها منفصلة وكرفها في وسطها وفيها سوق
ومسجد يجمع فيه الصلوات فليجمعوا كل لهم والاول يمكن
قال عنه ابن القاسم في المجموعة وإن لم يكن عليهم وال
فليفرموا من يجمع بيع ويخطب قال عنه علي وبأمر الامام
أحب البذل قال عنه أشهب أن عكلمها الامام أو سافر
عنها أو يضرب فيها من ان يصلوها فإن امتوا منه إذا

فاموها فليجمعوها وإن كان على غير ذلك فصار رجل الجمعة
بغير الامام لم تجزهم ولا يعيدوا قال ابن حبيب ومن كان
من أهل القرية غير الحاضرة أو عن القرية التي يجمع على أقل
من يريد فلا يجمعوا ويكونوا على يريد فأكثروا بعد ذلك
كتب عمر ابن عبد العزيز ومن الغيبة أشهب عن ملط
ليس على أهل العمود جماعة وهي على أهل القرية وإن لم يكن لهم
وال قال عيسى قال ابن القاسم ولا يصحرا العبد من الاخطبة
والحضور والسحال إذا كانت سما كنهم في القرية في اجتماع
عدها ولم يرد عليهم الجمعة بل يجوز أن يكون له وال قال ابن
القاسم عن ملط في ادنه ونحوها من المتأخر قال ان كانوا
في فرا جمعوا إنما هي على أهل القرية ان كان لهم عدد
وقال في قرية أو تغريبا بك فيه نوع ستة أشهر فإن كان
فيه بيوت منفصلة وسوق فليجمع أهلها والاد ومن كتاب
ابن حبيب قال مكرب وابن الماجشون عن ملط ان ثلاثين
بيتا وأسواقهم جماعة قال ابن حبيب وإذا كانوا أقل
من ثلاثين من قرية واحدة فلا يجمعوا وإذا كانت قرية
ليست من فرا التجميع وحولها فزا صغار واجتمع من حو
لها اليها فلا يجمعوا حتى تكون القرية صحبه فيها نحو
الثلاثين والاقلام ومن سماع ابن وهب فيل فحضور
على الساحل قال إنما هي على أهل القرية إذا كانوا على
أهل قرية جمعوا وأما غير أهل قرية فلا ادري ومن

كتاب اخر قال ابن وهب في فوم على الساحل فممن الرباط
 وليس فيه حصن ولا قرية وسويبه جماعة قال ان كانوا
 بموضع اقامة بلعم ان جمعوا وتدكر عن سخنون انه لم ير
 الجمعة على اهل حصن المستيرد وقال ابن بشران ان كان
 الحصن على فريخ من موضع الجمعة فالبانوا بالجمعة وكلوا
 وتخلعوا في الحصن من جرسه فان كان على اكثر من فريخ
 فان كان في الحصن خمسون رجلا فاكثر فليكنوا الولى
 من يخضب بدمه ان يجمع وتدكر ابن سخنون من الفرائض التي
 احدثت فيما المنابر فانكرت له وقال ومن جمع فيها
 ولا يعيد للاختلاف في ذلك ولو كان له واجبا
 الا انهما لم سخنون اذ ولي كما افاعم في فلسطينه وا
 سبافس وسوسة ومن العينية من سماع ابن القاسم
 وعن الامير يستحب من يصل بالقبصة الجمعة ويجمع
 هو بكافية في طرف الفصرا الجمعة قال فالجمعة لا هل
 القبصة قال يحيى ابن عمر وقال محمد بن عبد الحكيم اما
 الامصار العظام مثل مصر وبغداد فلاباس ان يجمعوا
 في مسجد للضرورة وقد جعل ذلك والناس متواجدين
 فلم ينكروه

في تحلب الامام عن الجمعة وهروب

الناس عنه من كتاب ابن سخنون قال بعض
 اصحابنا اذا تحلب الامام عن الناس يوم الجمعة ولم

يخرجوا من جمع مع صلوا الظهر اجماعا اذا خافوا فوات الوقت
 والوقت فيه ما لم يصعب الناس فانظر هذا سخنون وقال
 لا يصلون حتى لا يبغوا من الوقت الا ما يصلون فيه بعض العصر
 بعد الغروب وربما نسي في وبغداد ان يصلوا ويبغوا ربع
 ركعات للعصر يريد سخنون وهم على رجل ان يقنوا انه
 لا ياتي اول الانعام فلابو خرا الظهر قال سخنون واذا هرب
 الناس عن الامام وهو بايس منه فيه صلا الظهر مكانه
 ولو كان قد اخرج او غدر ركعة بنا على امره ظهر
 ولم يابس منه وجعل ما اخرج فيه فاجلة وكعيتن ويسلم
 وانتصرهم حتى لا يبغوا من النار الا ما يصل فيه الجمعة
 يريد ويخضب وبغداد ركعة للعصر وقال سخنون في
 المجموعة ان يقف معه من عدد الرجال من الناس والعميد
 والسائر من ما يصلح ان يبتدأ المثل عدد مع الجمعة تمام
 والاجعلها فاجلة كان قد صار ركعة اور كعيتن وهو
 في التشهد بانما يتصل ان تكون الجمعة ويسلم مع وليشكر
 هم اليه مفدا ان يدرك الجمعة يعني بعد الخطبة ومن في
 العصر ركعة قبل الغروب ومن كتاب اخر روي
 ان النبي عليه السلام انما يقف معه نصفه عشر رجلا
 حين خرجوا عنه وهو يخضب اليد العير التي اقبلت واذا
 راو تخارة او لموا بغضوا اليها الاية ومن الرابع من الا
 ما لا ين سخنون قال الشيب اذا عرفوا عنه بعد ما

علا بغير ركعة من الجمعة وبغير وحده فإنه يصل ثابته
وتصح له الجمعة قال ابن سحنون وهو العناب بن وهب قال اشبهت
لقول النبي عليه السلام قال من أدرك من الصلاة ركعة
فقد أدركهما قال سحنون لا تصح له الجمعة ولو أمرته
أن يضيف إلى الركعة آخرها فصح له الجمعة ثم رجع الناس
إليه مكانه فأمرتهم بإعادة الجمعة استعمال إقامة
الجمعة في مصر مرتين وان أمرتهم بشرط الجمعة
كنت قد أمرت بها في الجمال الجمعة والوقت قام والجماعة
حضور والامام فابن قال اشبهت وان هرب عنه
الرجال الاحرار ولم يبق معه الا عبيدا ونساء لرجال عمن
فصل بغير الجمعة ركعتين قال سحنون لا تقوم الجمعة
بالعبيد ولا بالنساء لانها ليست عليهم وقال ابن المواز
قال صبح عن ابن القاسم وانه اتصل بالجمعة حتى
تصغر الشمس انما اتصلت الساعة الجمعة قال اصبح
لا يجزي ان تصلا الجمعة اذ ادنا الغروب
في من عذر بالتخلف عن الجمعة ومن لا يعذر
وهل من العبد في يومها ان يتخلف عنهما
من العنينة روي عن ابن القاسم عن ملط انه اجاز ان يتخلف
الرجل عن الجمعة بخناره اخ من اخواته لينظر في امره
قال عنه ابن جيب وادامات عنده بيت فله التخلف عنها
والشغل يتنار به قال ملط وكذا ان بان له مريضا

يختصا عليه الموت قال ابن جيب قال بعض التابعين ولو
بلغه وروي في الجامع ان اتاه وجع يختصا عليه الموت فله ان
يخرج اليه والامام يتكلم وقد استرخى على سعيد ابن
زيد وقضاها الجمعة فتركها وخرج اليه الى القيروان
العنينة بن القاسم عن ملط ولا يتخلف العرويين عن حضور
الجمعة ولا عن الصلوات الخمس في جماعة قال في موضع
آخر وانما لما ان يعزم عمر ما دون نسيه قال سحنون وقال
بعض الناس لا يخرج اليها وذلك قوله في السنة قال ابن
القاسم عن ملط ولا يجب التخلف عنها لكونه عليه يتخلف
فيه من غريبه قال ابن سحنون عن ابنه اذا خاف من غزو
ما به الحبس فاعذر له في التخلف لزلط وان كان عذرا واما
ان خاف على نفسه القتل اذ خرج فليصل في بيته كغيره ومن
المجموعة قال ابن نافع لم يلط ان يتخلف عنها في اليوم
المكسر قال ما سمعت قيل والحديث الاطوار في الرحال
قال ذلك في السفر ومن الواضحة قال ملط وليس على
المريض والشيخ العليل الجمعة قال ابن جيب وليس على الا
عها الجمعة الا ان يكون له فانه فتلزمه ولا الجمعة على سحنون
قال والجمعة على الحرمان من ليس منعه وليس لسلطان
منعه من دخول المسجد في الجمعة خاصة وليس له من
لطة التاب فيه في غير ما من الصلوات وقاله مكرب
ومن كتاب ابن سحنون وعن اهل البلا يكونون من مصر

على ميل او اقل او اكثر فالاجمعة عليهم وان كثروا ولا ارا
ان يصلوا الجمعة مع الناس في مصرهم ولمع ان يجمعوا
كثرا باقامة غير اذان في موضعهم قال ابن حبيب
وقد جاء النبي عليه السلام ارنح في التخلب في الجمعة
لمن شهد صلاة العكر او الاصحاح صيحة تله اليوم من اهل
الغرا الخارجية عن المدينة لما في رجوعهم من المشقة
على ما جمع من شغل العبد وقد بعله ابن عثمان في انه
لاهل العوالي لايجزى عن اليبا وروى في مكرو و ابن الما
جشون نحو عن ملك و ابو عبد الله القاسم بروايته عنه
انه لم ياتر باذن عثمان لاهل العوالي وقد قاله ابن شهاب
وروي عن اسلم و بعله عمر ابن عبد العزيز
في الرجل يسافر يوم الجمعة فيل
يصلها والمسافر هل ياتهما او كيف ان صلا الظهر
ثم دخل مصر هل ياتهما
من الجمعة قال علي عن ملك في المسافر يوم يفرية
مختارا قال ليس عليه شهوة الجمعة قال عبد ابن تاجع
وصلاة مع اصحابه اوجب الي وان شهد بها فواسع قال
وقاله رجل من اهل المدينة اذ اغروا من المدينة اخطب
على حملي جلا ارجع حتى ايل بفعال له ان كنت حين الصلاة
بكاز لا يجب على اهله الجمعة فلا الجمعة عليه قال عنه
ابن وهب و مراد السعدي يوم الجمعة فاجب الي ان لا

يخرج حتى يشهد الجمعة فان لم يفعل فهو في سعة قال عنه
عيا لا ياتن بدلت قال عنه علي و ابن وهب ما لم تريح الشمس
فان تاعت فلا يخرج حتى يشهد بها قال عنه ابن القاسم
في العتبية ولا يجتري ان يسافر يوم الجمعة الا من عذر قال
موسى ابن معاوية قال ابن المسيب السعدي يوم الجمعة بعد
الصلاة قال ملك في المختصر لاجه ان يخرج حتى يصلها
بما ان زاعت الشمس فواجب الا يخرج حتى يصلها ومن
كتاب ابن حبيب قال صبح واذا صلا المسافر الظهر
يوم الجمعة ثم دخل اهله فان كان ان مضى الى الجمعة ادرط
ركعة فعليه ان يصلها وقاله ابن الما جشون لانه صار
من اهله با تفض ما كان صلا وقاله عيسى عن ابن القاسم
في العتبية وذكر ابن الموان مثله عن ملك وقال وكزله
المريض يعين في وقت يدرط منها ركعة بغير تفريق وان لم
يعركها وكذا تغض وضوها في صلاة الجمعة فليخرجها ويعبر
الظهر وقاله اشهب و من اخرج منهما يعرر مع الامام راسه
ولم يعرك صلا على احرامه ركعتين باهله ولم يعد ومن كتاب
ابن سحنون واذا صلا مسافر الظهر عن وكنه لستة اميال
فليس عليه ان ياتي الجمعة الا ان يصلها على ثلاثة
اميال من وطنه فعليه ان يصلها مع الناس وقاله سحنون
وروي عيسى عن ابن القاسم في العتبية ان عليه ان ياتي
الجمعة ادا ادر كها وان كان قد صلا قبل دخوله ولم يته

بذكر عيسى متصلا وكرا لاد كرا بن جيب عن ابن الما جشون
وهذا في باب آخر قال عيسى عن ابن الفاسم ولو احرث الامام
بقدمه فصلاهم لا جزاهم ومن المجموعة قال اشيب واذا
صلا مسافر الظهر وجماعة ثم فرغ فصلا جماعة با
لا ولا يرضه وكان يلغى الا يابدا الجمعة وكذا في
غير الجمعة لا ينبغي ادخال الحضرة ان يعيدها في جماعة
اد اصلاها في جماعة ولو صلاها بفراد كان له ان يعيدها
جمعة وكذا في جماعة ثم الله اعلم بصلاته ولو ادرك
من الجمعة ركعة يضاف اليها اخرها وان رعباتها وان احرث
توفا بانهما اربعان

في من فاتته الجمعة هل يصل في جماعة

ومن المجموعة قال اشيب وبن جاب في الغرم بقوتهم
الجمعة فلا باس ان يصلوا جماعة كغير اولم يرد للملك
في رواية ابن الفاسم في من السحنون في من فاتته الصلاة
بعرفة يصلون جماعة قال ما علمت ولو فعلوا الاجزاء
وقال سحنون في كتاب ابنه وقال وكذا في يجمعون يتم
بمزدلفة اذ اجتمع الامام ومن العتبية قال ابن الفاسم
كنت مع ابن وهب في باب بالاسكندرية علم بان الجمعة
لامر نخبناه ومعناه قوم بكرمت ان اجمع بيع وجمع
بيع ابن وهب بسا لنا ملكا فقال لا يجمع الا المروض
والمسافرون والسحنون في قال يحيى بن يحيى عن ابن الفاسم

في تخلفهم المطر عن الجمعة فليجمعوا كغيره ان كان امر عايب
يعبرون به كالموضا وان كان مطرا ليس بما نع فجمعوا وليعبروا
وفي المجموعة عن ابن الفاسم ولا يعبرون من الواضحة ومن
فاته الجمعة او تخلف عنها ممن تلزمه فلا يصل الظهر في
جماعة الا المرضا والمسافرون والسحنون ومن تخلف عنها
لغيره مثل ان يخاف ان يوجده عليه السبر ونحوه فليجمعوا
لتخلف من لا عدله ومن عطل او سها وروى عن ابن الفاسم
انه لا يجوز للمرضى والمسننين الجمع في جماعة اذا فاتهم
الجمعة والمعروف عنه غير هذا قال اصبح وان جمع المختلفون
بغير عذر بغير اسوا ومن العتبية قال اصبح في قرية يجمع
اهلها وحولها منازل على الميلين والثلاثة فانهم الجمعة
كيف يصلون قال يصلون افرادا ولا يجمعون الظهر
بان جمعوا كغيره اسرو ولا يعيدون وكذا لو جعل
ذلك من فاتته الجمعة من اهل العسكاطون

في من صلا الظهر قبل الامام يوم الجمعة

او صلا من لا تجب عليه ثم صلا الجمعة وفي الامام
يصل التاسع كغيره في وقت الجمعة ومن لم يدرك الجمعة امامه
او صلا كغيره او من المجموعة قال المغيرة وبن الفاسم واشيب
وعبر الملك ومن صلا الظهر قبل الامام يوم الجمعة
فليعبرها وان فاتته الجمعة في قال اشيب وعبر الملك
صلا مسهرا او مجمعا على تركها اذا كان في وقت لومظا

ادرك ركعة منها من غير تفريق ولا تقصير في مشي فان كان لا يدرك ركعة فلا يعبر بها قال اشهب صلاما والامام فيها او قبل الزاخرم قال المغيرة فان صلاما يكره الا يدرك كما ثم ادركها فصلا ما ثم ذكر ان التي صلاما مع الامام على غير وضوء فلا يجزيه الا في قال اشهب ولو دخل مع الامام فيها واخرت فتوضا وفرغ الامام فليعد الصلاة كغيرها من اولها ولو كان رعب بعد عذر ركعة مع الامام بنا عليهم ما لم يتكلم فينتبه في طهر او من كتاب ابن سحنون قال ان بنا مع واذا صلا في بيتهم قبل الامام ولا يريد الرواح فلا يعبر وكيف يعبر ما اربعاء وكره صلا وقال سحنون يعيدون ومن العتبية قال عبد الملك بن الحسن عن ابي رويدب في من صلا في بيته كغيره والامام يخطب يوم الجمعة فليصليها معه فان جا وفرغ الامام واجزته التي صلا في بيته الا ان يكون صلاما قبل الزوال وان احدث مع الامام توضا واعاد ظهره ومن المجموعة قال اشهب ولو وصل عبدا وامراة الظهر ثم صلا الجمعة فزله حسن والله اعلم ايتيها صلاتها ولو صليها في جماعة لم احب ان يشهد الجمعة ولو اتت المرأة الجمعة وقد حلت الظهر فوجرت الامام فرس لم فلا تعد قال اشهب في امام توطئ الجمعة وصلات الناس ظهره في وقت الجمعة فلا يجزيه ولا يعبر ما ظهره ولو كان انما صلاما يعبروات

الجمعة ولو صلا عبدا او مكاتب طهر ثم اعتنق ثم ادرك من الجمعة ركعة ونوا ما يلبس ونجزيه وهو فرضه وان لم يدركها فلا يعيد الظهر قال سحنون في العتبية فمن ادرك ركعة يوم الجمعة ثم لم يدرك الخطيب يوم الامام ام لا وقد انقضت الناس لما سئل ولم يجز من يجزوه فليصل كعتيقه ليسل وان كانت جمعة اجزته فان لم يجز من يجزوه بعد سلامها جمعة فليعد لها كغيرها احتياها قال ابو محمد انكر اراء انها ادركها كما ولم يسمع له قراءة

في الغسل للجمعة والتنجيس اليها

والتنجيس والزينة من الواحدة قال الغسل للجمعة سنة مرعب فيها لا يؤتم تاركه ومتراح مغتسلات احدث بالوضوء يجزيه ومن غنما روي في ذلك من غسل واغتسل بقول عيسى يعني لم باهله بالزيمها الغسل وهو افضل من لزمه الغسل للجمعة فقط وفي كتاب الوضوء ذكر من تطهر للجمعة او للجمعة لا يوتي الا احرلها قال ومن شهرها من مسافر او عبدا وامراة رغبة فيها فليغتسل وان شهرها المسافر بغير الفصل لكن للصلاة او لغيره لئلا يغسل عليه واما المرأة والعبد فلا ياتيانها في الخواضر الا للفضل وفي المختصر عن موطئ نحر ما ذكر بن جيب من هذا قال ابن جيب

يستحب الطيب والزينة وحسن البنية يوم الجمعة ويستحب
له ان بعد لها توبين وروي ذلك في الباس والطيب عن
ابن عمير عليه السلام ويستحب له ان يغتسل فيها قبل رواحه
بكرة حسنة من فص شاربه والطبخه وتبع الاطبا
والسواك وان احتاج الى الاستحمام فعلى من المجموعة
قال ابن نافع عن موطأ في مناجاة الجمعة عن ثمانية اميال فيغسل
فان رب دابة سريعة السير واخر المشي خير من ركوبها
جماعة الغسل مثل هذا الجاه اليه وما هو بالبين ورجوا
فيه ساعة قبل من على خمسة عشر ميلا يغتسل قبل
البحر قال لا يجزيه ومن اغتسل للعبد بنو الجمعة فلا
يجزيه قال عنه ابن القاسم وان بعد او بامام اعاد الغسل
قال ابن القاسم وذلك اذا اراد النوم فاما من يغلب عليه
وكبره المحسن فلا قال عبد المطلب بن الحسن في العتبية
عن ابن وهب ومن اغتسل بعد البحر للجمعة اجراه ان يروح
وافضل له ان يكون غنطه متصل برواحه ومن سماع
ابن القاسم ولا يجزيه ان يغتسل للجمعة صلاة الصبح ويقيم
ويقيم بعد صلاة الصبح في المسجد للجمعة وذكره الرواح
تلك الساعة قال عنه ابن القاسم في المجموعة ومثله
في المختصر ومن سبى الغسل حتى اتى المسجد فان علم انه
يغتسل ويدرك الجمعة فليخرج لزيته والاصلا واشتى
عليه قال عنه ابن نافع واذا اغتسل ثم بالسرور

فاشترى بعض حاجته فلا يابس به ان كان جفيعا ومن العتبية
من سماع اشهد في التمهيز للجمعة ليس هو الغرولكن يقرر
ولم تكن الصحابة يغرون هكرا واكره ان يعطوا خاب
على عافله ان يدخله بشي ويصير يعرف بذلك ولا يابس
ان يروح قبل الزوال او يجر بالرواح فيل من يجب
بقلبه ان يراى طريق المسجد في هذا من ما يقع في التمس
لا يلد في الملط في المختصر والمشى في الجمعة افضل
الا ان يتقيه ذلك من ما وكثيرا بعد مكان ومن كتاب
اخر قال ملط في معنى الحديث في الرواح من راح في السا
عة الاولى وكانا قرب يد به ثم ذكر في الخامسة وكما
نما قرب بيضة قال الذي يقع في نفس انه اراد ساعة
واحدة فيها هذا التفسير انه لم يكن يروح في اول سب
عات النهار وروي ابن حبيب انه قيل لعبد الله بن عمر
وما روج فقال اذا صليت الغداة فروح ان شئت ومما
روي ان فيها ساعة لا يوافقها غير سب قبل الله شيا
الا اعطاء فقال عبد الله ابن سلام هي آخر ساعة وروي
عن علي بن ابي طالب انه قال اذا قالت الشمس وروي
نحوه عن النبي عليه السلام

في وقت الجمعة والنرا للمطار

قال ابن حبيب في وقت الجمعة في الشتاء والصيف
اول وقت حين تزل الشمس او بعد بغليل فانه ملط

قال ابن حبيب ويصح فيها تعجيل العصر للرفق بمن افام
ينكسرها وروى ملط عن من صلا الجمعة بالمدينة وعل
العصر يملل قال ويليهما ثمانية عشر ميلا السرعة
الجمعة اول الوقت ومن المجموعة بن الفاسم عن ملط
ولا يؤذي الجمعة حتى تزول الشمس و قال ابن شهاب
عن السائب بن يزيد ان اول من زاد الاذان الذي يؤذن
به قبل خروج الامام عثمان ولم يكن يؤذن بعهد النبي
عليه السلام حين خرج ويجلس على المنبر فيؤذن مؤذنا
واحد على المنار و قال ابن حبيب وكان النبي عليه السلام
انما دخل المسجد فما المنبر فجلس ثم اذن المؤذنون وكانوا
ثلاثة يؤذنون على المنار واحد بعد واحد ابرغ الثا
لث فام النبي عليه السلام يجكب وكذلك في عهد
اي بكر وعمر ثم امر عثمان لما كثروا الناس ان يؤذن
بالزورا عند الزوال وهو موضع السوف و ليرفع منه
الناس و اذا خرج و جلس على المنبر و ذن المؤذنون
على المنار ثم ان هشام ابن عبد المطلب امارته نقل
الاذان الذي كان يالزور الى المسجد فيعله مؤذنا و
حما يؤذن عند الزوال على المنار جادا اخرج هشام
و جلس على المنبر و ذن المؤذنون كلهم بين يديه
فاد ابرغوا يجكب و قال ابن حبيب والري مضاه
من فعل النبي عليه السلام اجوان يتبع و من المجموعة

قال ملط وهشام الذي احدث الاذان بين يديه وانما
الاذان على المنار واحد بعد واحد اذ اجلس الامام على
المنبر فاد ابرغوا فام و يجكب وهو الترا الذي يحرم
به البيع و لا احب انصات احد نوا من الاذان على الشرا
يات حد الامام و الامن الاقامة كذلك و ليقموا بالارض
و بعضهم على المنار لا سماع الناس قال عنه علي فيما
روى انهم ينصرفون يوم الجمعة و ما للجرر كل يريد كل
ممدود و فرزاغت الشمس قال عنه ابن قايح و من صلا ما
قبل الزوال اعاد الخبته و الصلاة

في البيع وغيره بعد النوا يوم الجمعة

من الغنبيه روى ابن الفاسم عن ملط قال الترا الذي يحرم
به السابح يوم الجمعة الترا و الامام على المنبر و انكر
منع الناس فيل ذلك و يكره ان يتروا العمل يوم الجمعة
و كان بعض الصحابة يكرهه قال ابن حبيب قال ابيع
و من يريد من النساء العمل يوم الجمعة استراحة فلا
باس به و من تركه فهو استنابا بلا خير فيه و قال
ابن حبيب و ينبغي ان يوكل وقت الترا من منها الناس
عن البيع و الشرا حينئذ و ان يفهم من الاسواق حينئذ
من تلزمه الجمعة و من لا يلزمه للذ ربعة و يربح البيع
انما وقع حينئذ فان قامت السلعة فيهما القيمة
فيضها فانه ابن الفاسم و قال اشهب بل فيمتها

بعد صلاح الصبح ومن المجموعة قال ابن الفاسم يبيع البيع
قال المغيرة الا ان تعوت بتغير او اختلاف سوق فمضا
ولا يرد وقاله يحنون بما بالثمن قال ابن عبيدوس
ان جواده في غفرة لا في ثمنه كالنكاح يفسد بغيره
وروي ابن وهب وعمل عن ملك في من باع بعد البناء
يوم الجمعة قال يسر ما صنع وليستغبر الله قال عنه
عمل كما ارى الرخ فيه عليه بجرام ومن العتبية قال
اصبح غراين الفاسم فان باعها المتبايع برخ فلا ياكل
الرخ واجب ان يتصرف به وقاله اصبح قال عيسى عن
ابن الفاسم وما عفته حينئذ من نكاح فلا يبيع في دخل
اولم يدخل ولا ما عفر من هبة او هزقة وانما يبيع البيع
وقال اشبه يبيع النكاح ومن المجموعة قال ابن
الفاسم وكره للعبيد والنساء والصبيان البيع حينئذ
فيما بينهم قال المغيرة لا يجزى له في سوق المسلمين
ولم يملك في غير الاسواق سايغ وهذا في العبيد
واما المرأة فان الرمت نفسها الجمعة باجبه اليه ان يلزم
نفسها ما يلزم الرجل من ذلك

في الخطبة يوم الجمعة والعمل فيها
والتي فعل فيها والخطبة قال الله سبحانه وادار او يجا
رة اولوا ابغضوا اليها وتركوه فاما فيعمل الله كان عليه
السلام والخطبة وان هذا يدل انها فريضة يقوم بها

الامام للناس وقال محمد بن الجهم هي سنة واجبة قال
ابن جيب كان النبي عليه السلام اذا دخل المسجد فاما
المنبر ولا يتنفل قال سحنون في العتبية وكذا
ينبغي للامام ان يعقل ولا يركع قبل ان يرفا المنبر
ومن العتبية من سماع ابن الفاسم قال ملك واجمعة
الا خطبة وكذا في من لا يركع فليتكب من يجوع
بمع قال اشبه عن ملك قال ولينصرف الامام اذا سلم
ولا يتنفل في المسجد يوم الجمعة وكذا فعل النبي عليه
السلام والائمة واما الناس فلا بأس بذلك لهم قال
ملك في المختصر والتفعل يوم الجمعة جاز للناس
حتى يجلس الامام على المنبر باءه اخلص فلا صلاة ولا باس
بالكلام با اذا تكلم فلا كلام وينبغي ان يستقبل ويحرف
اليه وينصب له ودخله على من سمعه ومن لا يسمعه
وكذلك ذكر ابن جيب وقال من في المسجد او خارج عنه
قاله ورواه عن عثمان قال وسعدت الناس ويخلفون والامام
جالس للاذان فاذا اخرج الخطبة وجب استقباله والا
نصات كما ذكرنا ومن العتبية بن الفاسم عن ملك
فاذا اخرج الامام وفرا حرم رجل بناه فليتمها
وكحمتين ومن لم يحرم حتى يجلس الامام ولا يحرم قال
سحنون ومن دخل في مجلس الامام والموتد نوز في الا
ذان فلا يحرم بان احرم جملا او سهرا فلا يفسح

وان قام الامام للخبة وقال ابن زهير عن ملط و من
الجموعة بن داود عن ملط ولو دخل الامام و فربما
على رجل اذ في آخر الركعة براسع ان يمشي او يركع
قال عنه ابن الفاسم في العنينة وان دخل رجل في تشهد
الناقلة فليسلم ولا يتربص برعوا القيام الامام
وقال ابن حبيب لا بأس ان يكمل في دعائه ما احب
ومن الجموعة بن الفاسم عن ملط وانما ينها عن التحسين
اذا خرج الامام وجلس على المنبر واما قل ذلك فلا بأس
اذا كان بين يديه فرج وكره رجوع الناس ايديهم وفيما
مع عن اذ ان الجمعة ومن العنينة بن الفاسم عن ملط
انكر سلام الامام على الناس اذ ارخا المنبر او اذ اقام
ليخضب و قال ابن حبيب اذا جلس الخبة فليسلم
على الناس ويسمع من يديه ويرد عليه من سمعه وهذا
اذا كان من يرفا المنبر او يخضب الي جانبته ولو كان
مع الناس يركع او لا يركع فلا يسلم اذا جلس للخبة
قال من السنة ان يخضب فأيها ويخضب شيئا في اولها
ووسكها وكان معاوية لما اس جلس في الخبة الاولى
كلها ولا يستأذن الناس في ذلك وقام في الثانية ولا
ينبغي ذلك وليقم فيما كما فعل النبي عليه السلام
والخلفاء الراشرون ومن العنينة قال ابن الفاسم قال
ملط وليتوكا على عصا وقال ابن حبيب وكذا فعل

النبي عليه السلام وكذا ينبغي على عطاء او فوس عن عروة
المنبر خكب عليه او الي جانبته ومن العنينة بن الفاسم قال
ملط ومن لا يرفا المنبر عمرنا فحلهم يقوم على يسار المنبر
ومنهم من يقوم عن يمينه وكان عبد الله بن عبد الرحمن بن
الفاسم بن محمد وغيره يقومون عن يمينه وكان واسع و كما
ادركت من بعد العطاء الخبة ويقال فيها تشغل عن ميسر
اللحمة والعبث باليد قال عنه ابن زهير في الجموعة والفوس
مثل العطاء دل ذلك قال عند علي لا يتوكا على فوس الا في البصر
قال في المختصر ويبدأ في الخبة بالحمد لله ويحتم بان يقول
واستغفر الله في ولكم وان قال اذكر والله يدرككم
مجنون قال ابن حبيب وليفصر الخبتين والثانية افصر
هما وكان النبي عليه السلام يثيروا صبعه اذ اذها
اروعطو وكان ما يدع ان يرفا في خبته بايها الذين امتوا
انقوا الله وفولوا قولاً سديراً الي قوله جوزا عكتمان
وينبغي ان يرفا في الخبة الاولى بسورة باع القران من
فصار المفضل وكان عمر ابن عبد العزيز يرفا اذ اذها الحاكم
التكاثر ونارة والعصر قال شيب في الجموعة فحوه
وقال فان لم يفعل فقد اسما ولا شئ عليه قال ملط وايضا
سورة فيها سجدة قال عنه علي فان جعل فلا ينزل السجدة
والعمل على عمل عمر الاحمد قال شيب عن ملط في
العنينة ولا بأس ان يامر في خبته بالامر الجعيف او ينها

عنه قال ابن جيب ولا يلفظ بيما تعاديا فيه من الخطبة واما فيما يقرأ
 فيها من القرآن فلا بأس ان يلفظ فيه قال ولي شرط تلججه وانحصار
 به في الخطبة ويخرج عنه ليلما تيسر عليه من الثناء على الله
 سبحانه وتعالى وعلى نبيه عليه السلام وتجزيم ولو تروط الخطبة
 الثانية لا فطر او نسيان او حث و صلا غير اجزاهم وكذلك
 لو لم يتبع الاووية وتكلم بها مخف من الثناء على الله جل وعز
 والصلاة على نبيه ووعظا وقال خير او ان جيب فهو مجزي
 وان حصر عن الثناء على الله والصلاة على نبيه حتى نزل همي
 خبته تجزيه اذا كان قدام بها وبلغ بها اصابه ذلك
 في الاووية في الثانية وقال ابن الفاسم ان لم يتكلم من
 الثانية ماله جاز لم تجزهم واعاد ولم اجز ما جامع
 على هذا واجتمع ابن الماجشون ومكرو واصبح على ما تقدم
 وفذروا مكرو عن ملط وقال ابن الفاسم في المروية ان
 تكلم بماله بال اجزاهم ولم يركز الاووية في الثانية
 وقال ملط في المختصر اذا سبح او ملط ولم يتكلم فليعد
 ما لم يصل باذلا جلا اعادة عليه

في الانصاف للخطبة وما للناس فعله

جيبه والامام ومن كتاب ابن جيب في المختصر وجيب
 على الناس انصات الامام والمحول اليه اذا خرج في الخطبة
 على من يسمعه ومن لم يسمعه قال ابن جيب ولا بأس ان يتحدث
 الناس ويخلفون والامام جالس على المنبر للاذان باذلا احد

في الخطبة انصروا واصغروا واستقبلوه ويجب على من يسمعه
 وكبراه ممن في المسجد ومن في خارجه ورخابه من الانصاف
 والتحول اليه ما يجب على من يسمعه قال في المختصر ولا يقرأ
 ولا يسبح ولا يقول لمن دعا انصت ولا يشتم عاصيا قال عنه
 ابن نافع في المجموعة وهو اشد من قوله للاخي انصت وله
 ان يجتبي والامام يتكلم قال ابن جيب ومكرو يميناً
 وشمالاً ويدير يمينه ومن المجموعة على عن ملط مثله
 له ان يلتفت ولو حول الخمر الى القبلة قال ابن جيب وان عكس
 فليحمد الله ولا يجهر كثيراً ولا يشتم عاصيا سرا وكاهرا
 ولينصتوا في الجلسة بين الحكيمتين ومن العيبية بن الغامع
 عن ملط وان عكس حمر الله في نفسه وان سمع من تكلم جلا
 يحصيه ولا يشرب الماء والامام يتكلم ولا يفرغ جيبه اهل
 بالماء ومن المجموعة ابن نافع عن ملط واذا ذكر الامام
 الجنة والنار فليستخبروا انفسهم وكذا في الصلاة على
 النبي عليه السلام والسلام عليه قال اشبه والانصاف
 احب اليه ان جعلوا بسوا في انفسهم ولا يقرأ الرجل والامام
 يتكلم قال ابن جيب ولا بأس ان يدعوا الامام في خطبة المرة
 بعد المرة ويومن الناس ويجهروا بذلك جهرا ليس بالعالج
 ولا يكثر وامنه واذا خرج الامام في خطبته لا لغوا ولا
 ما لا يعني من لغوا احد جليس على التالين الانصاف اليه والا
 في ان عليه ولم التحول عنه والحديث وقد جعله ابن المييب

الحق
 الحق

وقال علي عن ملط في الجمعة وإذا شتم الإمام الناس
ولغا بعل الناس الانصات ولا يتكلمون قال أشيب ولا يقع
ذلك خطبته ومن الغيبة أشيب عن ملط ولا بأس أن
يأمر في خطبته بامر الجليل أو ينه عنه وليس على الناس
الانصات له إذا خطب في أمر ليس من الخطبة ولا الصلاة
من أمر كتاب يقرأ ونحو ذلك وإذا أمر في خطبته بالصلاة
على النبي عليه السلام فليجعله له الرجل في نفسه وكذا
تأمينه على دعائه و قال عنه علي مثله في الجمعة
إذا فرأ الإمام أن الله وملائكته يطلون على النبي فقال
بليطوا عليه في أنفسهم و قال عنه ولا يؤخرون المو
عدون الأمانة حتى ينزل الإمام وقيام الناس حين ينزل
الإمام حسن قال ابن حبيب وليس روع الأيدي بالدعاء
عند فراغ الخطبة من السنة إلا أن يجرت أمر من عده
يغشم أو يخط يخطأ أو أمر يثوب فلا بأس أن يأمرهم الإمام
ببها بالدعاء و روع الأيدي فلا بأس أن يؤموا على دعاء
الإمام ولا يعلنوا به جراً ولا يكثروا منه و

في من خطب على غير وضوء أو خطب
أو خطب قبل الزوال أو بعد آخر الصلاة أو عرض له أمراً
وضوعاً وما يلحق في الخطبة وغير ذلك من مسائل
الخطبة و قال ملط في المختصر ومن خطب غير مترضى
ثم ذكر بقية أجزاءه وليس ما منع قال ابن القاسم

المواز يعيد الخطبة و قال سحنون في كتاب ابنه إذا خطب
جنباً عاداً والصلاة أبدأ يريد وهو إذا كفر قال وإن
ذكر في الخطبة حيث نزل وانكسره انقرب وينسأ
قال و قال بعض أصحابنا فإن لم يجعل وتعاد في خطبته
واستغلب للصلاة أجزاءهم و قال المغيرة ان ذكر في
الخطبة انه غير مترضى فليأمرهم ان يمكثوا ويتوضوا
وإن كان اغتسل لرواحه والاغتسل ثريداً الخطبة وكذا
ان اتفرض وضوءه فإن ذكر صلاة نسيها صلياً و بنا على خطبته
ومن الجمعة قال أشيب وإذا خطب في وقت الظهر
وصلا وقت العصر في الغيم فاجب اليه ان يعيد والا ان يكون
ما بين الخطبة والصلاة قريباً فنجزيه قال ابن حبيب قال
مكرب عن ملط ولو صلا بهم ركعتين غير خطبة لغيره
أما هم أو خطب بهم للإمام قبل الزوال وصلوا بعد صلاة العصر
و يعيدوا الجمعة تجتهد في تقرب الشمس وان لم يطلوا العصر
أبعد الغروب و قال ابن الماحشون يعيدوا ما بينهم وبين
وقت العصر فإن لم يعيدوا حتى صلوا العصر عادوها
كهنرا و قاله ابن عبد الحكم وأصبع و قال ابن القاسم
وأشيب كقول مكرب عن ملط و به أقول و قال ابن سحنون
عن ابنه يعيدون الجمعة في الوقت ويعيدون أبدأ أبدأ
كهنرا و قال ابن حبيب قال ملط وإذا عرض الإمام في
الخطبة ما يجزعه وكان وضوءه قريباً فليتكسره وإن بعد

فليستخلف من يشاء او يبتدئ بها فان رجع قبل فراغها
فالمستخلف اولا يتم الخطبة وبالصلاة وان لم يستخلف
فدوموا رجلا وان لم يجعك الثانية خطبة الاول فليخطب
بما يعرب وتيسر واما سائر اجتنى الامام على المنبر اذ جلس

في الامامة في الخطبة والقراءة فيها

والفتوت وامامة العبد فيها والمسافر والامام الحاضر وهل
تصل في الاقبية ن ومن المجموعة بن فاجع عن ملكة بن قزاة
سورة الجمعة في صلاة الجمعة سنة ن قال ما ادرى ما شبه
ولكن من اذ ركعا كان يقرأ بها في الاولى وفي الثانية بسبح
اسم ربك وفي رواية اشبه بمثل اقاتل حديث العاشية وذلك
اجد الي وهم يقرؤون اليوم بالشي بلا سورة الجمعة قال عنه علي
والامر عمر فا لا يعنى فيها قال ابن حبيب روي ان النبي
عليه السلام قرأ فيها بالجمعة وهما اناطل حديث العاشية
وقال قرأ بعض الائمة بسبح ولا يجوز ان يقرأ فيها غير ولا منها
فروا من يبلغ العلم فان لم يجعله يجزهم ويعيد واجمعة
فان غرقت الشمس اعادوا الظهر ويعيد العبد ابدالا لانه
اذا لم يكن ما موما جاتا بوضاريج ويعيد المسافر ابدالا
لانه جهر فيها ولم يدخل مع غيره فيصير من اهلها ولو فرسه
الامام بعد ان اخرج خلفه اجزاهم لانه صار بالاجرام
خلفه من اهلها وانما يفهم عليهم لو ابراهما استخلفا

واما العبد فلا تجزيع ابتداءها مستخلفا او بعد ان اخرج هذا
قول مكحول وابن الماجشون وقال اشبه تجزيع في المسافر
فروا ان ابتداء ما يبع ن قال ابن الفاسم لا يجزيعهم
وان استخلف بعد ركعة والا اول اجد الي وقد كرر ابن
المواز عن اشبه مثل ما ذكر عنه ابن حبيب وان ابتداء
هالا لانه لما حضر ما صار من اهلها وقال اشبه وتخون
واذا احدث في الخطبة ففرغ مساجر فلابع ن ومن
العقبة روي عيسى عن ابن الفاسم انه ان صلا ما يبع
غير فليعتبروا في الوقت جمعة بخبته وبعد الوقت طهرا
والوقت في ذلك ان يردد كوا الجمعة يريد بخبته وركعة
من العصر قبل الغروب ن قال ابن الفاسم عن ملكة بن
مسافر حضر الجمعة فاجرت الامام ففعله فلا يصل يبع
فان جعل اعادوا الخطبة والصلاة في الوقت فان زال الوقت
اعادوا كتهرا وقال سحنون تجزيع لانه لما حضر ما صار
من اهلها ن قال عيسى عن ابن الفاسم في المسافر يصل الظهر
في سبعه يوم الجمعة ثم قدم فدخل مع الامام فاستخلفه
يجزيع فلابع فانها تجزيعه انه اذا قدم قبل يصل الامام
فعلية ان ياتينها فان لم يجعل حتى فاتت اعادته كتهرا
حتى تكون صلاته بعد الامام قال ابن المواز وقال اصبح
ثم لو بطلت الجمعة التي صلا لوضوا وغيره فعليه ان يعيد
الظهر ن قال ابو زيد عن ابن الفاسم اذا سافر الامام

جمع بقرية لاجمة عليهم ابنا خزيمه وروى في كتاب ابن الموار
ومن معه دونهم يريدون عمل الموضع ويجزيه من معه من المسافر
قال في رواية في زيد ويشي الحضريون عليهم ركعتين ويكون
لهم كغيره او قال في المختصر ومن المجموعة روى بن القاسم
عن موطا ابنا لاجميه ولا تجزيه وروى عنه ابن جابر ابن
خزيمه دونهم وقال عنه ابن جابر في كتاب ابن الموار ان
انوا بعد سلاحه اجزاهم قال ابن حبيب وتصل الجمعة خلف
الامام الجابر الجاسق بلغ فسقه وجرمه ما بلغ ومن الغيبة
قال ابن القاسم عن موطا لابس الصلاة بضم المجرى
الجمعة في مجالس حوائت عمر وبن العاص وراها كالا
فنية ومن المجموعة قال عنه ابن جابر ولا اجبان تصلا
في الطريق والافنية الجمعة الامثل المرأة والضعفا ومن
لا يفرر على دخول المسجد والرجل يصيبه تلط المرة بعد المرة
فاما من يفر في منزله يتنعم ويتلذذ فاداء العوات جا
بصلاحت ادركه ولا اجبان يلزم مثل هذا اخر

في الاستحباب في صلاة الجمعة اولى

الخطبة ومن يصل من لم يشهد الخطبة وكيف ان ذكر صلاة
نسيها وفي الامام يقرأ وولاية غيره بعد الخطبة وروى
كتاب ابن حبيب ولا باس ان يصل الرجل بالناس غير الذي
خطب مثل ان يقرمه الامام لرعاب او حدث او مرض او
تفرغ واليه عمل الذي خطب وروى عن ابو عبيدة على خاله

بن الوليد بقوله فالغاء بخطب فلما فرغ تفرغ ابو عبيدة
للصلاة وروى في اشبه عن موطا في الغيبة لابس ان يستحب
من لم يحضر معه الخطبة لحدثا ما به او مرض قال ابن
الموار وكذا لابس في خطبة فان صلاهم التماسي
ولم يتمها فان خطب الاول ما لابس له فلا جمع لهم
بذلك فان خطب ماله بال اجزاهم وان خطب ثم فرغ
وقد تمت او بقي اقلها فليأتها بالخطبة ولا تجزيه
ان يصل به بالخطبة الاول ولو اذله الاول لم يجزه
ولو فرغ بعد ان صلا الاول ركعة فليتم الثانية ويسلم
ويعدو الخطبة والصلاة ولا تجزيه وروى في الغيبة
روى عيسى عن ابن القاسم قال اذا فرغ واية يعزل الاول
بتمام الاول وصل به عالما فليعد واول ان ذهب الوقت
ولو صلا باذن القادم اجزته اذ اعدوا الخطبة ولا ينع
انه بعد الصلاة وليعد واول يصل به القادم بالخطبة
الاول وليثبت بها ولو فرمه القادم امر باعادة تمام
قال سحنون في كتاب ابنه فان صلاهم القادم بالخطبة
الاول اعدوا ابراهم وكذا ان اذن الاول وصل به
فلم يعد بالخطبة قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وان
صعد الامام عن الخطبة فلا يصل وهو يخطب غيره
وليصل الذي امره بالخطبة ويصل الامر خلفه وكذا
الاعيان ومن المجموعة قال اشبه فاذا حدث

في الخطبة فتوضا ورجع فلا يعيد الخطبة ان كان ذلك قريبا
 وان اعادها فلا بأس وان بنا عدا جاب اليه ان يعيد الخطبة
 وكذلك الامام يحرف بعد ان تقام الصلاة فتوضا ورجع
 ولا يعيد الاقامة وان كان قريبا فان بنا عدا عادها ان
 وادنا خطب ثم احثت فقدم جنباً او غير متوضي فمصرم
 المفرغ غيره بمن شهد الخطبة فمن شهد الخطبة بل يطل
 بهم فان لم يشهدوا فليعد الخطبة احب اليه فان لم يجد
 ما اجزاهم ولو قدم صيا فقدم الصبي غيره اجزاهم وان
 صلابع الصبي لم يجزهم قال الشيب و ابن الفاسم
 وان قدم مسكرانا او مجنوناً فقدم غيره كما لو تقدم و
 حرمهم من غير استخلاف ولو اراد رفع راسه من الركعة
 الثانية بعد من اخرج حينئذ ولم يرد الركعة فليفرغ
 هو من اذركها فان لم يفعل وانما بهم فسرت عليه و
 عليهم قال الشيب وكذلك لو دخل بعد رجع راسه من
 الثانية فقدمه فان اتى بهم لم يجزهم لان المسجد تيسر
 ليس من برضه قال سحنون واد اقدمه وهو فايح في الثا
 نية باق بهم وقضا ركعة ثم شط في الاحرام فليعد
 واكلمهم الجمعة قال ابن المواز ومن اخرج والامام
 راع في الجمعة في الثانية باستخلافه قبل ركع
 الداخل فليركع والقوم ركوع ثم يرفع بهم ويكونوا
 من ادرك الركعة ونصح له ولم يجمعه ولو ركعوا

قبل يرفع المتخلف فكم زرع قبل امامه فليرجعوا حتى يرفعوا
 برفعه فان لم يعودوا اجزاهم ولو خرج ولم يستخلف فقد
 مواهنا و قدموا غيره والامر كذلك الا انه ان قدموا غير
 او جمع الامام غيره فرفع المتخلف راسه قبل ركع الا
 خروا يعينه تلك الركعة ومن كتاب ابن سحنون وادنا
 ذكر الامام يوم الجمعة و فراحرم بصلاة نسيها فليطلبهم
 ويقضي ما عليه ثم يعيد الخطبة والصلاة وان لم يعيد
 الخطبة وصلا اعاد ظهر اربعاً وان تذكر ذلك بعد ركعة
 استخلف وان تذكر ذلك بعد ركعة بجزان سلم اجزتهم
 و فراحثب فيه عن ملك و ان احثت بعد ركعة من الجمعة
 فخرج ولم يستخلف يصلوا اجدادهم تجزهم ويعيدوا الجمعة

جامع القول في صلاة الخوف من العدو

او من لصوا و سبأ و من الواضحة قال و صلى النبي
 صل الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع
 سنة خمس من الهجرة والرقاع صلا في كربيه فيه السواد
 و بياض يقال له الرقاع و قال و اذا صلا الامام بكفاية
 ركعة باثنتي عشرة والامام قائم وان شاد عاوان
 شاد اخر من القراءة ما تلاه فيه الكفاية الاخر وان شاد
 سكت حتى يخرج الجماعة و رجع ملك اليه ان يسلم قبل
 فضا الثانية على حريه الفاسم و رواه الشيب حديث
 ابن عمر و بعد ان نهايته صلت ركعة ثم تاخرت الجمعة

العدو من غير ان يسلم ثم اتت الهايعة الاخرى فطلبهم الر
كعة الثانية وسلم ثم قامت كل هايعة بانتها وببنا
اخرا شهب قال ابن حبيب باء اشتغلت الهايعة ان
بالغضا صار الامام وحره بيدهما وحدث الفاسح طائفة
اشهب بكما هو الفران من اشتغال بالعدو قال سمون
في كتاب ابنه ولم يخرجه حديث ابن عمر من احبابنا غير
اشهب واخر به الاوزاعي ثم رجع باخر حديث غزوة
ذات الرفاع قال مكحول وان صلا ركعة ثم دهمهم
العدو وقد بعيت على كايعة ركعة فليصلوا ايما حيث
ما كانت وجوههم قال سمون سعيما وركضا
كبي ما فذروا قال وسوا كان العدو في قبلة او عن
يمينه او شماله او خلفه ولا اجيله ان كان العدو امامهم
ان يصل بالجيش اجمع ولكن بكما يعين ومن المجموعة
قال اشهب اذا كان العدو في القبلة وامكنا ان يصل
بالناس جميعا فلا يجمع لانه يتعرض ان يعينه العدو
ويشعلوه وليصل بكما يعين بشبه صلاة الخوف قال
ابن حبيب قال ابن عبد الحكم واذا كانوا كاليين وعمر
وهم منهزمون مغلوبون الا ان طلبهم الخوف في قتلهم
فصلاهم بالارض صلاة الامن او كما من صلاة الارباب
وقاله الاوزاعي اما الكالب فينزل واما المكلوب
فيصل على دابته الا ان تجاب الكالب ان يكن عليه

قال ابن حبيب وهو في سعة وان كان كالب ان لا ينزل
ويصل ايما لانه مع عدوه بعد ولم يصبر الي خفيته
امن وقاله ملط وما صل النبي صل الله عليه وسلم يوم
الخندق والخمر والعصر الا بعد غروب الشمس وذلك
فصل نزل صلاة الخوف و اذا كانوا في القتال فليصلوا
خروا الي اخر الوقت ثم يصلون حينئذ على غير اسم
ويومون وهو في قتالهم مغيبين ومدبرين وان اختلفوا
الي الكلام في ذلك لم يرفع ذلك صلاتهم قال ابن
المواز واذا فتلوا في البحر صلوا صلاة الخوف فان لم
يقروا الا وهم في القتال صلوا في القتال اذا اختلفوا فوا
تبا وان لم يخالطوه حتى دخلوا في الصلاة فانها هو العدو
فبما هو المسلمون بالنبل لم يرفع ذلك صلاتهم
وكذلك لو انهم هو الربيع كما دلل قال ابن حبيب
ولا يبارز يصلوا صلاة الخوف في البحر في سبعة او سبعين
قال ابن المواز وابن حبيب واذا اختلف المسلمون ان يخرج
عليهم العدو ولم يروا فصلوا ما تامة قال ابن حبيب
وتكون الهايعة بان الوضع الذي اختلفوا جميعهم منه
قال ابن المواز بان لم يمت ولم ياتهم احرا جزتم قال
عنه اشهب وكذلك لو راوا شيئا كرهه العدو وصلوا ما
فلم يكن غروا فلاتي عليهم قال علي ابن المواز اجب الي
ان يعيروا قال ابن المواز قال اشهب ولو بلغ مع الخوف

ما يود واليه ان يطولوا بها فيس على الدواب ليجازوا ولكن يمكن
انهم ان فذروا ان تكون الطابعة كافية للاخرا كذلك انهم
يفذروا ان يصلوا بالارض كذلك في حال الشبه وادخاف
الراكب من العرو على دابته فاية الى القبلة فان خاف
ان يوق بها فيسند يصل ايما توجهت يريه اشهب
والاول يصل ايما الا ان هذا يصل حيث توجهت به
ومن كتاب السير ابن سحنون قال اشهب الا ان يكون
مكثريا فيصل ما شيا عليها حيث توجهت وان خاف
الرجل ان يوق صلا جالساً ويسجد بالارض ويصل المسما
يب والمقاتل يفذر لها فته ولا يضره العمل فيما كما لا
يضره قتل العروب في الخائب من السبع له ان يصل على د
بته ايما حيث توجهت الا ان يامن اذا وقف عليها فيصل
كذلك ومن الغيبة قال عيسى عن ابن الغاسم لا يجمع
بين الصلوتين في الخوف ولم اسمع بمن فعله جان فعلا لم
اربه باسماً قال ابن حبيب ومن خاف من سباع اول لصوص
صلا على دابته راكبا وما شيا والجالس اذا خاف اذا قام
فليصل جالساً ويسجد ولا يومي الا ان يعان ناخبة عذوه بخاب
ان يسجدان بعجله فليومي والخائب من اللصوص او السباع
يؤخر الى اخر الوقت ثم يصل فان من في الوقت اعاد ولا
يعيد في خوف العرو في قال ابن المواز والراكب يخاف
من السباع فليصل على دابته ايما حيث توجهت الا ان يفذر

ان يوق بها فليتوجه القبلة ومن الغيبة روا ابن الغاسم
عن ملط في رجل في ارض خرف من اللصوص ان يوق في صلاة
قال رب يخوف لا ينقص من الصلاة فذلك له اما ان ينقص
فلا

في ترتيب صلاة الخوف في المغرب

ومن فاته منها ركعة وكيف ان صلا بكل الحايكة ركعة
بها وفي غير ما في الحضرة في الخوف ينكثه في بعض
الصلاة في الاستخلاف في صلاة الخوف في
من كتاب ابن حنبل في صلاة الخوف يصل بالطابطة
الاولى ركعتين ويثبت جالساً ثم يرجع فقال يعزم حتى
تقضي في تلك وان شيا سكتا و دعاء وقاله ابن الغاسم
ومكروب وابن الما جشون واصبع واخر بالاول ابن وهب
وابن كنانة وابن عبد الحكم في قال وهبه لا يقرأ فيها
لانه لا يقرأ فيها بعيرام القران فجالفت غير ما وقال ابن
المواز انها اخر ابن وهب بالقول رجع اليه ملك في
قال ابن حبيب ولو جعل فصلا بكل الحايكة ركعة فصلا
الثانية والثالثة جائرة ويعسد على الاولى وقاله مطرف
وابن الما جشون واصبع في ومن المجموعة قال سحنون اذا
صلا المغرب بكل الحايكة ركعة جهلا او عمدا فصلاقه
وصلاتهم باسرة لانه تترط سنتها وكذا ان صلا
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين لو فوبه في غير

موضع قيام و من كتاب ابن سحنون قال قلت وزعم بعض اصحابنا
 بناء من صلاة الخوف في الحضر بربع كراهيب بكل
 ركعة ركعة ان صلته وصلاة الثانية والرابعة قامه
 ويعسده على الباين فقال سحنون بل يعسده عليهم وعليهم
 اجمعين و من العنينة قال سحنون عن ابن القاسم من ادرك
 الركعة الثانية من المغرب من الطائفة الاولى باء الوقت
 الامام في الثالثة اتهم الفرم ولا يفتي لئلا ان يفضي الركعة
 الا بعد سلام الامام لان الطائفة الاولى انما يفتي ولا يفتي
 وليه يزار جمع سحنون في المجموعة بعد ان قال يصل ركعتين
 قبل سلام الامام وقال في كتاب ابنه يصل ركعتين قبل
 سلام الامام و ذكر عن ابن القاسم مثل ما في العنينة
 قال عنه ويغيب هرا مع الامام حتى تاتي الطائفة الثانية
 فيصل معهم ركعة ثم يفتي بعد سلام الامام و من
 العنينة قال سحنون عن ابن القاسم واذا اصاب الطائفة الا
 ويل ركعة ثم انكشفت الخوف فليتم الصلاة بمن معه
 وتصل الطائفة الاخرى امام غيره ولا يدخلون معه ثم
 رجع فقال لا بأس ان يدخلوا معه و روا عنه ابو زيد
 فولد الاول و من المجموعة وقال سحنون واذا اصاب ركعة
 من صلاة الخوف في السفر ثم احدث قبل قيامه الى الثانية
 فليقدم من يقوم بهم ثم يثبت المستحب ويتر من خلفه
 ثم تاتي الطائفة الاخرى فيصل بهم ركعة ويسلم ولو

احدث بعد قيامه الى الثانية فلا يستحب له ان يخلعه خرجوا
 من امامته حتى لو تعبد حيفيد لحدث او الكلام لم يعسده
 عليهم و كرلت و ذكر عنه ابنه باء الترهولا و قد هبوا
 ات الطائفة الاخرى فصولا امام يفرمونه و اذا لحدث
 بعد ركعة من المغرب فليستحب له و في كتاب الجهاد
 بنية من مسائل الخوف و

في جمع الصلواتين بمزدلفة وعرفة
 قال ابن حبيب في الجمع بعرفة يبداء بالخطبة اذا زالت
 الشمس او قبل الزوال بيسير قدر ما يفرغ الخطبة وقد
 زالت الشمس واذا جلس في الخطبة الاولى و كان المودن
 ثم يخطب الثانية ثم يقيم باء اجمع به ركعتين
 يقع اليه عرفات و قال ابو محمد عن ابن حبيب يريد ان يدا
 في الخطبة بعد الزوال في ركعة ان يؤذن بعد فراغ الخطبة
 فاما ان يدا يخطب قبل الزوال بمقدار ان يفرغ الخطبة
 وقد زالت الشمس ويكفي يؤذن بين خطبته فيصير
 يؤذن قبل الوقت والذي قال ملط و ابن القاسم ان
 يخطب بعد الزوال قال ابن حبيب و روي في الجمع بينهما
 باء ابن وا قاسميين و روي باء ابن وا قاسميين و يدا
 اخرا ابن المهاجسون وهو قول القاسم و يسلم
 و من العنينة ابن القاسم عن ملط و يؤذن يوم
 عرفة و الامام يخطب و تلت و اسع قال عيسى قال

قال ابن وهب هي السنة ٧ ومن جمع بين العشاءين من الحاج
فيل ليلة المزدلفة من غير عذر أعاد ٧ قال أشهب في
المجموعة وإذا اشرف الرابع من عرفة فوصل مزدلفة
فيل مغيب الشفق جمع حيفته وإن فرغ منهما قبل مغيب
الشفق وقاله ابن القاسم في المرونة ٧ ومن العتبية
من سمع ابن القاسم قال ملط وفرص النبي صلى الله عليه
وسلم لما أتى غير سترة وفرحته ما بنى مسجد عربية
وبعث اتصاله بضمين على الناس لأن الرجل تسط بعينه
ويصل

القول في صلاة الوتر

من العتبية قال أشهب قال ملط الوتر سنة وأما
ركعتا العجر فيستحب العمل بما قال عنه ابن القاسم
والوتر واجب منهما بكثير وكان ابن عمر لا يركعهما
في السفر ٧ ومن المجموعة قال ابن جابر عن ملط إن الناس
ليبلغن مؤن في الوتر فراء فل هو الله أحد والمعوماتين مع
أم الفران وما دلل بلانح قال عنه ابن القاسم وأني
أفعله ٧ قال عنه علي وأما في الشيع فبها فما عندي
شيء مستحب الفراء به فيه دون غيره ٧ ومن العتبية
ابن القاسم عن ملط ومن قول في الوتر بأح الفران فبها
سها فلا سجود عليه وخبره ٧ ومن المجموعة قال
أشهب ومن ذكر بعد العجرا أنه صلاة العشاء على غير

وضوء وتر متروضا فليصل العشاء ويعيد الوتر إن خاف
مخروج الشمس ترك الوتر ولون ذكر ذلك بعد أيام وبعد أن
صلا العشاء أو وتر فلا يعيد الوتر وليصل العشاء العايتة
ويعيد عن ليلته هذه المغرب والعشاء والوتر ٧ قال ابن
حبيب وكان الناس يفتنون في الوتر بعد ربح الرايس من
ركعة الوتر ويجهرون بالدعاء ودل في النصف من
شهر رمضان وقاله ملط ٧ ومن المجموعة قال علي عن
ملط ما أدركت الناس إلا على الفوت في الصبح وتر
الفوت في الوتر ٧ وفي باب قيام الليل تمام هذا قال
أشهب في المجموعة ووقت المغرب من حين تطل العشاء
إلى كحلوع العجر ٧ قال ابن حبيب وفول ملط لا بد أن يتفرغ
الوتر شبع فل وأكثر وأقله ركعتان ٧ قال ابن حبيب
وكان أبو هريرة يوتر بخمس ترينام وكان علي وابن عباس
وابن عمر يوترن بسبع ثم ينامون فإن قاموا صلوا تسليما
متنا وكذا سعد ابن أبي وقاص يوتر بواحدة ليس قبلها
شيء ٧ قال ملط وعمل الناس على خلاف ذلك قال
في المختصر والوتر آخر الليل أو قبل من فوي عليه ٧
ومن كتاب ابن سحنون قال أشهب ومن أوتر بواحدة
فليعيد وتره بأثر شبع ما لم يصل الصبح ٧ قال سحنون
إن كان يحضرة ذلك شبعه بركعة تراوتران فبها
عرا جزاء ٧ وفرا حبرنا على عن ملط قال لا بأس أن يوتر

العشاء بواحدة ن ومن كتاب اخر ان سحنون مرض فوتر
بواحدة في مرضه ن ومن المجموعة قال ابن الفاسم عن
ملك واد اشعل بعد العشاء ثم انصرف فلا ينبغي ان يوتر
بركعة ليس قبلها شبع ن وقال عنه ابن فابع الابان
يوتر في بيته بواحدة وكذلك من ركع ثم جلس ثم ردا
له ان يوتر بواحدة قال عنه ابن وهب وليوتر في المسجد
او يقرأ من اشباعه ان شاماً يوتر بآثره ومن العنبيه روا
سحنون عن ابن الفاسم في من صلا مع الامام اشباعاً ثم
انصرف ثم رجع فوجد في الوتر فدخل معه فاجم اليه لو
شبعها يوتر فان لم يفعل اجزاء ن قال عنه عيسى شبعها
بركعة ثم يسلم ثم يوتر ن وان كان امامه لا يسلم من
الشبع بليات هذا بركعتين ثم يسلم ويجزئه وتره وان
كان يسلم من الشبع بلا اجزاء ن قال اشهب عن ملك
ومن صلا العشاء وتبعل ثم جلس شياً ثم اراد ان يوتر
بواحدة جارجوا ان يكون واسعا ومن المجموعة قال
اشهب ومن صلا في بيته ركعتين تراثا المسجد فوجد
الامام في ركعة الوتر فدخل معه وان كان امام يعصل
بين شبعه ووتره سلم معه واجزته وان كان لا يعصل
بينهما اظاف هذا اليه هذه الركعة ركعتين ويسلم
وان لم يكن ركع في بيته بان كان الامام ممن لا يعصل
فليسف اليه هذه ركعتين ويسلم وان كان يعصل

اظاف اليه هذه ركعة ويسلم تراوتر ومن كتاب ابن حبيب
ومن ياتته ركعة من الشبع مع الامام فلا يسلم معه وليصل
معه الوتر فاذا سلم منها سلم معه تراوتر كان الامام ممن
يسلم من الشبع اولا يسلم فانه مكروب وابن الما جشمون وقال
ابن الفاسم ان كان يسلم من الشبع سلم معه من الثالثة
وان كان لا يعصل ولا يسلم هذا وليصل ذلك بركعة الوتر
كفعل امامه ن ومن العنبيه ابن الفاسم عن ملك ومن اوتر
مع الامام واراد ان يصل وتره بركعة ليوتر بعونه لك
فلا يعقل ويسلم معه ثم لا يعمل ما شان وقال قبل ذلك
بماتاً قليلاً اعجب اليه ن ومن العنبيه قال عيسى عن ابن الفاسم
سبح في من اخرج لركعتين فلا يجعلها وتره قال ابن المواز
وكذلك روا ابن الفاسم عن ملك وقال ايضا وان اخرج
فلا يجعلها شبعان وقال اصبح بان جعل في الوجهين
اجزاء قال ابن المواز ادا اخرج للوتر فله ان يشبعه وان

احرم للشبع بلا تجزئة ان يوتر به ن
في الوتر بعد العجر ومن ذكره في الصحيح
قال ابن المواز وعيسى بن دينار قال ابن الفاسم ومن اصبغ
ولم يوتر وقد تبعل بعد العتمة فليوتر الان بواحدة قال
عنه عيسى والاشبع بركعتين قال ابن المواز قال
اصبح ولو لم يكن تبعل ولو لم يصبغ الشمس الاربع
ركعات فليوتر بثلاث ثم يصل الصبح ن قال ابن المواز

واجبه ان يوتر بواحدة ويصل الصبح كله في الوقت وقال
 اشهب في كتاب ابن سحنون اذا طلع العجر ولو توتر وقلتر
 له شبع فليوتر الا ان يكون منيرا التبعيل بعد العجر
 فليشبع وان كان يكره من المجموعة قال ابن وهب
 عن ملك ربحا اوترت بعد العجر وانما ذلك لمن لم يستيقظ
 من الليل قال عنه ابن نافع يعرئوتر بعد العجر ولكن ان كان
 في الصلاة يكثر عليه فليوتر قبل تمامه قال عنه علي وابن
 الفاسح ولا ينبغي ان يتعمد ذلك ومن المجموعة قال
 علي عن ملط واذا ذكر الوتر وقرأ فممت الصبح فليخرج
 بيصليها ولا يخرج لركعتي العجر وقال المغيرة ان ذكرها
 في الصبح فلا يقطع قال ابن حبيب رواه مكرف عن ملط
 ان ذكرها في الصبح فلا يقطع كان اماما او ماموها او وحده
 الا ان يسع جردا ورواه مثله ابن العباس وابن وهب
 ورواه ايضا ابن وهب عنه انه قال ان شئت اتمادا مع الامام
 تراوتر واعاد الصبح وقاله ابن عبد الحكم وان لم يذكر
 حتى يسلم فلا يقول احدا به بغض الوتر وفي الخبر الثاني
 في باب السهر في الوتر والنوافل بغيره من مساجل الوتر
 وفي اعادة الصلاة في جماعة ذكر اعادة الوتر
 وفي باب قيام الليل في هذا الكتاب ذكر الفتوى في الوتر
 وغير ذلك من مساجل الوتر

باب

باب في ركعتي العجر

من العتبية اشهب عن ملط قال ملط ركعتي العجر يستحب

العمل بهما قبل بليل ان النبي صلى الله عليه وسلم ركعهما
 حين يام عن الصبح قال سمعت قال عنه ابن الفاسح الوتر
 اوجب منهما وكان ابن عمر لا يركعهما في السهر قال
 اشهب في المجموعتين كتاب الحج هما سنة ليست
 كالوتر كما ليس غسل العبد من غسل الجمعة ودخول
 مكة قال ملط في المختصر ليستا بسنة وفرع عمل
 بها المسلمون ولا ينبغي تركهما قال ابن المواز قال
 ابن عبد الحكم واصبح ليستا بسنة وهما من الرغائب
 ومن المجموعة قال علي عن ملط واما الفواة فيهما
 فما سمعت فيهما بشي معلوم الا التخييف في الفواة
 واجبه اليه يوم الفزان سراد قال عنه ابن الفاسح يقرأ
 فيهما يام الفزان وسورة من فصار المعطل واما اذا قما
 اريد علم الفزان في كل ركعة قال عنه علي وليشم
 ركوعهما وسجودهما ولا يكون جردا ورواه ابن وهب
 في موهبا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فرائيمهما بفيل بايها الكابرون وقال هو الله احد وفي
 بعض الكتب انه ذكر الحديث لملط فاعجبه قال
 ابن حبيب ورواه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرائيم الا
 وفي يام الفزان وامن الرسول في الثانية يام الفزان ويا
 هل الكتاب فقالوا اليه كلمة سوا بينكم الا نيتي قال
 ومن افترض على فل بايها الكابرون وقال هو الله احد

بمواجهه من ام القران و حرمانه قال ولو اتانا استحب الصحبة
التي بين ركعتي العجر و صلاة الصبح و صلواته اياهما في بيته
اجب اليه و من اصل سماع ابن زوهد قبل من ركع للعجر
ان يصلي على شفة اليمين فالاعين يريد ان يجعله استثناء
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعله استثناء و كان ينتظر
المؤذن حتى ياتي به و من العينية من سماع ابن القاسم قيل
لملك فمروا بالناس فوصلوا في المسجد ابركع للعجر قال
نعم الا ان يسير جردان قيل جاء الصادق في التشهد فجلس
معهم فتشهد و سلم معهم ابركع قال يراى بالكثر بته
فيل مسجد الجامع ايصل في رحابه يريد والامام قال غير ذلك
اجب اليه و ان سمع الاقامة خارج المسجد فان خاف ان يسهوته
الصلاة فلا يركعها ويدخل مع الامام و ان لم يجف ذلك
فليركعها و راء في بسعة ان دخل و لم يركع و قال و ان
صلا ركعة و خاد جوت الصلاة فليدخل معهم و قيل فمن
ركعها في بيته ثرانا المسجد قال كل ذلك فربعله الناس
و في ذلك بسعة و اما ان كان مصعبا فاجب اليه ان يجلس
و من العينية روا عنه ابن القاسم كل واسع فدرايت من
يعلمه و اجب اليه ان لا يركع و قال قيل ذلك اجب اليه ان يركع
و روا عنه ابن زوهد و ابن نافع و قال سحنون لا يعيد هما
في المسجد قال ابن جيب و به اخذ ابن زوهد و اصبح ان لا يعيد
هما من العينية قال عنه اشيب و من سمع الاقامة بالحرب

فليركع للعجر بحريفة و قال عنه ابن القاسم و اذا اخذ المرء
خز في الاقامة و لم يركع الامام للعجر فلا يخرج لركع اوله
ولا يسكنه و ليصل و اكره ان يصلها الرجل في اقبية
المسجد المتصلة به و الامام يصل و من المجموعة قال ابن
نافع عن ملط و من ثمر الاقامة قبل يدخل المسجد و لم
يركعها فان قرب من المسجد دخل و ركعها و ان كان
سما سمار كعهما و دخل قال عنه ابن القاسم ما لم
يجب جوت الركعة و لم يذكر العرب و قال ابن جيب
و ان ركع للعجر و كان كلع ثريث له انه لم يجمع فلا
يعيدهما لانه كالمحريم و قال ابن الماجشون و ذكر
ان ربيعة و القاسم و سلم بن زبيد ذلك فلا يعيدون
قال اشيب في المجموعة اذا ركعها و لا يوفن بالعجر
لم يجزى به و من سماع ابن زوهد قال و لا يركع للعجر قبل
العجرون و قال في من ركع ركعة قبل العجرون ركعة بعده
قال غير هذا اجب اليه و قال في المختصر فلا تجزى به
فيل فمن اتا المسجد في الغيم فمواكله و ركعها فيه
فلا يارسن ذلك و من المختصر و من لم يركع للعجرون و صلا فان
صلاهما اذا طلعت الشمس فحسن وليس ذلك بلازم و لا
اجب للمساكين ان يركع ركعتي العجر و اجب له ان يركع بعد
المغرب ركعتين وليس ذلك بلازم
في صلاة العيدين و عمل من هم و ان تصلا

والخروج اليها والغسل لها والتكبير في ذلك
قال مالك في المختصر وصلاة العيدين سنة أهل الأقبان
ويستحب الغسل والزينة والكيب في كل عيد والغسل قبل
العصر فيهما واسع وينزل اليها من علائقها ما مال ويستحب
المشي اليها ولا اذان فيهما ولا اقامة ووقفتهما ان يخرج
الامام من منزله فذروها يبلغ وفرخت الصلاة ويعتد
العادي في حين تكلم الشمس ويخرج الخارج من كربوبير
جمع من كربوبير ولا ينصرف احد حتى يفرغ الامام من خطبته
ومن الغيبة روا الشيب عن مالك قال وانما يجمع في صلاة
العيدين من تلزمه الجمعة قال عيسى عن ابن القاسم وان شئت
من اتلزمهم الجمعة ان يصلوها بامام بعلاوا ولكن لا خطبة
عليهم وان خطب فحسن ولو تركوا الجمعة وهم عليهم
بعليهم ان يصلوا العيدين بخطبة وجماعة ومن
الجموعة ابن القاسم عن مالك في القرية فيما عشرون
رجلا ارا ان يصلوا العيدين قال عند ابن جعفر ليس ذلك
الا على من عليه الجمعة قال الشيب ذلك لهم وان لم يلزمهم
جمعة والجمعة لا يستحب ان يبارضوا في من لا يحب
عليه قال الشيب عن مالك وينزل لها من ثلاثه اميال
واسع ان يغتسل لها قبل العير ولا يجوز ان يتوي به
الجمعة قال ابن حبيب وافضل اوقات الغسل لها بعد
صلاة الصبح ومن الجماعة اشبه عن مالك ولا أحب

ان يسافر احد حتى يصلها الا من عذر قال عند علي من
غمر اليها قبل كحلوع الشمس فلا بأس به ولا كذا يكبر حتى
تكلم الشمس ولا ينبغي للامام ان يلبث المصلا حتى تحين
الصلاة قال عنه اشهب ويكبر الرجل من حين يعذروا الي
المصلا الي ان يرفا الامام المتبر ترا اذا كبر في خطبته
كبر معه قال عند علي والسنة الخروج الي المصلا الا لا
هل مكة بالسنة صلاهم اياما في المسجد قال عنه ابن
وهب ومن استخاع بلمشي الي العيدين قال عند علي
ومن بعد فلا بأس ان يركب ونحن نثني ومكاننا قريب
وذكر ابن حبيب ان ملكا يستحب المشي الي العيدين والجمعة
لمن فرجه و قد روي عن النبي عليه السلام وعن السلب
ومن الجماعة قال اشهب وخروج المنبر لها واسع فعمل
او تركه قال ابن حبيب عن مله لا يخرج المنبر لها من شأنه
ان يخطب الي جانبه قال عند علي في الجماعة ومن لم يخرج
لها من صفة الناس فلا ينبغي للامام ان يامر من يصل يهر
ويخطب ومن انصرف منها وكانت طريقه على مسجد النبي
صل الله عليه وسلم يستحب له ان يركع فيه قال عنه
ابن جعفر ولا بأس ان يخرج المجال الي العيدين والجمعة
وليس بواجب قال اشهب والرجل منع عبده من الخروج
اليها ولا يبيع صلاه بالجماعة الا ان يضربه بما يحق
هم فيه قال اشهب ولا ارا اهل مكة للمقيمين

بها من لم يخرج ان يصلوا العيد جماعة لبدعة ذلك لئلا
ولو صلاة اصل لنفسه لم ار يزل باسان قال ابن حبيب
ومن جانت صلاة العيد فلا باس ان يجعها مع بقية من اهله
وهي تحب على النساء والعييد والسما برين ومن يوم من الصلاة
من الصبيان يوم رمضان ومن العتبية ابن العباس عن ملط
ومن عدا الي العيد فلا يكبر الا عند طلوع الشمس وعند
الاسعار البين في طريقه في المصلا حتى يخرج الامام تكبيرا
وسكالا فبعض ولا رفع والتخرج اليها بعد طلوع الشمس
عمل البغيا عننا قال ملط في المختصر ويات الامام بالعيد
بن ما شيا مكهرا للتكبير حتى يدخل قبله مصلا فيحرم
الصلاة ولا يؤذن له ولا يقام قال ابن حبيب من السنة ان يجهر
بالتكبير في طريقه اليها بالتكبير والتليل والتحميد
جهرا يسمع من يليه ووجود ذلك شيئا حتى يلية الامام
بيكبر بيكبر والتكبير، تكبيرا خفرا دون الاول ويجر
جوز اليها عند طلوع الشمس او فربه واما الامام فلا يخرج
حتى ترتفع الشمس وتخل السحرة ووجود ذلك قليلا ان كان
في ذلك رفق بالناس ومن اعدا فلا يكبر حتى تسعير
واجب الي من التكبير الله اكبر الله اكبر الا الله
والله اكبر والله اجر على ما هدانا الله اجمعنا الى من
الشاكرين يقول الله تعالى ولينكملوا العدة ولتجسروا الله
على ما هداكم ولعلكم تشكرون وكان اصبح يزيد

الله اكبر كبيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة
الا بالله وما زدت او نقصت او قلت غيره فلا يخرج ومن
المجموعة على عز ملك وادالم يثبت عندها انه يوم عيد
الا بعد الزوال فلا يخرج جوالها ولا يصلوها ولا في الغد وان
كان قبل الزوال فزاد عليهم وكذلك رواه ابن وهب

واشبه
صفة صلاة العيدين وذكر السهو
فيها والحرف والرعب ومراد ترك بعضها والتبخل فيها
وبعد ما ان قال ملط في المختصر وغيره والتكبير في
صلاة العيدين سبع في الاولى بتكبير الاحرام وخمس
في الاخرة سوا التكبير التي يعرف بها من السجود وليس
بين التكبير همت الا قدر ما يكبر الناس والتكبير قبل
الغزاة بان فرا قبل التكبير اعاد الغزاة ويجري بعد السلام
قال ابن حبيب ويقف بين كل تكبير بين هيمته قدر ما يكبر
الناس وليس بين التكبير دعاء وان سها عن شي من التكبير
سجد قبل السلام ولا يفضي تكبير ركعة في ركعة اخرا
قال اشبه في المجموعة وان يرد بالخطبة قبل الصلاة
اعاد ما بعد الصلاة بان لم يعمل بزل مجزي وفلاسا
ومن الواضحة والخطبة في الجمعة قبل الصلاة واما الثلاث
المستوفيات في الصلاة العيدين والاسفستفا واحرف
سروان بتدنية الخطبة في العيدين واحرف هشاح الاذان

والاقامة لعماد وليجعل الامام بين يديه خربة لسفرة
ان لم يكن جزارا وكذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم
وروا ابن كنفان ومكرب ان ملكا استخبر رجع اليدين فيهما
مع كل تكبيرة وهو اجد اليه من رواية ابن الغاسق وكلوا
سعد ومن المجموعة علي عن ملط وليس رجع اليدين فيهما
مع كل تكبيرة سنة واياها عن علي من بعده واجه اليه في الاولى
فقط ويفرا والبل اذا بغشا ونحو ما قال ابن حبيب وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم فرأى العبد بن بن واقترنتا وهو
اجب اليه وذكر غير ابن حبيب ان النعمان ابن بشير
روا ان النبي صلى الله عليه وسلم فرأى فيهما سبع وهل اتا
حريث العاشية قال ابن حبيب ولجهر من ثلعه بالتكبير
جهر اسمع من يله ولا يسمع من يري في جهره لسمع من يقرب
منه من لا يسمع الامام ويجهل التكبير ومن اتا والامام
في فراءة الثانية فليكبر للاحرام ثم يكبر خمسة واذا افضا
كبر ستة والسابعة فركبها للاحرام قال ولو كان التكبير
لا يفضا كما قال ابن الماجشون ما كان علي من لا يسمع تكبير
الامام ان يقرأ التكبير فيكبر ومن المجموعة علي عن
ملك ومن جاته بعض التكبير فضاء قال عبد الملط ان كان
بين تكبير الامام جرح يكبر فيه ما جاته منه قبل القراءة
فليس ذلك عليه كما لو جاز في القراءة جازنا عليه ان يحرم
قال عبد الملط ومن ادرك الركعة الاخرة مضاعف يعقل

احرانه يكبر اذا افضا سبعا بصير مفتحا مرتين والا
فتباح لا يفضا قال عبد الملط وقال بعض اصحابنا يكبر
ستة واذا قوله وما علمت تكبير افضا ولا يكون فيما
يفض قبل فرائه تكبير وانما يفضي تكبير الجنازة لانه
يرل من عدد الركوع وذكر ابن حبيب قول ابن الماجشون
وذكر ستة من اصحاب ملك ان التكبير بفضا
قال وبه اخرا صبح وهو اجد اليه ومن العتبية روا
عيسى عن ابن الغاسق ومن سبعة الامام بالتكبير
فليدخل معه ويكبر سبعا وان وجهه راكعا دخل
معه وكبر تكبيرة واحدة وركع ولا شيء عليه وان وجهه
فد رجع راسه او قام في الثانية فليفض ركعة يكبر
فيها سبعا وان وجهه في التشهد احرم وجلس فاذا
سلم الامام قام وصلار كعتين يكبر في الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا قال عيسى وقد قال ايضا يكبر
في الاولى ما بقي عليه شيئا ابن الغاسق وان وجهه فأيما
في الثانية كبر خمسا وقال ابن حبيب لا يكبر الا واحدة
قال ابن الغاسق عن ملط في المجموعة ان وجهه في
التشهد واجب ان يحرم معه ثلثة بالصلاة على سنتها
اذا سلم الامام يكبر سبعا وخمسا وقال ابن الغاسق
يجب التكبير احرامه فاذا قام كبر بغية السبع
للاولى وقاله اشبهت بحسب احرامه وما ذل عليه بواجب

ولا كنه ابي ان لا يفتح ويتر صلاته قال ابن الغاسم وعلى
عز ملط ومن جاء والامام يجذب بل يجلس ولا يصل في قال
عنه علي ولا يدخل من احد اولا بعرا انصراف الامام
فمن فعل فليكن سبعا وخمسا قال في المختصر
ومن فاتته فلا باس ان يصلها في المصل او في غيره فان
صلا في المصل فليصو في اربع الخبث في قال عبد الملاد
ومن سبي فيهما تكبير الاحرام او شد فيهما وقد كبر
غير ما قد كر بعد الربع من الركعة فليتم اذ رجعا
ان تجزيه باء ابعلم فان نشأ عاذا او يرد في قال ابن المراز
قال اشهب واذا كبر الامام في الاو في اكبر من سبع
وفي الثانية اكبر من خمس فلا يتبع وكذا ان كبر
في الجنابة خامسة وليس كفا حتى يسلم فيسلموا ان
وقال ابن الغاسم في نحو ابي الخامسة في قال اشهب
وان فاتته تكبيرتان فلا يكبر الخامسة وليفرض بعد
سلامه في ومن المجموعة اشهب ومن احث في صلاة
العيرين ولينصرف وكذا في الجنابة ولا يتم ان لم
يحصه الماء وينصرف للرعاي ويعود في موضع الجنابة
فيتم تكبيره وليا المصل فيتم صلاة العيد وان كان
لل امام يجذب وان اتها في بيته فلا حرج وان رجع قبل
يخرج للجنابة وقبل ركع في صلاة العيد ويجاب ان
انصرف ان يعونا فليتم اذ افضلاته اياها بالجنابة

او امان فوثقها وان كره ذلك فليصرف ويعد صلاة
العيد ان نشأ ومن كتاب ابن حبيب واذا صلوا في
المسجد لم يكرهوا الشهب وابن وهب عز ملط انه لا باس
بالشهب فيه بعد هولا يتقبل قبلها و قاله اصبح وبه
اقول في روا عنه ابن الغاسم ان له ان يتقبل في المحر
قبلها وبعد ما قال وله ان يتقبل في بيته قبلها وبعد ما
وقال نوع هي سبعة ذلك اليوم فليقتصر عليها الى ان
وال في قال ابن حبيب وهو اوجب اليه واستحب في موضع اخر
نحو رواية ابن وهب عز ملط في

ذكر الخبث في العيرين وسننهما
من المجموعة قال اشهب وخروج المنبر في العيرين واسع
اخرج او ترك في قال ملط في كتاب ابن حبيب لا يخرج
من شانه ان يجذب الى جانبه في ومن المجموعة اشهب
عز ملط وليكبر الامام اذ ارف المنبر وفي تكبته اثنا
ثية وليس لزلاد حد وينصت له فيها وفي الاستسنان
قال ابن حبيب وليجلس اول خبثه ثم يفتتحها بسبع
تكبيرات ما عاثر اذا مضت كلمات كبر ثلاثا وكذلك
في الثانية الا انه يفتتحها بتسع تكبيرات ويجلس بين
الخبثتين ويكبر الناس كلما كبر في وكان ملط يقول
يعتق بالثكبير ويكبر بين اصعابها وليرجوه في وما
ذكرناه مروية عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد بن

بن مسعود وقاله مكروب وابن الماجشون وابن عبد الحكم
واصبع ن وروي عن ابي هريرة انه يفتح الاولي بخمسة
عشر تكبيرة والاول اجب ليه واجب اليه ان كان العصر
ازيد كربة في خطبته العشرة وسنتها ونحو الناس
على الصلوة وان كان اخذ كرا الضحية وسنتها وامر
بالذكرة وعليهم فرضها وحررهم نضجها قال ملك
واد الخرت في الخطبة فيها اولى الاستسقاء انما
بعد الصلاة ولا ينصرف ايضا غيره بحدث وهو يجنب
ومن المجموعة ابن نافع عن ملط ويكبر مع الامام كلما
كبر في خطبته لينصت له ويستقبل وليس من تكلم
في ذلك من تكلم في خطبة الجمعة وكذا في رواية
علي وابن وهب واشهب بن قال عنه ابن الفاسم ولا
ينصرف قبل الخطبة احدا الا من ضرورة وعذر وكذا
من شمرها من ليست عليه من عبور وصبر وامرأة
قال اشهب وان بدأ بالخطبة اعادها بعد الصلاة
بانه يعمل بعد اساءة تجزيه وقد تقدم هذا

في التكبير ايام التشريق في صلوات
ومل يكبر في صلوات في غيرها بارض العرو او
غيرها من الواضحة وينبغي لامل من الامام وغيره ان يكبروا
اول المنار ثم اذا ارتفع ثم اتا زالت الشمس ثم بالعشي
وكذا بعد عمره واما اهل الاجان غيرهم يعني

خروجهم الي المصليات في صلوات ويكبرون في خلال
ذلك ولا يكبرون والحاج يكبرون به في كل الساعات
في الزوال من اليوم الرابع غير مومن ثم يصرقون بالتكبير
والتمليل حتى يصلوا الظهر والعصر بالمحصب ثم يرفع
التكبير ومن المجموعة روى عن ملط في التكبير
في صلوات الله اكبر الله اكبر الله اكبر وفي موضع
اخر من روايته وعن ستمس ثلاثا بمن زاد او نقص
فلا حرج وروا ابن الفاسم واشهب انه لم يكبر فيه
ثلاثا وفي المختصر عن ملط الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد وقاله اشهب
وفي موضع اخر انه رواد عن ملط ويكبر باثر العرايض
النواقل والاولاي الاسواق والمساجد ليل وانما
قال اشهب ولا يكبرهما من سجد للسجود بعد السلام الا
بعد سجوده وسلامه وكذا من يفيض ما فاته بعد
فضائه وروى كتاب ابن سحنون ومن فضا صلاة من
ايام التشريق بعد زوالها فلا تكبير عليه ومن العينية
قال ابن الفاسم عن ملط والتكبير خلف الصلوات يريه
الخمسة في ارض العرو بحرق اخرته المسودة وكذا
في المغرب والصبح في بعض البلدان قال عنه اشهب
والتكبير في العصر من حين يعرو اليه ان يرفا الامام

المسرف قال عنه ابن عبد الحكم ويكبر بتكبيره في الخطبة وقد
تقدم هذان ومن المختصر ومن نسي التكبير بعد الصلاة
ايام الشريف ويكبر ما حام في مجلسه باذ اقام منه فلا
شي عليه ويكبر النساء بر الصلوات و

في التحية بالرعا في العيدين

قال ابن حبيب رواه مكحول وابن كنانة عن ملط انه سئل
عن قول الرجل لا حية في العيدين يقول الله منا ومنك
وعبر لنا ولط وقال ما اعرفه واذا كره قال ابن حبيب
لم يعرفه سنة ولم ينكره لانه قول حسن ورايت من
ادركت من اصحابه لا يبرون به ولا ينكرونه على من قاله
لم يروى عن عليه مثله ولا باس غيره ان يبتدئ به و
وروا غير ابن حبيب ان وابله بن الاشعث رد مثله على من
قاله له وان مكحولا كرهه وروى عن عبادة عن النبي
صل الله عليه وسلم انه جعل اليهود و

ما جاء في صلاة الحسوف

ومن المختصر قال ملط صلاة الحسوف سنة باذ اخسعت
الشمس خرج الامام الى المسجد وخرج الناس معه فيخرج
خل المسجد فيقرأ ان ولا اقامة ثم يكبر بتكبيره واحدة
ثم يقرأ سرا باع القرآن ثم يقرأ بعد ما قرأه كويله بخو
سورة البقر ثم يركع كويله خو فراته ثم يركع ويقول
سمع الله لمن حمده ثم يقرأ باع القرآن ثم يقرأ قرأة

كويله نحو سورة ال عمران ثم يركع نحو فراته ثم يركع
ويقول سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدة ثانياً ثم يركع
فيهما ثم يركع فيقرأ ويعمل كعمله في الاولى لان القرأة
دون ما قبلها يقرأ اولاً بنحو سورة النساء وبعد رجع راسه
بنحو سورة المائدة مع ام القرآن قبل كل سورة ثم يسجد
ويتشهد ويسلم ويستقبل الناس بيده كرههم ويخو
هم ويامرهم اذا ارادوا ان يدعوا الله ويكبروا ويتعبدوا
فوان ولا يصلا في غير حين صلاة فان حسب حينه ما
نما فيه الدعاء ولا فيهم ولا استعجال القبلة ولو صنع
احد لماريه باس ان ويصلها اهل البر والحق والحضرة من
في السجدة يصل بمر رجل منهم ويصلها الرجل وحده
ومن جازته مع الامام بليس عليه ان يصلها بان جعل مادامت
الشمس من كسفة فلا باس ومن الغيبة اشبه عن ملكه
واذا رجع راسه من الركعة الاولى في حسوف الشمس
افتح باع القرآن ومن كتاب ابن حبيب وهي سنة
على الرجال والنساء ومن عجل الصلاة من الصبيان والنساء
فربن والعيدين والامام ان ثنا ان يصلها في المسجد
حتى سقعه او في صحنه وان ثنا جاز في البراز وقاله اصبغ
واجب للامام اذا سلم منها ان يحول وجهه الى الناس فينكس
كرهم ويخوفهم ويامرهم بالفتن والصدقة وذكر
الله والتقرب اليه ووقتها من حين تحسب ان يحرم

الصلاة بعد العصر فانه مطرف وابن ابي جشون وابن عبد الحكم
واصبغ ولهم رواة قول ابن الفاسم الى الزوال ولا يصل في طلوع
الشمس قبل ان يبرز وتخل الصلاة ولكن يقف الناس يدعون
ويذكرون الله فان نمازت صلواتك وان تجلج حمدوا الله
ولم يصلوا ما ومن الغيبة اشبه عن خلطه واذا صلوا ما امل
الباءية فلا باس ان يومهم احد هرون وروا ابن وهب عن
ملك ابنا تطلا في وقت صلاة وان بعد الزوال وروا ابن
الفاطم لا تصلا بعد الزوال وروا عنه على لا تصلا بعد
العصر ولا كن يجمع الناس فيدعون ويكبرون ويرغبون
ومن هي عليه فلم يصلها فلا يقضيها قال شيب ومن
لم يقدرا ان يصلها مع الامام من النساء والصغار فليمن ان يصلوا
ها جرادا او بامام ومع الناس احب الي لمن قدره قال عنه
علي ويعزغ الناس في حسوف الفجر الى الجامع فيصلون
اجرادا ويكبرون ويدعون قال شيب يعزغ الى الصلاة
كما قال النبي صل الله عليه وسلم والتاجلة ركعتان
قال ابن جيب قال ابن عباس فسب الفجر بعهد النبي صل
الله عليه وسلم فلم يجمعنا الى الصلاة معه كما فعل في
حسوف الشمس فرايته صل ركعتين والها لهما ومارأيته
صلا فاجلة بكونها ثم انصرف وروا عن كتاب عبيد
العزيز ابن ابي سلمة وذكر صلاة حسوف الشمس وان النبي
صل الله عليه وسلم جمع الناس فيها ولم يبلغنا انه جمعهم

لحسوف الفجر فان فغن اذا كنا فرادا في حسوف الفجر
صلينا هذه الصلاة يقول النبي صل الله عليه وسلم فاجروا
الي الصلاة قال شيب في المجموعة والصلاة ايضا
حسنتي غير ذلك من ريج شديد او كلمة فرادا او جماع
عة اذ لم تجتمعهم الامام ويحملهم عليه ولكن يجمع
الفجر يومهم احدهم ويدعون ويومر في مثل هذه الاجزاء
بالصلاة وروى في نحو ذلك للنبي صل الله عليه وسلم

ما جاء في صلاة الاستسفا

قال ملك في المختصر وصلاة الاستسفا سنة فاذا اخرج
الامام اليها اخرج من منزله ما شيا متواضعا غير مظهر
للخروج ولا زينة راخيا لهما عند الله عز وجل لا يكبر في
ممشاء حتى ياتي مصلا فيعرف بالناس بلا اذان ولا اقامة
فيكبر تكبيرة واحدة ثم يقرأ ايام الغزاة وسورة جهرا
ثم يركع ويسجد ثم يصل ركعة اخرها كركع ويتشهد
ويسلم ويستقبل الناس للخطبة يبدأ فيجلس فاذا اطمأن
الناس قام متوكيا على عصا او فوس فاذا برغ من
خطبته الا وفي جلس ثم قام فخطب فاذا برغ من خطبته
استقبل القبلة فجعل رداة على ظهره منه يلى السماء وما
كان يلى السماء يجعله يلى ظهره ثم يستسفي الله ويدعوا
ويقبل الناس كعبته وهم يقولون ثم ينزل وينصرف
وليس على الناس صياح قبل الاستسفا فمن تكلم

خير فهو خير له قال محمد بن عبد الحكم وقال الليث يجول
الامام رداه ولا يجول الناس ارضا يتهمون ومن كتاب ابن
حبيب ومن سنتهما ان يخرج الناس مشاة في بلد هو ابلين
ثياب الجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين منظر
عين وجلس في مصلا هر فاد ارتفعت الشمس خرج الامام
ما شيا متواضعا في بدلة متوكيا على عصا وغير متوكي
حتى ياتي المصل فيصل ركعتين يحمر فيهما يام القران وسورة
من فصار المصل في كل ركعة تتريقوم فيجلس في مقام خطبة
مستقبلا للناس جلسة خفيفة تتريقوم متوكيا على عصا
يجذب حكيتين يجلس بينهما يام ربكاه الله سبحانه
ويحذر عن معصيته ومن باسه ونعمته ويخص على الصرفة
والاجتهاد في الدعاء ان يرفع عنهم المحل حتى اذا اريسون
من الخطبة الاخرة غير الدعاء والاستغفار استقبل
القبلة ثم حو رداه مكانه فانما ما على اليمين على الايسر
وما على الايسر على اليمين ويجول الناس جلوسا تترير
بع يديه كهورهما الي السما تلقا وجهه ويرعوا ويعمل
الناس مثله جلوسا ويتصلون بالدعاء واكثر ذلك
الاستغفار حتى يكول ذلك ويرتفع النهار ثم ان ثنا
الامام ارضف على ذلك وان ثنا تحول اليهم وكلمهم
بكلمات ورجعهم في الصرفة والتقرب الي الله سبحانه
تريتكى منصرفا وهذا الذي استجب اصبح وهو اخب

ليو كان ملط يراد مع اليد في الاستسفا للناس والامام
وبكونها الي الارض وذلك العمل غير الاستكابة والخوف
والتضرع وهو الرهب فاما عند الرغبة والسلة فيسط
الا يري وهو الرعب وهو معنا قول الله سبحانه يدعوننا
رغبنا ورهبنا خوفا وكهنا ورويدا انه عليه السلام روع
يديه في دعا الاستسفا وبعده عمر ومن المجموعة
روية على عن ملط انه استحسن روع الا يري في الاستسفا
قال عنه ابن القاسم اذا فرغ الخطبة استقبل القبلة فحول
رداه ما على اليمين على الايسر وما على الايسر على اليمين
ولا يغلبه فيجعل الاعلا الا سعل والاسفل الاعلا وقال
عنه علي بن ابي طالب بين يمينه ايد تخبئه وقال ابن الماجشون
بعد صدر منها ثم يحول رداه ومن رواية باخر ما على ما
تقه الا يسر فيخلعه ويبربه من روايه فيضعه على منكبه
اليمين ويجعل ما على اليمين على الايسر ويبراه يمينه في العمل
وفرد كرنا قوله في المختصر قال ابن الماجشون ويروع
يديه ويرعوا وليس على النساء تحويل اريد يهن ولا
ينكشهن تريحول اليهم وجهه فيتم خطبته ويجهر
على الخير ويكثر الاستغفار ويستنزل به الاجابة وكذلك
كوالله سبحانه عن من رضي من اهل بيته وليومروا قبل
ذلك بما يرفع ويدخل عليهم بسبب خشوع وان
يصوموا اليوم واليومين والليله وهذا قول ملط واي

الغيرة ومن حضرنا استسفاه من ولاتنا قال ابن حبيب
وليامرهم الامام ان يصحوا صياها ويدرعه عمر ولو امرهم
بالصدقة و صباح ثلاثة ايام كان اجب اليه و فدرعه موسى
بن نصير بما فرغيه و خرج بالناس فجعل الصبان على حدة
والنما على حدة و الابل والبقر على حدة و اهل الدمة على
حدة و صلا و خطب و لم يدرع في خطبته لا امر المؤمنين
بفعله فقال ليس هو يوم ذلك و دعا و دعا الناس
الي نصف النهار و استحسن ذلك بعض علماء المدينة و قال اراء
استجاب رفة القلوب بما فعل ومن موها ابن وهب ان النبي
صل الله عليه و سلم حين استسفا نكرا الي السماء و رفع يديه
حرو وجهه و حول رداءه و استغفر الله و استسفاه
و في حديث ملك انه عليه السلام كان يقول اللهم اسق
عبادك و يهمتك و ايسر رحمتك و احي بلطك الميت
كان يرد دعاها و لا الكلمات في دعائه و قال ابن وهب
و لا باس ان يستسفا اياما متوالية و لا باس ان يستسفا
في ايام الميل و قال اصبح فدرعه ذلك عندنا بمصر
خمسة و عشرون يوما متوالية يستسفون على سنة
صلاة الاستسفا و حضر ذلك ابن القاسم و ابن وهب
و رجال صالحون و لم يذكره و من الغيبة قال اشهب
عن ملط و لا باس بالاستسفا بعد المغرب و الصبح و قد
فعل عندنا و ما هو بالامر القديم قبل ان يرفه ادا كان

مكروههم و زرعوها و سال اود يتهم بما يشربون فاقا هم
مكرو بزروا عليه و لم يسئل و اذ يبع بما يشربون اسفون
ايستسفون قال نعم و قال ولا يكمر في الاستسفا الا
في الاحرام و من المجموعة قال اشهب و واسع ان يخرج
فيها بالمنبر و لا يخرج و من المجموعة قال ابن المياخشون
و ليس في الغر و اليها جهر بتكبير و الاستغفار الا في
الخطبة و انه يستعبر فيها و يصل به كالامة و بامرهم
به و قال ابن حبيب و لا يمنع اليهود و النصران من الاستسفا
استغفار و المكروه بصلهم و شركهم اذ ابرزوا
يزلخ و يحوا به عن الجماعة و يمنعوا من اظهار ذلك
في اسواق المسلمين و جماعتهم في الاستسفا و غيره
كما يمنعوا من اكل الربا و شرب الخمر و كراه ابن
وهب التنبل قبل صلاة الاستسفا و بعد ما و به اقول و اجازه
ابن القاسم و من المجموعة و رواه علي عن ملط انه لا باس
بالتنبل قبلها و بعد ما و قال ابن حبيب قال ملط و من
باته و ان ثنا صلاما و ان ثنا ترد و

في سجود الفران و سجود الشكر
قال ملك اجمع الناس على ان عزايح سجود الفران احد عشر
سجدة ليس في البصل منها شي يقول اجمعوا عليه و قال
غيره قال اكثر اهل العلم انها عزايح و قال بعضهم
العزايح اكثر منها و اما في البصل فلا يسجد فيه لان النبي

صل الله عليه وسلم ترك السجود فيها بعد ان كان سجودا فبروا
ابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت ان النبي صل الله عليه وسلم
لم يسجد في النجم بعد ما قرع المدينة . وقال ابن عباس السجود
في الفزان احد عشر سجدة وليس في المعصل سجود وقاله
ابن عمر وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة ومجاهد
وسعيد بن جبير وكاوس وعكان ومن كتاب ابن ابي حبيب
قال في الفزايح احد عشر وفيها ربعة وارا ان السجدة في
خمسة عشر سجدة سجدتان منها في الحج وسجدة في النجم
وسجدة في اذا السماء انشفت وسجدة في ايا سم ربه كما جا
الحريث . قال محمد بن عبد الحكم وذهب ابن وهب ان يسجد
في خمسة عشر سجدة . قال ابن حبيب ويسجد في الاعراف
في اخرها وفي الرعد وصابغ بالفرود الاصال والحل ويعلمون
ما يومرون وفي سجان ويزيد مع فشوعا وفي مرم سجدا
ويكيا وفي الحج السجدة الاولى ان الله يجعل ما يشاء والثانية
وابعثوا الخبير لعلكم تفلحون وفي العرفان وزاد هو بقورا
وفي النمل لا اله الا هو رب العرش العظيم وفي انه تنزل وهو
لا يستكبرون وفي ص وخررا كعا وانا ب يغيرنا له
ذلك وانه عندنا الزبعا وحسن ما ب وقال غيره السجدة
في قولهم وخررا كعا وانا ب وكذلك في مختصر الرواف
قال ابن حبيب وحم تنزل ان كنت اياه يعبدون قال علي
وابن مسعود في قول ابن عباس وهو لا يسمون وكل واسع

والاول احد البنا وبه قال ملك والليث ونابع الفاري وفي
والنجم في خاتمها وكذلك اذا السماء انشفت وافرأ با سم
ربك . ومن فرأ بسورة في اخرها سجدة بسجدة ثم قام وان
شاركه وان شافرا من الاخر شيئا يتركه . واد امر
المعلم والمتعلم المحتلم بسجدة يقال ابن العباس يسجد ان اول
مرة ثم لا يسجدان . وقال ابن عبد الحكم واصبغ ليس بذلك
عليهما اولا ولا اخر او قال ابن نابع عن ملك في المجموعة
مثل قول ابن العباس . وروا ابن العباس وابن وهب
عن ملك في الغلام السماع تعرضه ابو يميز بالسجدة ليس
عليه ان يسجد اذا كان على وجه التعليم وكذلك المعلم
وهذا اكثر عليه . قال ابن حبيب واذا جاوزها
الفاري بشي يسير يسجد ما ويرأ من حيث انتمها وان
كان كثيرا رجع اليها السجدة بفرأ ما وسجد ما ثم فرأ اليها
حيث انتمها في القراءة وانه لم يسجد ما فرأ بها فلا يسجد
من جلس اليه وقاله مكروب وابن الما جشون وابن
عبد الحكم واصبغ واعاب قول ابن العباس في تلط
قال مكروب وابن الما جشون ولا يركع في سجودها
بعد العصر وان لم تغير الشمس ويسجد بعد الصبح ما لم
تسجد كما يركع حينئذ الطاب ولا يركع بعد العصر
وهذا خلاف ابن العباس وروا ابته قال ويسجد ما الماشي
اذا فرأ ما وينزل اليه الراكب الا في سجد الاضار يسجد

على ابنة ابيها قال ابن المواز قال اشهب ولا يفرا الامام
في الخببة يوم الجمعة سجدة فان فعل فليزول يسجد ما وجد
الناس معه فان لم يفعل فليسجد واو لمع في الترد سعة
لانه امامهم وينبغي ان يعيد فرائضا اذا خلا ويسجد
ومن المجموعة رواه عن علي عن ملط انه لا ينزل ولا يسجد لها
وان العمل على اخر فعل عمر بن قال ابن حبيب ولا يفرا
الامام السجدة فيما يسريه ومن الغيبة رواه اشهب
عن ملط انه كره للامام قراءة سورة فيما سجدة الا ان
يكون من خلفه قليل لا يخاف ان يخلط عليهم ورواه عنه
ابن وهب في موضع اخر ولا بأس ان يفرا الامام بالسجدة
في العريضة قال عنه ابن الفاسق واكره ان يجلس الرجل
للقرن يفرا له فاذا فر السجدة يسجد ولا يجلس اليه قال
عيسى عن ابن الفاسق ومن فر السجدة يركع بها فان تعمد
ذلك اجزته الركعة في الغرض والمأجلة مع كراهة لزيد
ولا يفرا ما في الثانية ويسجد وان كان ذلك سهوا فذكر
وهو راكع فليخر ساجدا ويقوم ويتذ في القراءة قال
ابن حبيب ويسجد بعد السلام اذا كان حال الركوع يريد
الهمان في ركوعه والله اعلم قال ابن الفاسق وان شمر
بذكر حتى اتم الركعة الغامان ورواه اشهب عن ملط
انه تجزبه ركعة وان ركعها ساها عن السجدة
وكذلك رواه عن ملط في المجموعة قال ويقرأ

السجدة فيما يقى من صلاته ويسجد بعد السلام وقال مثله
الغيرة الا في سجود السهو يعلم به وقال ان ذكر وهو
راكع مضال ركعتيه وتزاد السجدة ولا سهو عليه قال
ابن حبيب ورواه جميع احباب ملط انها تجزبه الا ابن الفاسق
سبحه قال واذا قرأ ما في الاوية فلم يسجد فليقرأ ما في الثانية
نية وان كانت بربضة ويسجد واختلف قول ابن الفاسق
في العريضة واذا كانت اخر الصلاة فهو في سعة ان
يفرا ما بعد براعه ويسجد او لا يفرا ما وكذا لو كان
في مأجلة فخرج الى اخران ومن المجموعة قال علي وابن زابع
عن ملط وان سجدا السجدة ثم يسجد معها ثانية سهوا
فليسجد بعد السلام قال عنه علي ولو سجدي اية
فبها ايها السجدة فليقرأ السجدة في باية حلالة
وليسجد بعد السلام ومن المجموعة قال علي عن ملط
في المجلس يسجد اما باثر صلاة او عند عا او رفة سجدا
قال ما احبه ولما را احدا من العلماء ومن الغيبة رواه اشهب
عن ملط في منزله شئ يحبه فيسجد شكر الله قال لا
ليس من امر الناس وانكروا روي فيه عن ابي بكر في فتح
اليمامة وقال فذبح الله سبحانه على النبي صل الله عليه
وسلم فيما سمعت ان هذا يفعل اذا كان امرين لا ياتيه
ان يح فعلوه برعه قال عنه ابن الفاسق في المجموعة
وقد فعله بعض امرائى امية ولم يكن معه فقه

في قيام رمضان وصلاة اليل وذكر
الاستعادة وفوت الوتر من كتاب ابن حبيب قال
ورغب النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان من غير
ان يامر بعزيمة بقيام الناس وخرافا منهم في بيته ومن
هر في المجره مات عليه السلام على ذلك وفي ايام ابي بكر
وصدر من خلافة عمر ثم راي عمر ان يجيعهم على امام
بامر ابيها وتيمم الدار في ان يصلها بعم احمر عشر ركعة بالوتر
وكانوا يغرون بالما يتن فتقل عليهم فتجعب في القيام وزيد
في الركوع وكانوا يغومون بثلاثة وعشر من ركعة بالوتر
وكان يقرأ بالبقرة في نماز ركعات وربما قرأ ما في اثني
عشر ركعة وقيل كان يقرأ من ثلاثين انه ابي عشرين ابي
يوم الجمعة فتقل عليهم حول القيام فيقضوا من القراءة وزيد
في الركوع فجعل سنة وثلاثين ركعة والوتر بثلاث
بمضا الامر على ذلك قال وامر عمر بن عبد العزيز
في ايامه ان يقرأ في كل ركعة بعشر ايات وكرة ملط
ان يقص من ذلك او يقرأ القراءة او يضرب تضربا باحشا
قال واذا المهم من لا يجبط الا المصل بردد، فهو احم
اي من يومه في الحجب ليضع با ما ان لم يجبط الامثل
سور المعرب ونحوها ايل يومه نكران قال ولا يباس
ان يجزن الغاري فواته من غير تضرب ولا ترجيع بسنة
الغنا ونحوها باحشا يشبه النوح او بيت به خروبه

واما المترقل فيه مستحسن من في الصوت الحسن ولا يباس ان
يصل من حول البحر في دور هو بصلاة الامام اذا سمعوا
الكبير ولا يباس ان يسمع الناس رجل فكبير الامام وطلا
تعم جابزة ولا يعمله في الغرايض ومن الغنينة قال
ابن الفاسم عن ملط فدحا في صلاة اليل احمر عشر
ركعة وثلاثة عشر ركعة واكثره لذ اجه النبي
وكره لمن يقى عليه عزبه ان يقرأ في مسير، في صلاة
الصبح وقال يقرأ في السور قبل في الصلاة قبل في الصلاة
وفي المسرد ورواه عنه اشهب قال ولا يباس في الصلاة
فلي من يصل القيام بالناس باجارة ان كان يباس
بعليه قال وكرة ان يجهر الغاري في قيام رمضان
بالاستعادة وليستعيد في نفسه ان شا وتركه
اجه ابي فيقول عود بالسميع العلم من الشين
الرجيم واعود بط ان يجزون ان الله هو السميع العلم
فكرمه قيل يستعيد من الشين قال لا ولكنه ايسر
قال ابن حبيب ولير ملط باسا بالاستعادة في
رمضان جهر او دل في اول افتتاح الغاري قال
ابن حبيب واجب الي ان يفتح به في كل ركعة وعند
اول السورة قال ابن حبيب ومن دخل والناس
في القيام ولم يصل العشا وان شا صلاها في المسجد
والناس في قيامهم بادا بوج دخل معهم وان شا

دخل معهم من اول و وخرها الي اضرابهم فيما بين
 ثلثي الليل ونصحه و وقال ابن وهب وابن قايح في المجموع
 عة وليصلها لنفسه ولا يركع بركوعهم و قال
 عنه ابن القاسم وليصلها وسط الناس و قال في موضع
 اخر يصل موخر المجر قال عنه ابن قايح في من اخرج يتنفل
 بين الاشباع ثم قام الناس الصلاة يتبع ركعته قبل يدخل
 معهم و قال عنه ابن القاسم في العنبيه و من ادرك الركعة
 الاخيرة من الركعتين الاولتين من الترويحة فلا يسلم مع
 الامام وليصلي في الثالثة ع يريد وهو يصل لنفسه
 قال عباد امام الامام جلس هو فشهد ثم دخل معه و فصلا
 ركعة و رواه اشبه مثله عن ملا و قال ويتوخا ان يوافق ركو
 عه ركوعهم و حكاه ابن حبيب ان ابن القاسم قال يدخل
 معهم في التي قاموا اليها ويتبعهم فيها و اعاب ذلك وقال
 انما يتوخا ان يوافق ركوعه ولا يتبعهم و واظن ابن حبيب
 انما تاول على ابن القاسم ما ذكر عنه و انما اراد نصهم
 بصلاته و كذلك روايته عن ملا و من العنبيه رواه ابو
 زيد عن ابن القاسم في من نسي السلام في قيام و مضى حتى
 دخل في قائلته مع الامام فجلس ينتشهد و يسلم و يسجد
 بعد السلام ثم يدخل معهم ان تذكر و هو راكع ثم اذنا
 و سجد لسبوه و قد خبئه و من المجموعة قال ابن القا
 سم عن ملا في القنوت في الوتر ليس من الامور الغير

وقال نحوه عن ملا و يعرف بغيره القول في القنوت في باب
 الوتر و قال ابن حبيب و من قام رمضان مع الناس وهو
 يريد ادا انصرف ان يركع في بيته فلا يوتر معهم
 وليؤخره حتى يصل فائمة صلاة و ان لم يريد ذلك
 فليوتر

جامع القول في صلاة النوافل

من العنبيه ابن القاسم عن ملا في التنفل في المسجد
 قال هو شان الناس في المنار يجرون لذلك و في الليل
 في الموت و هو اعلى بيته ان صحت و كان النبي صلى الله
 عليه وسلم يصل بالليل في بيته و قال و من شان الناس
 في قيام الليل يعرفون اصوابهم بالقرأة و هو اجب الي
 و اكره حول السجود في النافلة في المسجد و اكره
 الشهرة و التنفل في البيوت اجب الي منه في مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم الا للغرباء فيه اجب الي قال
 في موضع اخر و الهواجب بالبيت للغرباء اجب الي من
 التنفل بالصلاة و التنفل الاصل مكة اجب الي و
 قال ابن القاسم عن ملا في العنبيه و من دخل المسجد
 الحرام فليبتدئ بالهواجب قبل الركوع و اما في مسجد
 النبي صلى الله عليه وسلم فليبتدئ بالركوع قبل
 السلام على النبي صلى الله عليه وسلم و كذلك واسع
 قال ابن القاسم و الركوع قبل السلام على النبي صلى الله

عليه وسلم أحب إليه قال وكراهه ملط لمن تحسب الليل كله
ولعله يصل الصبح مغلوبا وفي رسول الله صل الله عليه
وسلم أسوة حسنة كان يصل إذا من ثلثي الليل ونصحه
قال وإذا أصابه اليوم فليروى حتى يذهب عنه ثم يرجع
بفعل الإباين به ما لم يصرب صلاة الصبح قالوا أحب لمن
يغلب عليه النوم أن يصل قبل ليلة حتى يأتيه صلاة الصبح
وهو ناعس وإن كان إنما يدركه كسل وقصور ولا يأس
بدل ذلك قال والصلاة أحب إلي من هذا أكرة العفء
وروا عنه في موضع آخر أن أقرأ العناية بالعلم أفضل
إذا عنت فيه النية ويذكر عن سمون أنه قال يلزم أ
تفهما عليه في قيل ما تستعمل بين الظهر والعصر قال
أما كانت صلاة الغوم بالليل وبالهاجرة في
وقال قال ابن السيب وقرأ في من يعمل بين الظهر والعصر
ليس هذه العبادة إنما العبادة البكرة في أمر الله والبيع
عن محارب الله وفي موضع آخر ما رأيت غير الملط بن
مروان يصل حينئذ وفي موضع آخر قال ملط إنما
كانت عبادة يوم الصلاة في آخر الليل وبالهاجرة والو
رع والبكر من الجماعة قال عنه ابن القاسم كل من
رأته يكره الصلاة بين الظهر والعصر قال وقبل الملط
في من يريد كحول التبعيل فيمدا ركعتين خفيفتين
فإن كره ذلك وقال يركع كيف شاؤا ما أن يكون

هذا شأن من يريد كحول التبعيل فلا فيل لا تشب الحمول
القيام أحب إليك أم كثرة السجود قال كل حسن وقد
قال النبي صل الله عليه وسلم لبعض أصحابه ودرسنا
له في أمر من الدين أعني على ذلك بكثرة السجود
وسئل النبي صل الله عليه وسلم لبعض أصحابه إلى الصلاة
أفضل قال كحول الفتوت وأنه أحب إليك كثرة القراءة
على سعة ذلك كله قال عنه ابن القاسم في الزج ينقل
بالنهار أسمع نفسه قال إن كان عالما لا يسمع أحرا
ولا يأسر ذلك قال عنه ابن جابح لا يأسر بالبحر في المنا
يلة بالنهار ولعله أفواه قال ابن جابح ولا يرفع صو
ته جران قال عنه ابن جابح ولا يأسر أن يتبعيل يوم الغران
فقط ومن الغنمية من سماع ابن القاسم في صلاة الغران
هو الله مرارا في الركعة بكرهه وقال هذا مما
أحدثوا قال يحيى بن يحيى قال ابن القاسم ومن قرأ
بغية الختم في ركعة ثم أراد أن يتبر في فيما الغران
فلا يقرأم الغران في ركعته هذه ثابتة ولا تكن ليبة
بالغيرة قال عنه ابن القاسم في الجماعة وكان
عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وعامر ابن عبد الله لا
ينصرفان من صلاة بهم إلا حرد يجلس إليهما قال ملط
وهو أحب إلي إلا في حاجة خفيفة أو من يسئل عن مسألة
تنزل به وشبه ذلك والأجلان قال عنه ابن القاسم

في الغيبة قيل في موضع من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
احب اليك الصلاة فيه قال صلى الله عليه وسلم
وسلم قال ابن الغاسق هو اليهودي المتخلف واما العريضة
بالصباح الاوان قيل ليلك اي تنهال الرجل ويقول ان كنت
ضعت في حداثتي هذه بضائك قال ما هذا من
عمل الناس قال ومن ذكر العصر فلما صلا منها
ركعة ذكر انه صلا ما يلبس بها يا خرا وليس كمن
فصر التبعيل بعد العصر وذكروا ابن حبيب عن ملك
وقال وان ذكر قبل ركعة فطع ولو كانت غير العصر
لتبعل على احرامه ركعتين ومن المجموعة قال اشيب
والرجل ان يصل النوازل في ساعة شيئا من ليل
او نهار الا ساعتين اذ احل الصبح الي ان يرفع الشمس
وبعد العصر الي ان تغرب واما صلاة تصد النهار
الي ان تزول الشمس فلا ادري بذلك باسما والذي ثبت
وتما بنت به الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم النبي
عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وقال
ابن الغاسق عن ملك سئل ملك عن الصلاة تصد
النهار وقال المرير من عمل الناس والعبادة عند ما يعمرون
يصلون بذلك في الجمعة وغيرها وما ادركت الناس
الا على ذلك ومن الهوطار وبي ان عمر بن الخطاب كان سئل

بالجموعة قال ابن الغاسق عن ملك انه قال بعض الشيوخ
كان يركع عمرا لندرا للمغرب يرد انكارها بها وقال
اشيب ومن افتتح النافلة على ان يصلها اربعاً او اسماً
فان استعاق وهو راكع في الثالثة فيجلس ولا يرفع
ويسلم وافضا عليه ولو فطع لم يقض الا ركعتين
الا ان يقض بعد عمدة الثالثة فيلعب اربعاً ويسلم
من كل ركعتين ولو فطع ساهها لم يكن عليه فضا
ولو تبعا اربعاً وعمد ترك الفراء فيما فلا يقضى الا
كعتين ولو فطع ساهها لم يقض شيئا ولو ترك الفراء
عامرا في الثانية مع الرابعة او مع الثالثة لم يعد
الا ركعتين ومن افتتح على اربع فصلا خلفه رجل
بمسلم الماموم من اثنتين فلا يقضى لانه خرج بتاويل
ومن افتتح في نافلة في وقت لا يجوز فيه التبعل فطع
منا استعاق ذلك ولا فضا عليه ومن امهات اشيب
ومن افتتح النافلة ركعتين جالساً فلا يابس ان يقوم
ان شئاً وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم جالماً ان
ابتعد ما فاما با راد ان يجلس من غير عذر فقد لزمه
تمامها بما نوا فيها من القيام ولا يجوز ان يجعب من
ذلك فان فعل اعاد ولو عليه عن ذلك غالب فلا
فضا عليه ولو ندر ركعتين فيما باخر فيهما فغلبه
عنهما فليفضهما وان ابن الغاسق يراي في الزبي

افتصيا فاما ان له ان يجلس فيهما ان شئنا
في الاجتماع للفراة بالحان او بغير الحان
 او للتعليم من الغنمية قال ابن الفاسع عن ملطه لابس
 بما يعلى مصر يفر في الرجل المفرب فتح عليهم ن قال والفراة
 في السير محرف ولوداية اخر الامة باهدا مما كان عليه
 سلبها والقران حسن قيل في المفري المسجر واذا حجب
 اهله جعلوا رجلا حسن الصوت يقرأ لهم وكرهه قيل
 بقول عمر بن موسى كرتا ربنا قال ما سمعت بهنرا
 فقط وكره الفراة بالحان وقال يجرؤا له للاكل عليه
 وكره اجتماع البعير يفررون في سورة واخذن

في الدعاء ورفع اليدين

من الغنمية قال ابن الفاسع قال ملطه قال ابو سلمة لرجل
 يدعوا يرفع يديه بانكر عليه وقال لا تعلقوا بقلبي
 اليهود قيل يقول في دعائه يا الله يا رحمن قال نعم
 واللهم اسي عبدك وبما عت الا نبيا عليهم السلام
 وكره ان يقوم بان الصلاة ليدعوا فاني ن وعن الدعاء
 عند ختمة القران قال ما علمت من عمل الناس وما
 ارا ان يفعل ن وكره للقوم ان يرفعوا يديهم ولا عند
 خروجهم من المسجد وعند دخولهم ن وكره ان يقول
 في دعائه يا سيد في او يا حنان ويدرعوا بما في القران
 وبما عت الا نبيا عليهم السلام ن ومن المجموعه

لعمري

ابن الفاسع عن ملطه في من يسبح وجهه بيديه في اخر دعاء
 به وقرسك كفيه قبل ذلك بانكره وقال ما علمته
 واكره ان يدعوا الرجل على نفسه بالمرق ولعل ذلك الحال
 يرجوها اول كراهية مصيبة مما احب ن ومن
 الغنمية ابن الفاسع قال في موضع آخر وفر كان عمر
 يحب الحياة وانما دعا على نفسه بالموت خوف الغير
 قال غيره وكذا فعل عمر بن عبد العزيز وروي في
 الحديث للنبي صل الله عليه وسلم ان يقال اللهم احيني
 ما كانت الحياة حيرا لي وتوفني اذا كانت الوجاه حيرا
 لي ن ومن الغنمية ابن الفاسع عن ملطه واكره ان يجلس
 اهل الابان يرمع عروبه في المساجد للدها ومن اجتمع
 اليه الناس يومئذ فيكفرون ويدعون فليصرف
 عنهم ومقامه في منزله احب اليه فاذا حضر الصلاة ^{الرحمة}

باب في المصروف وذكر

حليته وتشكله وشي من ذكر الفزاة ونذكر ما تعلق
 من القران يستسفا به ن من الغنمية من سماع اشهب
 وذكره ملطه ن من المصاحب بالخواتم وان يعثر بالخرقة
 وقال يعثر بالسواد ولا بأس ان تحلب بالفضة ولا بأس
 ان يشكل منها ما يتعلم فيه العلماء فاما امهات المصاحف
 فلا وكرهه ن وكره ان يكتب القران جرا اسرا ساء

واسماعان ومن المجموعة ابن القاسم وكراهه ملط ان يكتب
القران في الصحف ولم ير باسا للمعلم ان يكتب السورتين
والحمر وغوما يتعلم فيها الصبيان قال عنه ابن وهب
انه كره ان يكتب في المطابع قوائم السور ويكتب في
خاتمة السورة فيما كراهه قال كراهه قال كراهه
المطابع وان يشك الا فيما يتعلم فيه الولدان قال ولقد
بقيت عبد الصمد ان يكتب مصحفا بالذهب قال عنه
ابن القاسم وقيل للزبير في قراءة فراها ان الناس يعرفون
على غير هذا فالوردت لئلا فراها نتم ولكن حرا لسانه
فيل يقرأ بما مضوا اليه ذكر الله كما روي عن عمر قال هذا
واسع في مضمون ويعلمون ويعلمون قال عنه ابن وهب
ان بلاه كان يقرأ من هذه السورة وهذه السورة ولا اراه
كان يحسن الادلظ والزيد يقرأها كراهه وهو مستقيم
في دينه احب اليه من الاخرين قال عنه ابن القاسم وان وهب
في الحديث القراءة قال من الناس من اذا هبط كان احب عليه
وادا رقى الحقا ومن الناس من لا يحسن بهنك والناس
في هذا على قدر حالهم وما نجف عليهم وكل واسع
ومن الغيبة اشهب عن ملط ولا باس بما تعلق على
الحايط والصبى في العنق من القران اذ اخذ عليه
او جعل في شئ يكرهه ولا باس ان يكتبه لئلا يحمل او شئ
منه كراهه تعلق واسمايه يعلق عليها فاما لا يعرف

والكتاب العبراني فاكرهه وكراهه العنق في الخيط
ويكاتب الطهارات في مس المصعب وقراءة القران فيه
بغية هذا

باب جامع في المساجد وفيه

شئ من ذكر السجود من الغيبة من سماع ابن القاسم
وعن المساجد سجدة في الفرا للصبا وبتنوز فيها وياكلون
فجيب في لده وكراهه الاكل في المسجد كما يفعل في رمضان
وقال في شربه لو خرج ليدبا به بشربه ولموضع المضمضة
ايضا وقال ايضا اما الشربة من السويق والكمع الحبيب
فارجوا واما الالوان فلا يجنب ولا في رحابه وارخص ليعيد
الدار ان ياتي به فيه كعامه ومن المجموعة ابن ذابغ عن
ملط وعن العزم يعطرون فيه على كعبه وتمسوخ
النوا ورنيب ثم يخرجون فيتمضمضون قال ارجوا ان يكون
جميعا وقد اکتروا من هذا حتى ان الصلاة لتقام وهو
في اجوا همع وما هذا عنقنا وان الرجل عنقنا ليخرج
الشربة من السويق اليه خارجة ورب رجل يذهب عن
الصبا فارجوا له سبعة فيما حجب وانما كراهه للمضضة
فلم يخرج واكل وتمضض تنعم قال عنه علي وليشرب
فيه الماء اما الطعام فلا الا المعتكف او مضطرا او
مختارا ولا يجب ان يتجدد فيه براثنا للجلوس او وسادة ولا
باس ان يضحك فيه النوم قال عنه ابن ذابغ في الرجل

في مسجد فمصر نزل الرواب - فيما ان يفحص بذلك وقال
قد يضر الى المسجد فيصل فيه ولا يعلم هل ذلك فيه
ومن العنبيه من سماع ابن الفاسم ولا أحب لئلا منزل
ان بيتي المسجد وسهل فيه للضيف ومن لا منزل له وقد
كان ضياف النبي صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد
ولا بأس بالمساجد في الابنية التي يدخلها الكلاب
والرجاج ان يصل فيها وكره المراهق ان يجعل في المسجد
ولا بأس بتعليق بتعليق الترميه من الاوقات لاكل الناس
منه وقد جعل بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وكره
ان يوتا بالصبي الى المسجد الا صبي لا يعيث وقد بلغ موضع
الادب وكره يتنعم على حصيرة ويرلذذ وانكر
الفاسم بن محمد على رجل يتضمض فيه من سويون شربه
واخرج عليه بالعمامة فقال له الخامة امر لا بد منه
وكره ملط تغليم الاكعبار وقتل الفملة والبرغوث
في المسجد وفيه ما يبيد والتنعم تحت الحصر اجد النبي
من ذلك في التعلين الى حصره قال ملط واسهم
ليتكرون تشبيك الاطابع في المساجد وما به بأس وانما
يكره في الصلاة وكره تغليم الاكعبار وفض الشارب فيه
وان اخذه في ثوبه واخرجه وكره بين الشعر
والاكعبار ومن سماع اشهب ومن نسي الحصباء
في يده وفي تغليه فان ردها الى المسجد محسن وما ذلك

عليه وروا عنه ابن الفاسم في المجموعة لا بأس بخرجهما
ومن العنبيه اشهب وكره ملط ان يوتا بالمراهق الى المسجد
وقال في التصار الدين كانوا يبيتون في المسجد لو امروا
الا يدخلوا المسجد الا من الباب الذي يلي موضع عملهم
ويتكرو في قبر النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكتب
ولم يحبه ان يشير بالحيش ولينكر فيه ولا بينا مسجد
يقرب مسجد ضارا واما الصلاح وخير فلا بأس به
قال سحنون في فرية فيما مسجد فاذا فزع بنا اخر فان
كان فيها محمل من عمر فيها محسن وان فلا هلهما ونجاف
من تغليل اخرهما فلا يناف قال ملط وما سمعت
في اكل البوم كراهية في دخول السرور وانما ملط
في المسجد ولم اسمع في الكرات والبصل وما أحب ان يو
نك الناس وقال في موضع اخر هما مثل الثوم وقاله
ابن الفاسم في كتاب ابن الموازن وقال في العجل
ان كان يوديه ويخبر فلا بد من اكله المسجد
قال ابن جيب روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اكل من خضراتك هذه واذا الريح فلا يفرنا
في مساجدنا قال عطاء هي الثوم والبصل والكرات
والعجل وكره مجاهد لمن يريد فيام البصل ان ياكل الثوم
والكرات ومن العنبيه اشهب عن ملط وكان عمر
ينكر في المسجد بعد الكثر وقال مسجدنا هذا لا يروع فيه

الصوت وقال موسى عن ابن الفاسم كره ملك ان يكتب في
قبلة المسجد شي من الفزان والترابين وكره كتابته في الفرا
كحسين وكعب في الجردن قال غير الملط بن الحسن قال
ابن وهب وافر في ناحية من المسجد بار ولا يغسل فيه
الارجل من الكمين واما ابيه من الجمار بن علي ابواب المسجد
اشبهت عن ملط والمتجلة ان تخرج الي المسجد ولا تكسر
الترداد وللشابة ان تخرج اليه المرة بعد المرة وتخرج في
جناير اهلها ان قال سحنون ولا باس ان تجعل في بيته محرما
مثل حية المسجد ومن كتاب ابن سحنون قيل لسحنون
في من في جواربه مسجد الجاوزه لغيره قال اما الي الجا
مع فتع واما لغيره فلان قال ابن حبيب الا ان يكون
امامه لا يرضان ومن المجموعة ابن الفاسم عن ملط ان كتب
ذكر الخنزير في المسجد قال اما النبي الخفيف ولا باس واما
الشي يهول فلا حبه ن قال وكاباس ان يفضي الرجل الرجل
فيه ذهباما بمعنى التجارة والصرف فلا حبه ن
وقال في السؤال في المسجد وهو يلون ويكون قال
ينبوا عن ملط ان قال محمد بن عبد الحكم لا يكون في المسجد
قال ملط ولا ينبغي رفع الصوت في المسجد العلم ولا في
غيره وكان الناس ينهون عن ملط ان قال سحنون في
كتاب اخر ولا يعلم فيه الصبيان ولا يجلس فيه للخياطة
قال ابن حبيب واما يكره من السجدة في المسجد وغيره

مثل ما فيه الفناء والمجا والداخل ولا باس بغير ملط منه في
المسجد وغيره ن وقد اشهد حسبان ابن النبي صل الله عليه وسلم
في المسجد ورايت ابن الما جسنون مع محمد بن السلام يشهد
فيه ان الشعر وينكر ان اباح العرب ن وقد كان الربوعي
والضحاك والضحاك عثمان يشهد ان فيه ملط او يجره فانه
يا خبار العرب فيصغي اليهما ن وكره ملط ان يدخل
اليه بالحنبل والبغال لتنعيل اليه ما يحتاج من مصالحة
قال ولتنعيل لدا على الابل والبقر والخمارة ما يخرج منها
وكره ان يجلس فيه على فراش او يتكأ على سادة وارخص
في الخمر والمصليا ان يتعابها ببرد الحصان قال ملط
ومن ديبى ياه في المسجد فليصرف حتى يزول عنه وان
كان في غير المسجد فليصو حتى يتفكح ولا يقطع حلا
ته الا ان يكبر جران وفي غير الواحفة ان كان خبيعا
فليرسله من فيه ارسالا في غير المسجد وكره ملط
ان يتوضا في المسجد وان كان في كسبت ن وروا موسى
بن معاوية عن ابن الفاسم لا باس ان يتوضا في صحته
وضوحا هرا وقال سحنون ولا ينبغي ذلك وهذا في كتاب
الخمارة ن قال ابن حبيب وجاء النبي ان يكون المكاره
الاخارجا منه في رحابه وعلى ابوابه وكره ملط قتل
البرغوث والفضة في المسجد وقال وثقا من موضع
ادب من المسجد او يصروا في توبه واجاز قتلها وقتل

البرغوث في الصلاة في غير المسجد وقتل البرغوث في
المسجد عنده اختلف من قتل الغملة فيه د

باب جامع

من العتبية ابن الفاسم قال ملك اول من جعل المقصورة
مروان حين كعبه اليماني ولا باس ان يجعل خاتمه في
يمينه للحاجة بركوما او يجعل في اصبعه خيطا للزك
وكوه النوم بعد المغرب و قيل فيعبر الصبح ما علم
ابن حرامان قال وسمع رواحة وهو يقول للنبي صل الله
عليه وسلم يقول وهو على المنبر اجلسوا مجلس حيث
سمعه في الكربون ومن سماع اشيب قال ملك بالمسجد
الذي اسس على النخلة مسجد النبي صل الله عليه وسلم
قال وعمر الذي قدم قبلته وقالوا اني رايت النبي
صل الله عليه وسلم يريد تقدمها ما جعلت ثم قدمها
عثمان الي موضعها اليوم و قال وكان اسيد بن الحضير
يصل باضرب برسه بنكره ويرشها برقع راسه
الي السما فراية شيئا يعضه فذكر ذلك للنبي صل الله
عليه وسلم فقال تلك الملائكة تستمع لغراتك قال
وكان يقفان قال ويقال قبله النبي صل الله عليه وسلم
فباله المبرات و قال ابن المسيب صل الله عليه وسلم
الي بيت المقدس ستة عشر شهرا ثم حولت القبلة قبل
بدر شهرين و قال ابن عمر و جاء من اخبر الناس و هو في الصلاة

بفسخ القبلة فاستداروا اليها في الصلاة قبل الرجل يصل
لله سبحانه ثم يرفع نفسه انه يجب يعلم بذلك او يجب
ان يلعن في طريق المسجد قال اذا كان اول ذلك لله لم
يضره ذلك ان شاء الله وان المرء يجب ان يكون حالها وربما
كان هذا من السلطان ليمتعه ذلك ولما قال النبي
صل الله عليه وسلم ما شجرة لا يسقط ورقها في شئنا
ولا صيب قال قاله عمر فوقع في نفسي انما الشجرة وار
في قوله فقال له عمر ان يكون قلبه اجنه الي من كرا
وكرا ومثل هذا يكون في القلب لا يملط و قال الله تعالى
والقيت عليك محبة مني و قال واجعل في لسان صدوق في
الاخري و قال وكان عمر بن عبد العزيز يخرج اراه اخر
الي بل يصل وكان حسن الصوت فيقول ابن المسيب ليرد
الحرد هذا العاريد عنى فقد ادلني فيسكت معاودة فقال
يرد ليس المسجد لنا فسمعه عمر فاخذ عليه و تحا
ورا به سعيد ابن ابي وقاص رجلا بين عينيه سجدة
فقال له منكم كم اسلمت فقال مند كرا وكرا فقال
سعد باننا اسلمت مند كرا ورا بين عينيه شئ
قال وكعرا ابولولة عمر قبل يدخل في الصلاة و قال سحنون
واكره ان يجعل الثوب على النار لعله العمل واما من به علي
الشمس و خفف الميامين ليمر الرواب و
في توجيه الميت و تلقينه واعماله اذ افضي

قال ابو محمد عبد الله ابن ابي زييد ومن الواحة قال
ملك لا احب قرط توجيه الميت في القبلة ان استكبح
ذلك ومن الجموعة ابن الفاسع عن ملك في التوجيه
قال ما علمته من القديم وقال هو وبنو هب عنه ينبغي
ان يوجه الى القبلة على سعة الايمن وان يقرر بعلمه
ورجالا في القبلة وحر في الموتى وفي المختصر و قاله
ابن وهب في العتبية قال ابن حبيب وروى التوجيه عن علي
ابن ابي طالب وجماعة من السلف فان لم يقرر على ذلك
لشدة نزكته او لغير ذلك او بالنسيان او تشغل فلا
خرج ولقد اعمى علي ابن المسيب في مرضه فوجه بافا
وفاكر يعلم به وقال علي السلام خيب وعليه
امرت لسنتي صحي ما كنت بين الخمر كرم قالوا وراه
انما كره محبتهم بذلك فعمل قول حفيقته فلا احب ان
يوجه الا ان يغلب ونعان وذلك عن اخذ نكته وشخص
بصره وينبغي ان يلفظ بلا اله الا الله ويغمض بصره اذا
فرض وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك
وروي انه كان اخر قوله لا اله الا الله حرم عن النار
قال ملك في المختصر ولا باس ان تقمضه الخايض والجنب
قال غيره الاغماض سنة اغمض النبي عليه السلام
ابا اسامة واغمض ابو بكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن حبيب ويستحب ان يقال عنده سلاح على

المرسلين والحمد لله رب العالمين مثل هذا فليحمل
العالمون وعد غير مكزوب ويقال عن اغماضه
بسم الله وعلى ويات رسول الله اللهم يسر علينا امره
وسهل عليه موته واسعه بلغايط واجعل ما اخرج اليه
خير من ما اخرج منه ويستحب الا يجلس عنده الا واصل
اهله واحسنهم هدريا وقولا ولا يكون عليه وفريه ثوبا
غير كاهرو ولا يحضره الخايض ولا يحضره الكافر وان يفرغ
منه راحة كهيئة من يجوز او غيره ولا باس ان يدرا عنده
يسر وانما كره ملك ذلك ان يكون استنانا و قال
في الجموعة بن ذابغ غرملط واشهد عنه في العتبية
ليس الفراء عنده والا جهاز من عمل الناس
في غسل الميت وستر عورته ومصلح شعره
او يفضل له كعب قال الرسول عليه السلام للنسرة في ابنته
اغسلها ثلاثا او خمسا او اكثر بما وسرر واجعلن
في الاخرة كاجورا قال ابن حبيب والسنة ان يكون الغسل
وتراذ قال الحجيج غسله وتروكفته وتروك حصره
وتروك وغسل ابن عمر سعيد بن زييد بن عمر بن قيس
ثلاثا بالاولا صب عليه فراحا والثانية غسل راسه
ولحيته وجسده بالماء والسرر به ابراسه ولحيته
ثلاثا والثالثة باليمن ثم باليسر ثم الثانية بما وشي من
كاجور وحال مثله الخعي لانه قال سيد اميرضا

قال ابن سيرين يغسل بلا ثيابا فان خرج منه شيء غسل سبعاً
لا يراه قال ابن جيب ويوضأ كما يتوضأ النبي ويده تحل
الماء في فيه ثلاثاً ويستتر عورته من سوته الى ركبتيه وان
احتاج الى عصر يكفه بعمل يرفق ولا يعقصر رأسه قال
الشيب في كتاب ابن عمرو وسروا من واسع ان يسرح رأسه اولاً
يسرحه وقال ابن جيب ولو ما فتح من معاصله يرفق
وان احتاج الى مباشرة فرجه جعل على يده خرفة وادخلها
من تحت البزير لا يزيله عنه قال في المختصر لا يعيض
بيده الى فرجه الا وعلى يده خرفة الا لا مر لا يده منه
ومن كتاب ابن سحنون وينبغي اذا جرد للفعل الا يطلع
عليه الا العاسل ومن يليه ويستتر عورته لميزر ويستحب
ان يجعل على صدره ووجهه خرفة اخرا ويوضع على احد
شقيه للفعل ويقب كزله وقد ذكره اكله ونحوه
عن اشيب قال اشيب في المجموعة بان وضع على شفه
الايمان والايسر فلا يابس وان استمرت الى صدره او مسك
له اوله يسره فلا يابس قال في كتاب ابن سحنون عن
اشيب واذا عصر بكفه فليامر من يصب عليه الماء
ان لا يقطع ما دام ذلك ويغسل ما اقبل منه وما اذ بر
والخرفة على يده تر يغسل تلك الخرفة ويغسل يده ويا
حد خرفة اخرا على يده للعسل ويدخلها في فيه لينكف
استغانه وينبغي ان يغسله او بالماء وخره ويغسل

فيما راسه ولحيته بالسمرر ويوضيه وضو الصلاة ثم
يعمله في الثانية بالماء والسمرر جسر، ورأسه ولحيته،
ويوضيه وانكر سحنون تكرير وضوه قال اشيب وفي
تركه وضوه سعة والاخرة بالكافور كانت الثالثة او
الخامسة فان لم يجد غيره من الكيب ان وجد وان احتاج
فيها الى عصر يكفه لما يحتاج بعمل فان خرج منه شيء اعاد
وضوه قال ابن جيب يعم غسل جسر، بالماء وخره
في الغسلة الاولى ثم يعمله في الثانية بغاسول بلده ان لم
يجد السمرر فان لم يجد بالماء وخره ومن المجموعة وان لم
يجد الا غسل رأسه بغاسول لغاية تركه ثم الثانية
بها وكافور وخره ومن المجموعة قال اشيب فان
اشتدت مونة الكافور تركه قال بالسمرر لغسل رأسه
ولحيته احب اليه بان لم يكن بغاسول او غيره مما يتفأ
وواسع بالماء وخره سخنا وباردا وكزله لملمة في
المختصر قال ولا يابس بالحوض والنكر واز لم يتيسر
السمرر قال اشيب وان وضع فحسن واز لم يوض فواسع
وكزله يجرى الخشب الحبي فكيف بالميت ويجعل على يده
خرفة لمباشرة ووجهه بان احتاج الى مباشرة بغير
خرفة فواسع ان ثنا الله وبأسر ان ينفا انبه ويغسل
بوه ويمضض وتركه غير صنون قال موسى عن
ابن العاسم في العنينة ويعمل الشجر المرأة ما احبوا

من لبعده واما الطبري فلا عرفه قال ابن حبيب لا باس
بعبرة قالت ام عكبة كبرنا شعر بنت رسول الله على الله
عليه وسلم ثلاث طبايرنا صيننا وفرنينا والقامن خلعبها
قال سلق في سماع بزوهب ويوما الصبي اذا غسل ومن
كتاب ابن الفرضي ولا يوحى غسل الميت بعد خروج نفسه
ولا يغسل بما زمر ميت ولا نجاسة وانما يكره غسل
الميت بما الورى والفريقل من ناحية السرب والابهر
جايز انه لا يغسل للظنر وهو اكرام للعا الملاكين قال
ابو محمد وماذا كر ابن الفرضي في ما زمره واوجه له عن
ملك واصحابه وان كان يعني في قوله بما الورى والفريقل
انه لا يغسل بغيره من العرايح فليس هذا قول اهل المدينة
قال الشيب في المجموعة واجب اليه ان لا يجلو له عانة ولا
يفصل له كعبه ولينفق ابا من وسخ وكره ذلك قال ابن حبيب قال
ابن سيرين لا يوحى من شعره ولا يعلم الجارة الا ان يكون عند
نزول الموت به فانه اهلقت فلان وقال سحنون في كتاب
ابنه ان كان ذلك لما ينادى به للمريض فلا باس به وان كان
لثعبا فذلك للموت فلا يوحى ومن المجموعة قال الشيب
واذا برغت من غسله تشبته في ثوب وفرادت قبل ذلك
بجبر ثيابه قال غير بليليسنه ما يلبس منه ما تري كفته
قال ابن الفريكي ولا يغسل الميت بما زمره ولا يغسل به ثوبا
سته ولو غسل الميت بما الورى واكره الامن وجه السرب

وكره الفريقل

في الميت هل نجس الثوب الذي يشب

به وما يصيبه من ما به ومن على غاسله او على حامله وضو
وهل يغسله الحايض والجنب من المجموعة قال الشيب
ويشبه الميت بثوب وقال سحنون ولا نجس له الثوب
الذي يشب الميت به وقال محمد بن عبد الحكم يرا انه
ينجس بذلك الثوب قال في كتاب ابن الفريكي لا يصل
به حتى يغسل ولا يامل الزيد يصيبه من ما به قال ملط
في المختصر ويغسل من غسل ميتا احب اليه وليس على
من حمله وضور روي عنه ابن الفاسح انه في الغيبة اخذ
را ان يغسل غاسل الميت وقال عليه ادركت الناس واستحبه
ابن الفاسح وروا مثله اشبه في المجموعة واستحبه وقال
ابن حبيب لا غسل عليه ولا وضو وقاله جملة من الصحابة
والتابعين وذكر حرث اسما وقاله ملط وقال فان
اغتمس من غير ايجاب فحسن قال غيره في كتاب اخر
انما استحبه له ان يغسل لبدا يتوقها ما يصيبه بسنة فلا
يكاد يبلغ في امره لم يصبه واد او كل غسل اكثر
وانما قيل من حمله فليتنوا بزله ليصل عليه اذا بلغ
المصلا وليلا ينصرف ولا يصل عليه قال ابن الفريكي و
ختلف في غسل الميت واجازته احب اليه وليكثر الغا
سل من ذلك والله واجاز محمد بن عبد الحكم للجنب ان

يفسده ومن المجموعة قال ابن الفاسح عن ملط ٢١ أحب
للجنب ان يغسل الميت وذلك جائز للحايض قال ابن جيب
ويغسل الحايض الميت ولا ينبغي ذلك للجنب من رجل وامرأة
قاله ملط والتوريه روي عن المجموعة ابن الفاسح
عن ملط واذا وضعت من اعضاء بيده في جسد الميت او
حنكه او حمله وان اصاب يده شي من ما يخرج منه غسل ما
اصابه فقط قال شبيب واجب اليه ان يغسل غاسل
الميت توفيا لما عسان يصيبه من اذى الميت فان لم يفعل
ورأه لم يصبه شي فذلك واسع قال شبيب ومن اصابه
شي مما الذي غسل به من الميت شي فغسل ذلك او جبا من
الاول فان لم يفعل ورأه لم يصبه شي وصلا ولم يعلم ان ذلك
المما اصابه شي من اذى الميت فلا شي عليه قال في كتاب
ابن الفرخي ومن اغتسل عن الموت لم يكتب بذلك الغسل
ان مات

في غسل من جرد او شرخ وشبهه وغسل
بعض الجسد او الميت يلبس ومكن غسل مل يوحى تكفينه
او حمله وفي الموت يكثر من العمل في غسله ودونهم
قال ملط في المختصر فاذا كان به فزوح تسليخ او جراح
فليوجد عفو ولا ينكأ ذلك ومن العنبيه موسى عن ابن الفاسح
بسم ومن جرد شرخا لا يغدر ان يغسل صب عليه الماء
صا ونزل المجدور ومن عمرته الفروج ومن اذامس

سليخ فليصب عليه الماء او يربز به قال ملط قال ابن جيب
من لا يبلغ منه اليه ما يضره وينبغي ومن المجموعة قال
عل عن ملط ومن جرد تحت المدم فرتشع راسه وعكها
مه والمجدور والمنسليخ فليغسلان ما لم يعا حسن ذلكهما
ومن العنبيه موسى عن ابن الفاسح واذا جرد من الميت مثل
يد او رجل او راس فلا يغسل ولا يغسل الا ما يصل عليه وفاله
ملط في سماع ابن وهب قال ابن وهب وقال عمر العزير
يغسل ما اصاب منه ويصل عليه ومن العنبيه يحيى بن يحيى
عن ابن الفاسح في الميت يلبس قبره قال لا يعاد غسله
وليكن ويدفن قال ابن جيب ولا ينبغي ان يغسل الميت
الا بان يجعل ياتر ذلك فان تفر حمله بعد الغسل الى عند
فلا يعاد غسله وما خرج منه غسل وما اطاب الكفن منه
قاله اصبح وغيره ورواه عن ملط في المجموعة
فيما يخرج منه بعد الغسل ومن العنبيه رواه عيسى
عن ابن الفاسح قال وانما غسل بالعشي وكفن من الغد
اجزاء ذلك الغسل قال ابن جيب وابان عند الموت وما
يشبهه على الناس من غسل الموتى اكثر نعم ان يجرأ فيه
بغسله واجره بغيره ويصب الماء عليهم صبا ولو نزل
الامر الفطوح وكثر فيه الموتى جردا وموت العرقا فلا يابس
ان يغيروا بغير غسل ذلك يوجب من يغسلهم ويجعل
منهم التعريف القبر وفاله اصبح وغيره من اصحاب

ملك وروى عن الشعبي قال رسوما ريسان
في جنب وميت معهما ما يكفي احدهما
من العيبة قال عبد الملك بن القاسم عن ابن وهب في رجلين
في سفر معهما من الماء ما يكفي احدهما فمات احدهما
وجنب الاخر بالحجر اولاده من الميت وبمع الميت ورواها
بن معاوية عن ابن القاسم انه ان كان الميت غسل به وان
كان بينهما كان الحجر اولاده قال يحيى بن عمر ويكون عليه
فمئة حصة الميت لورثته

في غسل احرا الزوجين صاحبه والشبه فرقيه
بقية روى ما به ن قال ملك في المختصروي في كتاب
ابن سحنون ولا بأس ان يغسل احرا الزوجين صاحبه كذلك في سماع
ابن وهب وكركم قال في المجموعة يستوعورته قال اشيب
ونفسليه زوجته وان لم يكن بينهما قال ابن سحنون عن ابته وكركم
يغسلها هود وقال ابن جيب ويغسل احرا الزوجين صاحبه
والميت منهما عربا فاما من غير ضرورة قال ولما ان يغسله
وان تزوجت غيره ادا وضعت حملها قبل دفته ويتزوج
هو اختها ويغسلها قال ابن الماجشون ولما ان تجفبه ^{وكفبه}
ونكفبه ولا تحنكه اذ هو حيا الا ان تضع حملها قبل ذلك
ان ماتت حاملا ويجوز لموضع ليس فيه من تحنكه فيجعل
ولا لمس بالصب الا الميت قال ابن جيب واجه اليه اذ
نكح اختها الا يغسلها وليس بجرام وقاله اشيب واجازته

ابن القاسم في المجموعة وان كان جنتا تركمه وروى
كتاب ابن سحنون قال اشيب ويغسل احرا الزوجين صاحبه
مجرد افعال سحنون يعني بشر عورته وهو قول اصحابنا
قال سحنون واذا لم يقرر الزوج ان يتعبد يغسل زوجته
ومن لم يتعبد من يعينه عليها من نسائها او دية محارمها من
الرجال وليتمها اليه المرفيق وكركم ادا مات الرجل ومعه
امراته او احرا من ذوات محارمه فعملوا ذلك به قال
ويغسل للزوج يغسل زوجته واجتانبها ولا يفضالها على
اوليائها يغسله وذكر ابن التوازي في آخر كتابه كذا في
السنة عن ابن القاسم ان المرأة احو يغسل زوجها ادا مات
في الحضرة وان كان غيره من الرجال من يغسله وكركم الرجل
في زوجته قال محمد بن زيد ان كل واحد منهما اولا يغسل
صاحبه وليس للمسلم غسل زوجته النصرية وان يغسله
هي الا حفرة المسلمين وللامنة غسل سيدهما العبد
وان ولدت منه وللعبد غسل زوجته الامة ولما ان يغسله
من غير ان يفضا بذلكوا احرا منهما الا ان تكون زوجته
حرة ويأذن له السيد في غسلها بفضاله بذلك وانما
مات احرا الزوجين فكفران بينهما محرم فلا يغسل الحي
الميت قال الشيخ ابو محمد بن زيد ان كان تم من يغسلها
قال فان وجدتها محارمها سرا لا يفران عليه كمنكاح
المحرم والشغار ونحوه فلا يغسل الحي الميت وكركم نكاح

المريض والمریضة اذا يتوارثان لان من اصحابنا من يبيع النكاح
ح وان صحا وقد كان ملكه يقول وان كان مسادا في الصل
او فذلک لهما بعد البنا فان لم ين فلا تغسله وان كبر باحد
هما جنون او حيرام او برص فبالغسل جاز لهما وكذا
ان زوجها اولي وتغر من اولاد منه وما بعدا جنسي وهي من
دوات الفرر وولها حاضر بلا وكذا التي عفرت على
نفسها وامامة غرته انها حرة وبها غيبة زوجها وان ولد
من يجوز عفده بالغسل بينهما وان ولته من لا يجوز عفده
بلا غسل بينهما ولو غرها الزوج انه حر وهي حرة
بالغسل بينهما ومن العنينة قال موسى قال ان الغنا
يسمى ولا باس ان يغسل الرجل من جيله مثل امته وام ولد
ومريرته كالزوجة من غير ضرورة في الحضر وامامكا
ننقه بلان قال ابن سحنون عن ابنه مثله وقال وكذا
المعتق بعضها والعنقة لاجل ومن له فيها شرط وكل من
لا يجل له وكهيما ومن الجموعة بن الفاسم واشبه ويغسل
السيد امته وام ولده ومدبرته وتغسله قال اشيب كان
يكاتبها لان ابن الفاسم واد اهلوا امراته ثم ماتت وهي
في العدة والطلاق واحده بلا يغسله قال اشيب وان كان
الطلاق باينا او عتق ام ولده فلا تغسله ولو نكحها نكاحا
بإسراء ثم مات لم تغسله اذ لا يرثه ومن كتاب في البرج
روا ابن خابغ عن ملك في الخلفة واحدة ملوت قبل الرجعة

انما تغسله ومذا خلاف قول ابن الفاسم وفيما سمع على قول
ملك في التثني لا يراهما قبل يربح
في غسل ذوات المحارم بعضهم بعضا
والمرور تموت لانسبا معها والرجل يموت لارجال معه
وغسل النساء الحي والرجال الصبية
من العنينة قال اشيب عن ملك وفي كتاب ابن سحنون
قال ابن وهب عن ملك في امرأة ماتت بعلاء ومعهما
انها يغسلها قال ما احب ان يلي ذلك منها قبل ايها
قال يصب الماعلها من وراء التوب اجداي قال سمعت عن
ابن الفاسم ويغسله دوات محارمه من فوق التوب ان لم يكن
معه غير من قال وتستر المرأة عورتها احيها وامامان ومن
المختصر واذا ماتت وليس معه الا احرا او امسه او اخته
فلا باس ان تغسله ما لم يكلف على عورته وان ماتت امرأة معها
ابوها او اخوها او ابنتها ولا نسبا معها فلا باس ان يغسلها
في ذرعها ولا يطع على عورتها ومن كتاب ابن سحنون قال
اشيب واجب اليقامة واخته ان يمسها وكذا المرأة في انسا
قال سحنون لا علم من موله غير من اصحابنا وقول ملك احب
الي ولو يعلن ذلك رجوت ان يكون واسعا قال ابن حبيب
في المرأة تموت لانسبا معها ومعه من ذوات المحارم مثل الاب
والابن والاخ والعم والخال فانه يغسلها وعليها توب يصب
الماء صبا من تحتها ولا يلصقه بحسرها فيصب اذا انقل

عورتها ولكن بحايه ما فرر بان لم تجر والماء يمتوما النبي
المراقب وانما يسمع الي الكوعين ان لم الرجال من غير محاربه
كان معهم ما اولم يكن ولو كان معهم امرأة كتابيه
علموما الغسل فغسلتها وكذا رجل مات بين نسائها
محاربه ومعهم رجل نصراني او يهودي وليعلمه الغسل
بغسله قال ذلك كاهن ولا كاهن ولا كاهن ولا كاهن
في الجموعه لا يلد لك كاهن ولا كاهن ولا كاهن ولا كاهن
ولا يوتن على ذلك كاهن وقال يحنون يد عوا الكاهن
بغسله وكذا الكاهن في المسلة لم يجتا هو اذ التيمم
فيهما ومن الغيبه قال ملك بن خالد عن ابن العباس في النبي
موت في سبعمائة ساء معا ولا بد ومحرم انما يسمع يريد
بذلك الكوعين قبل فتيه من في ثيابها قال يفعل بها وصل
ما فرر عليه من قبل الملك في سبعمائة معهم للبح كيد تر
كب قال تتكلمها لها الرجل فتشود عليه ثم تركب ويدا
ادامه يعر لها على افضل من ذلك ومن الجموعه قال
ابن العباس ونزوه عن ملك في من مات وليس معه الاخدوات
محاربه فانها يغسله ويستتره قال ابن العباس يستتر
عورته وكذا المرأة ليس معها الا ابوما او ابنا او دونه
محرم منها فليغسلها من جوف الثوب وانكر ذلك ملك
في رواية ابن عثام واخرج يقول النبي صل الله عليه وسلم للنساء
يل عن الاستيزان على ما فقال ان قلب ان تراه اعريانه

قال اشهب وان غسلها من جوف الثوب فواسع فانه ملك
ولكن كرهه للتعرض ان يقع بره على ما لا يصلح ان يمس
لحسته من جسرهما وعورتها ولكن تيممها الي المرفقين
وكذا المرأة تكون مع ميت خدي محرم منها الماء وانقته
فيمنه احد الي وان غسلته رجوت سعة ن ومن كتاب
الشرح نسب الي ابن محنور قال سالت يحنون عن قول ملك
في رجل مات وليس معه الا النساء يريد ليسوا بد وانما
رمة فيسمنه الي المرفقين فيجلس عليه صفا واحرا افرادا
اريت ان تمت الصلاة ثم جاز حال قبل ان يدفن ومعهم الماء
فالا يغسل ولا يصلح عليه ثابته وفرا جزا ما جعل النساء
في وقت يحون لمن ذلك ولو غسل ودفن بلا صلاة لم ار يترك
باسا والاول اجد الي ن ومن الجموعه ولا باس ان يغسل
المرأة الصبي بن ست سنين او سبع ولا باس ان يغسل الرجل
الصبي الصغيرة اذا احتج الي ذلك قال ابن حبيب ويغسل
النساء الصبي بن سبع سنين وما فارها ولا يغسل الرجل
الصبي بنت سبع سنين ونحوها الا الصغيرة جوا فانه ذلك
ملك واصحابه وذكر نحوه في الجموعه عن ملك في الصبي
وقال اشهب في الصبي اذا كانت تشبه مثلها فلا
يغسلها الرجال وذلك يتفانها قبل انغايه من الصبي
وقال ابن العباس تغسل التي لم تبلغ قال عنه ابن مزين
وان صغرت جوا وفي سماع ابن وهب ان ملكا اجار النسا

غسل الصبي بن تسع سنين
في تكفين الميت ونحوه من الواضحة ونحوه
 لا يشبه في الجموعة باءا فرغت من غسل الميت نشفت بالله
 في ثوب وعبوته مستورة وفرادجرت ثيابه فيلذلك وثرا
 وان اجرتنا شعبا بلا حرج ثم تسك الثوب الاعلا قال الشيب
 اللبابة التي هي اوسع اكفانه ثم الاوسع فالاوسع من باقها
 قال ابن حبيب فترر على الاولي من الخنوق ثم على الذي يليه
 هكذا الى الذي يلي حصره فترر عليه الكافر على مساجره
 من وجهه وكعبه وركبتيه وفرميه ويجعل منه في عينيه
 وفي فيه ومرفقيه وابكبيه وورعقيه وعلى الذكر الذي يجعل
 بين فخريه ليل لا يسيل منه شي ويشده بخرفة الى عجزه
 قال سحنون ويسد برة بلفظة فيما دريره وبالفقيه
 يرفون قال ابن حبيب ويسد مشام راسه بفكر عليه
 كما فور اذنيه ومخريه ثم يعصب الثوب الذي يلي حصره
 يضم الايسر الى اليمين ثم الايمن عليه كما يلعب في حياته
 وقاله اشيب في الجموعة وقال وان عصب الايمن اولا فلا باس
 ويعمل هكذا في كل ثوب ويجعل عليه الخنوق الا الثوب
 الاخر فلا يجعل على كاهه ركبته خنوقا ثم يشد الثوب
 عن راسه وعند رجليه باءا الخنوق في القبر حلتته
 ومن الجموعة قال اشيب وان تركت عفره فلا باس بالم
 ينثر الكفانه وفي كتاب ابن الفرطحي ونحو الكفن

على الميت ولا يترك بغير خياطة قال اشيب في الجموعة
 وتكفين المرأة نحو ذلك وان حرت او تركت فذلك واسع ولا
 باس ان تكفين المرأة في ثوب واحد بخلاف الصلاة قال
 اشيب وان فصر الرجل فواسع ولا يقصر احد اليه ومن العنبيه
 قال يحيى عن ابن الفاسم واحد اليه في المرأة ان توزر ونحمر
 وتدرج في ثلاثة اثواب ان وجرت لثلاثة سعة ومن المختصر
 ورواه ابن وهب في الجموعة قال ملط ولا باس ان يكفن
 الميت فروا الفميص ولا باس ان يكفن بالمسط والعنبر
 وما يتكف به قال في الجموعة ويلب ثوبه المحرم عار
 محرم ويلبها راسه كما يفك بالرجل قال اشيب ويسدل
 حمار المرأة فوق الكفرا وحتها وفي الزرع ان كان اوحته
 قال ابن حبيب **والسجدة ملط** ان يعص الميت ونحمر
 الميت قال مصرفه ويجعل من العمامة تحت حلقه كالحي
 ويترك منها فردي راح يعكابه وجهه وتترك يترط من
 جهاز الميتة لثوب ومن العنبيه قال يحيى واشيب ايسر
 الفاسم ان لا يقصر الميت ولا يعص وان يدرج في ثلاثة
 اثواب بياض ادر اجان

في صفة كفن الميت وعدد اثوابه
 والقصر فيه والوصية وكفن المديان والميت ينشر والكفن
 يتلف قال ابن حبيب والقصر في الكفن احيى النيا
 من المغالة وروي ذلك عن ابي بكر وعمر قال اشيب

في المجموعة والكفن في الخلو والجريد سواء وليس على احد غسله
اذا لم يجف نجاسة ولم يكن وسخا وواسع في المروءة واليباض
احد البناء قال ابن عثون عن ابنه وليس عليه غسل الخلو من
الكفن اذ لم يكن وسخا ولا جفت عليه نجاسة وربما كان
الجريد اولادان نجاب ذلك فيه والفقير في كفاية الخلو اكثر
قال ابو محمد يريد من الجريد فليس ولم يغسله ومن كتاب
اخر قال النبي عليه السلام البسوا البياض وكفوا فيها مو
تاكم فانها من خير ثيابكم ومن التخصر وليس في كفن الميت
حد والوتر احب اليها ولا باس ان يكفن في غيره وثروته
قال عنه ابن وهب في المجموعة قال ملط في موضع اخر
وثوبين احب الي من ثوب قال في المختصر كفن النبي صل الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب وكفن النبي عليه السلام الشهيد
يروح احدا اثنين في ثوب وكفن ابن عمر ابيه في خمسة اثواب
وكفن ابو بكر في ثوب فيه مشق ومن المجموعة قال ابن
القاسم والوتر احب الي ملط في الكفن وان لم يوجد
للمرأة الا ثوبين لغت فيهما وكره من لم يبلغ من صبي
وصبية والوتر احب الي ملط فيه قال اشيب وسحنون
وهذا في من اهو فاما الصغير فالخرقة تكفيه وذكر
اشيب ان ابا بكر كفن في ثوبين وروا ابن القاسم عن
ملط انه كفن في ثلاثة قال اشيب ولا باس بالكفن
في ثوب للرجل والمرأة ولا احبان يفصر عن ثوبين

للرجل من وحدلان الثوب الواحد تصف ما تحته قال
ابن حبيب احب الي ملط في الكفن خمسة اثواب يعد
فيها العمامة والميزر والقبض وبلد في ثوبين قد لا
في المرأة الزم لانهما يحتاج الي ميزر تشد بعصا تشد
من جفويها الي ركبتيها ودرع وخمار وثوبين قد راع
فيهما قال ابن حبيب وثوبان احب اليها من ثوب
وثلاثة احب اليها من اربعة يزيد الوتر ويريد في الاول
اليسر قال ابن الفرخي والمرأة في عدد اثواب الكفن
اكثر من الرجال وافله لها خمسة واكثره سبعة ولا ينقص
الرجل الذي يجرد من ثوبه ويكفن في مثل هبته في حماه
ان تشاح الورثة قال اشيب في المجموعة ولا يكفن
رجلان في ثوب الاخر ضرورة قال ابن حبيب يحب
للرجل ان يوصي في ثيابه التي يشهد فيها الجمعات والحلوات
وثوبين احرامه ارجح رجاء كنه ذلك ففرا عكا النبي عليه
السلام ميزره في اثلثه وقال اشيب انما اياه واعطا
ثوبه الذي يلي جلده الي ولد عبد الله ابن ابي سلوا يكفن
فيه اياه واوصا سعد بن ابي وقاص في جبة حوب
سهر فيها درران يكفن فيها والعلم لجوز اليها حتى
في الكفن والحبر مستحب لمن فوي عليه وروي نحوه
للنبي عليه السلام في ثلاثة اثواب فقيض اياها بيض
وقيل ان احدها خيرة ومن المختصر وغيره قال ملط

والكفن والحنوك يريد وجميع موزالميت في اقباره لان
يوارا من راس المال قال والرهز اول من الكفن والكفن
اول من الدين ومن اوصا ان يكفن في سرف واوصا
بمثل ذلك في حنوكه وفبره بلليخار في راس ماله الاما
ما يجوز مثله لولير يوصو فاه بن الفاسم واشهب وروى
عل عن ملاك في المجموعة انه لا يجوز من ذلك الاما يكفن
فيه مثله قال سحنون وسكنما الزوجة في دار فترتد
الميت كراها اول من الكفن قال ابن سحنون غرابته فمن
اوصا ان يكفن في سرف قال يجعل فدر الفصر في راس ماله
والزايدي في ثلثه قال ابن الفرخي وفي الزايدي علي
السراد ميراثا وهذا هو المستعمل قال ابن حبيب فيل
له في امرأة اوصا في ثياب لها كانت تلبسها ان تكفن
فيها فآراد ان يشتر في لها جردا بد لما قال ابن سيرين
ان اول احدكم اخا، فليحسن كعبته ومن العنينة قال سحنون
في من اوصا ان يكفن في ثوب واحد فآراد بعض الورثة ثوبا
آخر فبما في ذلك الاخرون بان كان في التركة محمل لذلك
فلا ضمان على الزيد فعله قال ابن الفرخي واد اوصا بشي
يسير في كعبته وحنوكه لم يكن لبعض الورثة الزيادة
فيه بغير مهالات من جميعهم قال ابن سحنون عن ابنه
في غريب لا يعرف له اهل مات عن ذبيار اود يبرن قال
لاباس في مثل هذا اليسير ان يجعل كله في كعبته وحنوكه

وفيره قال سحنون في العنينة ومن اشترى كعبا لميت قلبه
في يده قبل يبلغ وهو وصي او رسول لورثته بالغين فلا
يضمن ولو ابتاعه عن انه ان مات والارده لم يجز البيع
قال ابن حبيب قال اصبع ومن يتش فلا يلزم ورثته تكفينه
ثابته في بعية ماله الا ان يشاوا ويقتسمه فيه محاسب
قال ابن سحنون وان وجد الكفن الاول بعد ان دفن وهو
ميراث من العنينة قال يحيى بن يحيى قال ابن الفاسم
اذا بنش الميت وعرف لم تعد عليه الصلاة وعلى ورثته
ان يكفونه من بعية تركته وان كان عليه دين محيط بما
لكفن الميت اوان وقال سحنون وان فسح ماله فليس ذلك
على ورثته فان كان فرا واطا ثلثه فلا يكفن من ثلث
ولا غيره قال عنه ابنه الا ان يكون له الجدران منه

ولم يفسح ماله فليكفن ثابته من راس المال
في التكفين في الحرير والخز والمصنع
قال ملاك في المختصر ولا يكفن في حرير ولا في خز ولا في مصفر
الا ان يضكر اليه ومن المجموعة قال عنه ابن وهب وكره
التكفين في الخز والمصفر الا ان لا يوجد غيره قال عنه
ابن الفاسم للرجل والمرأة قال عنه علي في المصفر والمر
عبر لا جاس به للرجال والنساء فركفن ابو بكر في ثوب مصفر
ع امره يغسله بما ان يكور اراء يغسله نكصه في
اود هاب لونه ولا يكفه العلم الحرير في الكفن قال

اصبع في العنينة لا يكفر في الحرير رجل ولا امرأة الا ان لا يور
جد غيره ولا يلبس الرجل ما سراه حرير وان كان فلتسوه
ويجب لبها سمها الخالف لا يلبس حريرا وفي سماع بن
وهب قيل ملط في الرجل الميت يدفن في الثوب فيه الحرير
قال ما يعجبني وان فعل فارجوا ان يكون في سعة قال
ابن حبيب ولا بأس ان تكفن المرأة في الحرير والخمر
والمعصر المقدم ما جاز لها لبسه او للرجل في الحيوة ما
لكفن لها اوله فيه مباح ما لم يرد بذلك السمعة والنهي لانه
في محل ذلك ولا بأس في كفن الرجل بالعلم بالحرير ولا بالثوب
الذي يغسل ويغافيه اشرا الزعفران او عصيرا ومشتق
ومن العنينة قال عيسى بن ابي القاسم لا بأس ان تكفن
المرأة في الورش والزعفران وكره ملط المعصرا ووجد

في من يلزم الرجل ان يكفنه ويفسره

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون ويفسره الرجل بتكفين
زوجته ملية كانت او فيسرة كالنقعة ورواه عن ملط
وذكر العنبي عن ابن الماجشون قوله وان روايته عن ملط
انما له عليه في فسرما قال عنه ابن حبيب وكذلك
تكفين من يلزمه بفقته من والديه وولده وغيره وقال
اصبع لا يلزمه في احر من ذكرنا الا في غيره قال
ابن حبيب والاول صوب كما لا يقطع حقه بموته من ماله

في كفن نفسه كذلك في فصح من ذكرنا يلزمه اذا ماتوا
قال سحنون في العنينة مثل قول اصبع انه لا يلزمه الكفن
في احر الا في غيره مسلمين كانوا او كفارا هذا في القياس
واما الا يستحسن فيلزمه في الولد الصغار والبنات الا
بكار فاما الزوجة والابوين فلا وروى عنه في الز
وجه انه استحسن ان يكفنها الروح ان كانت فيسرة
وذكر العنبي عن ابن الماجشون في كفن الزوجة انه على
الزوج وان كانت ملية وان روايته عن ملط ان ذلك عليه
انما هو في فسرما وان كانت ملية مع ماله قال وكذلك
خادم زوجته والعبد المخرج في قبضته احرمه اياه غيره
في موت العبد ولا ماله وكان ينقض عليه وينكح للبكر
عنه قال عيسى بن ابي القاسم في الزوجة ان كانت بكار
فعل ايها وان دخلت فليس على الاب ولا على الزوج ان كان
لهما ولد فذلك على ولدهما قال ابو محمد بن يزيد في عدمها قال
ابن سحنون عن ابنه ليس على الزوج تكفين زوجته فيسرة
ثرا استحسن ان يكفنها واختلف فوليها وابنته البكر
وابنته الصغرى فاداء على الزوج الى البنا يلزمه الكفن
في احر فوليها وكفن الامة ذات الزوج على سببها
والزوج حرا وعبر ومن ذهب الى ان على الزوج الكفن
فله ان يقول وان كانت الامة فولد عليه كالنقعة في قول
من ير النقعة قال غيره ومن عليه تكفينه فليط جميع

مطلوبه الى مواريثه

في تقبيل الميت وتجميله فيه والايدان
بجنازته قال ابن حبيب لا بأس بتقبيل الميت قبيل غسله فرفق النبي عليه السلام عثمان بن مهران وقبيل ابو بكر النبي صل الله عليه وسلم ميتا ويستحب ان لا يجلس الميت وان يوحده في امره وان يسرع باخراجه وفرفق قال النبي عليه السلام اسرعوا بجنائزكم وقال معاذ بنما ان تبصر موتانا فال عروة ولا يوحده من لا يرحا جيره ولا يوم من شره قال ابن حبيب وليست انا بالفرق فربما عمر الما قبلته ثم يعيون ويروا له عمن عمر بن الخطاب انه تانا به يوم وليته ويكره الا يدان بالجنازة اذا كان شيخ من يقوم بالحمل والرفق ونما عنه ابن مسعود قال ابن حبيب فاما خاصة اخوان الرجل ومن يجزله امره ويشتركه في خونه فليود به وانما يكره ايدان العامة ومن العنينة من سماع ابن القاسم وكوه ان يوحده بالجنازة على ابواب المساجد او يطاح بحلبيه استغفر والله واستحب ان يودن له في الخلق من غير رفع صوت من المجموعة قال علي بن ابي طالب في اهل البادية يتعمون في اهل المجال حريم يندرونهم بجنائزهم قال انه ليفعل ذلك في البادية والحضر ما يمكن بعيدا مما يعرف من ايدان والجنائز في المجال ومن اعلمه يجب ان لا يعوته فلا بأس به

في هبة النعش وقرنته وتفكية الميت

والتقبيل على نعش المرأة قال ابن حبيب ويكره اعطاك النعش وان يعرش تحت الميت فصيعة حريرا او فصيعة حمرى ولا يكره ذلك في المرأة ولا يعرش الا ثوب طاهر ولا يجعل الكعبين فوق الكعبين ولا بأس ان يجعل فوق الكعبين ثوب يستقر غير الكعبين كالساج ونحوه وينزع عند الحاء ولا بأس ان يجعل على نعش المرأة المكر والسب الساج والردا الوشي والبياض وغيره ما لم يجعل مثل الاحمر الملوثة فلا احب لذلك ومن العنينة موسى عن ابن القاسم ولا يترط ستر المرأة بغيره في سبعا و حضرا اذا وجد ذلك وقد استحسنه عمر بن حنبل بن زيب روح النبي عليه السلام ولا حذر لظولها ويكره ما احترت من المباهات والمخرب حتى صار عندهم من بنه قال مالك واول من فعل له زيب قال ابن حبيب وقال الواقدي اول من قلب عليه النعش فاطمة بنت رسول الله عليه السلام

وجه العمل في حمل الميت والمسير به

واتباعه والمشي امامه والمراحم على نعشه والبرئيل والتخسر وهل يذبح نارا او يرفع الصوت بالرجال او يجلس مثل ان يوضع او ينصرف قبل ان يغير من العنينة قال ابن القاسم كره ملط لمن على غير وضو

ان يحمل الجنارة لينصرف اذا بلغت ولم يربح في رواية
اشبه بما قال بعض اصحابنا ومما جاء ان يتوضا من حملة
اي ليكون متوضيا حتى اذا بلغت صلا عليها لا على ارجلها
يوجب الوضوء ولكن يكره له ان ينصرف ولا يصل عليه
ومن سماع ابن عمار قال اشبه وحمل جنارة الصبي على
الايدي في احد الي من الربعة والنخس وان حمل على الربعة
لم ارفه باسان قال ابن حبيب ولا جاس يحمل الجنارة على
دابة اذ لم يوجد من يحمله قال ويحب ان يجعل الرجل
الجنارة من جوانب السرير الاربعة ان شأه او ترد ويبدأ
بمقدم السرير الا يسر وهو من الميت بيضه على منكب
اليمين ثم يحتم بغيره الا من وهو يدار الميت رواه عن غيره
واحد من الصحابة والتابعين وكان ملوك يوسع في ذلك
ان يبدأ بما شأه ويحمل كيب شأه ولا يحمل ويحمل بعض
جوانبه ويرجع بعضا والبعض يمد كرتة له قال
ملك في المختصر لا جاس يحمل سريره من داخله وخا
وجه ويبدأ من الي جوانب شأه ولا جاس بالنعوذ قبل ان
يوضع ولا يتبع بناه ولا يمد ايدى يستغير لسان قال
اشبه في المجموعة كره الصحابة ان يبيع الميت بغير
قال ابن حبيب وانما كره ذلك تعالى بالنار في هذا
المقام ان يبعه وقال وسمع شعبة بن جبير الذي يقول
استعبروله فقال لا غير الله له قال ولا يمشى بالجنارة

الهوناء ولكن مشية الرجل الشاب في حاجته وقال
التحفي كانوا يقولون اشتكوا بها ولا تروا بها بسبب
اليهود قال مكروب عن ملوك ولم يزل يشار الناس الا
زدحام على حمل جنارة الرجل الصالح ولقد انكسر تحت
سالم بن عبد الله نعتان وكسر تحت عايشة ثلاثة
انعش وتلك حين مات يكن فيه اذان وكان الصدوق
والغاروق يشبهان امام الجنارة قال ابن شهاب والتمشي
خلفها من خلف الستة وروي عن علي بن ابي طالب ان النبي
خلفها افضل واره واسعا للاختلاف ويكره ان يسبقها
راكبا يفرمها او يتأخر عنها وقال التحفي كانوا
يكرهونه قال ابن حبيب ولا يامران يرجع راكبا بعد
الدخول ومن المجموعة قال ابن الفاسم ومن تابع عن
ملك وشمس الرجال امام الجنارة افضل قال عنه ابن قبا
بع واما النساء فحلب الجنارة ولا يكونوا يمشون بها
في اعقاب الرجال لان حاملها رجال من خلفهم
وفي كتاب ابن الفرخي ويكون الرجال المشاة اما
مها والركبان من خلفها والنساء من ورائه ولا جاس
ان يشهد بها امام يكثرن التردد ولا توضع عن الرقاب
حتى يتكامل من تشمهما ولا جاس ان يجلس الماشي قبل
ان توضع ولا يترط الراكب حتى توضع قال ابن حبيب
وكره ملوك التحشير في الجنارة وقاله ابن الفاسم عن
ملك في القهية ليس العمل على نزع الاو يدية في الجنارين

قال ابن حبيب وقد استخف بذلك للفريخ الحاضر وقد
يعلن ذلك في العالم والبعض الخاص من بعض لطيف اصحاب
به و قدروا أمير الله بن عوز في جنازة محمد بن سيرين
في قيص ونحس مصعب وهو أمير في جنازة الاخيف
وقال الاعمش احسن من جميل الجنازة الذي يمشي بين
عمود في النعش والذي يقول استغبر وله غير الله لجم
والذي يقول اربعوا على نساءكم والذي يمسك النعش
من خلفه قال مكرب وبن الماحضون اما الذي يمشي
بين عمود في النعش فلا يابس للعريب والخاص ويكره
للعامه و قد روي سعد بن ابي وقاص في جنازة عميد
الرحمن بن عوف بين العمودين قد عمل اليسير على كاهله
وعله عمر داسيد بن الحصين وبعله عثمان سرير امه
وزيد بن ثابت بامه وبن عمر بامه هريرة واما الذي
خلف النعش فان كان من اصل الميت واخذ الاربعة الرا
بين تحت النعش فذلكه والا فلا ومن المجموعة قال
اشهب ولا يابس بالجلوس عند القبر قبل ان توضع اذا كان
معها من ركب امرها واقبارها ولا يابس بانصرافهم
اذا بلغت القبر وان لم يغيروا اذا بقى معها من ركب
امرها ولكن اختتم اربعة ذلك ان ينصرفوا عنها حتى
لا يبقا من يكتفها في اقبارها ويعول فابل لما لا يركب
هنا ركبى قال ابن القاسم فلان مله لا يابس ان يصح
برادها قبل الصلاة عليها فلا اراء الا الحاجة او لعله

قال ابن القاسم ذلك واسع في الحاجة او لغير حاجة
وليس بغير نية يريد تحصه اذا قام بها غيره قال
ابن حبيب ولا يابس ان يمشي مع الجنازة ما احب وينصرف
ان شأ قبل يصلي عليها وقاله جابر بن عبد الله ولما ان جلس
عند القبر قبل ان يوضع ومن وقف حتى توضع عن الاعناق
وقفا توارا محسن وهو من عمل الناس ومن لم يعمل
فلا خروج وروي عن سمعان انه حضر جنازة فجلس له
فما جاو في با حرا للصلاة عليها فابا ان يصل عليها وقال
حتى يعرج ما نخر فيه

في حمل الميت من بلد الى بلد قبل دفن

او بعد وفي تحريكه بعد ان دفن من قبر الى قبر
قال ابن حبيب لا يابس ان يحمل الميت من البادية الى الحاضر
ومن موضع الى موضع اخر يدفن فيه وقرمات سعيد
بن زيد وسعد بن ابي وقاص بالعميق فحملوا الى المد
نة ومات سعيد بن عمر العزير بالجوف فحمل الى
المدينة وهذا كله رواه ابن وهب كما ذكره ابن حبيب
واصيب لهجة يوم الحمل فدفن في ارضان في المنام
انقلوه فنقل يدفن مكانا اخر ومن المجموعة قال
عل عن مله ولا يابس ان يحمل الميت الى المصر فيدفن ان
كان مكانا قريبا وفي الموكلة كوالذي جرت السيل
فمر بهما فسقلا الى مكان اخر ومن كتاب البخاري

ذكر الحديث ان جابر بن عبد الله قتل ابوه يوم احد وقد
فيه جابر مع رجل اخر ثم لم تكب نعسه ان يتركه
مع اخر في قبر فال باسخرجه بعد ستة اشهر فاذا هو
كيوم وضعت هيبته غير انه قال في الحديث الاخر
وذكر اخراجه وزاد باخرجه فجعلته في قبر على خدره
في البكاء على الميت والنياحة وخروج
النساء في صلواتهن وفي الكعك يصنع لامل الميت
قال ابن جيب وقد ايج البكاء قبل الموت وبعد ما لم يروع
الصوت ويكون معه كلام يكره او باجتماع من النيا
وبكاء النبي عليه السلام و ابراهيم يجوز بنعسه فيقبل
له فقال قد مع العين ويحزن القلب ولا تقول ما نسخك الرب
يا ابراهيم لولا انه امر حتم و وعد صرف و فضا مفضي وسيل
ما تروان الاخر منا الاخر بالاول فحزنا عليك ووجرتا بد
اشد من وجرتا وخرنا هذا وانا بد يا ابراهيم لحزون
ثم استرجع عليه السلام واكثر من حمد الله وبعي اليه عا
يشة بعض اهلها فرغت كروب خمارها وورد ايها على
وجهما وان تخيف ساعة ثم سكتت وقالت لا باس
بنه الريمعة ان تراو ما لم تغلمعها ما لا يصلح ولا ينبغي
ومن النبي عليه السلام بجماعة سكا عليها من غير
نياحة كما تفرهن عمر فقال عليه السلام في عهده
يا ابن الخطاب فان العين دامة والبغس مطابة والعهد
حديث والنياحة من بغايا امر الجاهلية ونها عنها

النبي عليه السلام فيها وينبغي ان ينها عن ذلك وضرب
عليه وضرب عمر لما جئت بالدره حتى انكشفت راسها
وضرب من اصاب ممن جلس اليها وفي الحديث قال
لعنت النايحة والسامعة والتمافة جسيما واللاطمة
وجهما ويكره اجتماع النساء سرا وعلانية وقرنها
عمر النساء في موت ابي بكر ان يكمن و يرق جمعهن
وكذلك في موت خلد بن الوليد ونها عمرا هله ان يبغوا
عليه ونها النبي عليه السلام عن لحم الخرد و شق
الجيوب وضرب الصدور والرعابا الويل والثبور وقال
ليس مناص خلق ولا حرز ولا ذنوب ولا سلق وذلك حلاق
الشعر و تحريق الثياب ودق ضرب الخرد و تمر يس
الوجه و سلق الصياح في البكاء والبغس من الفؤاد وقوله
ولا يعصيند في معروف قال الحسن الاسح ولا يشفقن
ولا تحسس وجهما ولا ينشزن شعرا ولا يدعين
ويلاذ وكره خروج النساء في الجنائز وان كن غير
نوايح ولا يواكبن في جنايز الخاص من فرائضهم وغيرهم
وينبغي للامام منعهن من ذلك وقال النبي عليه السلام
راي منهن ارجعين ما زورات غير ما جورات و ومن
العنينة قال ابن القاسم عن ملط وعن النسا جرحين على
الجنائز على الرجال ومثله قال فدكن جرح فديما
وقد خرجت اسمها نفود فوس الزبير وهي حامل وما

اربابها الا في الامور المستنكرة قال اشبه و اذا صلا
النساء على جنازة صلين خلف صعبو الرجال كما كتبه
ومن المجموعة قال ابن قايح وهو في الغيبة من سماع اشبه
في بعض الكعاب لا عمل الميت ان كان ليس في ذلك بناحة فليغت
وارا ان يمنع النساء من شق الجيوب و ضرب الوجوه و شبه
تلك و قال في رواية اشبه انه ليغيبني ولا كن لا يفدر
على تغيير ذلك الا السلطان قال ابن حبيب اخبرني مكرو
ان ملكا لم ير باسبا رسال الكعاب الى اهل الميت من
الجار والصدق عند شغلهم بميتهم الا ان يرسل
لاجتماعهم للناحة فيكرد ذلك وقال عليه السلام
في نعي جعبرا صنعوا لاهله كعاما و ابعثوا به اليهم
فقد جا ما شغلهم

في شهود الجنائز وفضلها وهل

يقام للجنازة اذا قبلت قال ابن حبيب روي ان اول ما
يجزي الله به و ليه المومنان يغفر لكل من تشيعه
و صل عليه و روي انه لم يجمع مائة ميت يجتهدون
له في الرعا الا عرفت ذنوبه لهم و قدر و انجوه في اربعين
رجلا يصلون عليه و روي ان النبي عليه السلام كان
اذا د على الجنازة سأل عنها فان اتى عليها خيرا صلا
عليها وان اتى عليها شرا قال لاهلها بشاكنم بها
و لم يصل عليها قال ملط و كان سليمان بن سمان

و مجاهد يقولان تشهود الجنائز افضل من صلاة التواجل
والجلوس في المسجد و قال ابن المسيب و زيد بن اسلم
التواجل و الجلوس في المسجد افضل حتى انه لم يخرج سعيد
من المسجد الى جنازة علي بن حسين و رايه ما فعل افضل
و انقلع الناس من المسجد لشهوده الا سعيه و كان
ملك يرا ذلك الا في جنازة الرجل الذي يربا بركته فان
تشهده افضل و ذكر في الغيبة بن العباس عن ملط
مثله و قال الا ان يكون حو من جوار او قرابة او احد قرجا
بركته شهوده في فضله قال ابن العباس في جميع المسائل
جد و تد هب ابن الفرخي انه في الجامع خاصة و حال
برو هب عن ملط في من مات و كان يعرف باليسر و الشر
قال لا يشهده و دع غيرك يصل عليه و قال ابن المسيب
رب جنازة ملعونة ملعون من شهدها و من المجموعة
قال علي روا ملط ان النبي عليه السلام كان يقوم في الجنائز
و لا يشهد و به ياخر ملط ان يجلس و لا يقوم قال علي
و هو اجد الي قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في قوم
جلوس يشكرون جنازة فليس عليهم واجب اذا راو ما
اقبلت ان يقوموا فرت منهم او بعدت و اكر القيام لها
من عمل البر يوجر فاعله و لا تشي على من لم يعمل به
قال ابن حبيب و ان مرت به فلا يعرض عنه فان ذلك
من الجعاب في الادب و الدين و قدر روي فيه ان يعب حتى

تلحقه وما روي ان النبي عليه السلام كان يقوم في الجنائز
ثم جلس بعد انما هو توسعة على امته فمن جلس في سعة
ومن قام بما جور وكرك ان يغير قال غيره العيام

في الاستكانة في الجنائز وكرامة

الضحاك بهان ومن كتاب ابن حبيب ويكره الضحاك والا
شغال فيها بالحديث والخوض وكان يرا عن النبي عليه
السلام فيما كابة ويرون انه يحدث نفسه بامر الموت
وما هو طير اليه وتالا ابن مسعود الا يكلم رجلا راء
ضحاك في جنازة وسع ابو فلانة فيما صوت فاحض فقال
كانوا يعظمون الموت بالسكينة وقال مكروب بن عبد
الله وكان الرجل يلغا الخاص من اخوانه في الجنائز له
عنه عهد فيما يزيد على التسليم ثم يعرض عنه كان له عليه
موجره اشتغالا بما هو فيه فاذا خرج من الجنائز ساءله
عن حاله والوجه وكان منه احسن ما كان يعهدن

ومن العينية في سماع اشبه قال اسيد بن الحصين لو
كتبت في حالتني كلها مثل في ثلاث مواخر اذ ذكرت
النبي عليه السلام واذا فرات سورة البقرة واذا تشهدت
جنازة ما شهدت جنازة فحدث نفس الايمان بقول
ونفاله حتى ابصره

في من هو احوى بالصلاة على الميت من اوليائه

من اوليائه وكيف ان قدم اقربهم اجنبيا او اوصاه الميت
ومن اوليائه بانزال المرأة في قبرها من قول ملك واصحابه
مما ذكر بن عمر وسن في كتابه وابن حبيب في كتابه وقد
كره عمر كثير من اصحاب ملك وكتاب ابن حبيب او
عبان ابن الاين وابن الاين اول بالصلاة على الجنائز من الاب
والاب اول من الاخ والاخ اول من ابن الاخ وابن الاخ اول
من الجدة والجدة اول من العم والعم اول من ابن العم وابن العم
وان بعد اول من مولا النعمة وكلهم اول من الزوج وهو
اول بانزالها في قبرها قال سحنون في كتاب ابنه ويفعلها
ان يشا من غير ضرورة وقد تقدم هذا قال ابن حبيب
واد اراد الا يغفر من الاولياء ان يوكل بالصلاة اجنبيا فزله
له وليس لمن تحته من الاولياء كلام كالنكاح يوكل به قاله
ابن الماجشون واصبح ومن العينية رواه اشبه عن ملك
في مولا لامرأة مات فقدم ابنها ابن عم له يصل عليه فقال
له ابن اخي المرأة انا الحق من قدمته وانت صبي لا امر لك
هو كما قال ابن اخي المرأة وذلك له وفي سماع ابن
الغائب ابنها احوى بالصلاة عليها من اجنبيا قال ابن عبد
الحكم فان اراد ابنها ان يستخلف غيره كان عصبة المرأة
اولا من المستخلف ومن العينية قال عبد الله ابن عمر
بن عثمان عن ملك واد اوصاه الميت ان يصل عليه وجل
ووليه حاضر بالموصى اليه احوى وما زال الناس يتجادون

لجنايزهم اهل البطل من الصحابة والتابعين وكان الناس
يتبعون ابا هريرة وابن عمر بذلك قال ابن جيب وبيحي
لوي الميت اذا حضر جلاله فضل ان يقدمه وكلم على ابن
لديك الميت جنازة يصل عليها فقال انا الغابون وما يصل
على الرجل الاعمله قال علي عن ملك في الجمعة وبيحي
ان يفعل ذلك من سبيل فيه قال ابن جيب والموصي اليه
بالصلاة اول من اوليا ومن الوالي لو حضر وفرد ذكر هذا
عن ملك في كتاب اخر قال ملك في سماع بن وهب
في من اوصا ان يصل عليه مولا وله افرج قال ارا ان يباع
ولعله رغب في صلته ومن الجمعة قال سحنون الموصي
اليه بالصلاة اخو من الوالي وفر قال ملك اذا اوصى على
خرو لم تكن العداوة بينه وبين وليه فذلك اذا جد وان
كان لعداوة بينهما لم يجز والوالي اخو قال سحنون في
المراة يدخلها زوجها في فترها مع حدي محرم منها
ويكون زوجها في وسكها فان لم يكن لها قرابة بها
لنسا يلسن ذلك فان لم يكن فاهل البطل من الرجال
قال ابن الفاسم ان لم يكن لها قرابة فاهل الصلاح
من الرجال ولم يذكر النساء

في الجنازة فحضرها الامير والفاضي
وامام الصلاة او منزله البطل مع اوليا بها وفي الجنازتين
يحضران لكل واحدة ولي من اهل البطل في الصلاة في ذلك من

من الواضحة واذا حضر الجنازة الوالي الاكبر الذي تود اليه
الطاعة وهو احو بالصلاة عليها من اوليا بها وليس له
لغا فيه ولا لصاحب شركته ولا غيره وان كانت الصلاة
اليه قال ابن الفاسم ان ذلك لكل من كانت اليه
التخبة ووقال مطرف بن عموالده وبن عموالده
واصبح ان ذلك ليس لمن اليه من صاحب شركته او فاضل
في او خلبه الوالي الاكبر على الصلاة وانما ذلك للا
مير الذي تود اليه الطاعة قال لعامات الحسن
بن علي فام عليه الحسين سعيد بن العاص امير المدينة
يومئذ ومن الجمعة قال ابن الفاسم وعلى قال ملك
وامام المصر اذا حضر اخو من الوالي وكذلك الفاضي
او صاحب الشركه ان كانت الصلاة اليه من كان مثلهما
قال عنه على فان كان الفاضي لا يصل بالناس فليس باحو
قال سحنون ومن اليه الصلاة من فاضي او صاحب
شركه اولي من الوالي اذا حضر وكذا امير الجند
اذا كانت له التخبة والفاضي اذا لم تكن له الصلاة
كغيره من الناس في هذا من وكله امير الجند على
الصلاة وليس للذي وكله شركة ولا ضرب لاحد
ولا صلاة بلا حكم لئلا في الصلاة وانما يكون صاحب
حب الصلاة والمبصر اخو من اوليا اذا كان اليه سلطان
الحكم من فضا او شركة والامير كسائر الناس

في ذلك قال عبد الحكم بن الحسن عز ابن وهب واذا حضر
الفاضي وهو اخو من الوالي وليكرهه كصاحب الشرك
في منزله قال وان حضر الفرشي وله البعض والصلاح
فما حب لوليه ان يقدمه ومن العتبية قال ابن الفاسح
قال ملط وفرطلا صهيب على عمر وقال في رواية
اشبه اخر ذلك لانه قال يصل لكم صهيب ثلاثان
قال ملط في جنازة رجل و جنازة امرأة حضوا فليجتمعا
في صلاة واحدة واخو بالصلاة عليهما من اوليائها من
له البعض والسن كان من اوليا المرأة او من اوليا الرجل
وكان الناس يتخيمون بجنازة من اهل البعض وقال ابن
حبيب قال ابن الما جشون وان اوليا الرجل اخو بالصلاة
عليهما وقد بعث له يوم ماتت كلتوم بنت علي ومات
ابنهما زيد ما قامعا وحضر ابن عمر والحسين يقدم ابن عمر
لانه ولي ابنتهما

ما يجب من الصلاة على الجنائز وعباد التكبير عليها

واينبغي الامام منها وربع الايدي
فيها والسلام منها وامامة المرأة منها
واختلف في الصلاة على الجنائز وفيل فريضة يجعلها
من فام بها القول لله تعالى واتصل على احد منهم مات ابرا
قد لانه ما مور بالصلاة على غيرهم وقاله غير
واحد من البغداديين من اصحابنا وقال اشبه واجب على

الناس الصلاة على موتاهم قال سحنون في كتاب ابنه الصلاة
عليها فرض يجعلها بعضهم عن بعض فمن حضر فام
به فان لم يحضر واجتنبها كانوا قار كين لغرم وقال اصغ
الصلاة على الموتى سنة واجبة قال عبد العزيز ابن ابي
سلمة وكل تكبيرة من صلاة الجنائز كركعة من الصلاة
واكثر الغرابيض اربع ركعات واكثر على الجنائز اربع
تكبيرات قال ابن حبيب وعمره وقد كبر النبي عليه
السلام على العجاشي اربع تكبيرات وكذلك على قبر
السود اثر استفر بعله على اربع ومضاه عمل اصحابه
من العتبية قال ابن الفاسح عن ملط وان كان الامام
ممن يكبر خمسا فليقطع المأموم بعد الرابعة ولا
يتبعه وكذلك في سماع ابن وهب قال ابن المراز
ويقطع ولا يتبعه قال اشبه يسكت فاد اكبر
الخامسة سلم تسلاسه وكذلك روا ابن حبيب عن ابن
الما جشون عن ملط وقال به هو ومكره كقول اشبه
ومن المجموعة قال اشبه اذا كبر المأموم الخامسة
مع الامام فلا يجزيه من ما جاته وليقضها وحالها
اصغ وهو في باب بعد هذا ومن العتبية اشبه
عن ملط والربع في كل تكبيرة واسع قال عنه ابن
وهب في سماعه انما استحب ربع اليدين على الجنائز
في كل تكبيرة وقد كبر بن حبيب واختاره وتذكر

ان اجد اليه مكروفاً وابن ابي جشون الربع في الاولا فقط قال
بن عمرو بن ورواه عن علي بن ابي طالب ان لا يرفع الا في
الاولا فقط قال ابن الفاسم وكثر له رأيه يفعل اذا علا
على الجفازة ووحكا ابن حبيب ان ابن الفاسم لم يكن
يرفع في الاولا قال ابو محمد المعروف عن ابن الفاسم
انه يرفع في الاولي بخلاف ما ذكر عنه ابن حبيب قال
اشبه في المجموعة ويفي الامام من الميت عند وسطه
احب اليه وذلك واسع وان يقام في حره بقره حسن
وفي البروتة روي عن ابن مسعود انه يفى في المرأة
عند متكبيها ومن كتاب اخر روي عن ابن مسعود
انه يفى في المرأة عند وسطها وقال ولانه يستترها
عن الناس ورواه سمرة ان النبي عليه السلام بعله على
امرأة ورايت لابن غانم رواه عن ملط انه يفى عند
وسط المرأة قال ابن الفرخي وحيث وقف الامام
من الجفازة في الرجل والمرأة جاز في ومن العتيبة بن
الفاسم عن ملك ويسلم واحدة يسمع نفسه ومن يلمه
وسلم من خلفه في انفسهم يريد متكلمين قال وان
استمعوا من يلمهم فلا يباين ورواه ابن غانم ان يرد
على الامام من سمع سلامه قال ابن حبيب قال ملك
وليس عليهم رد السلام على الامام قال ملك في
المجموعة وبلغني ان عمر يسلم في الجفازة واي لا يثيب

ذلك ومن غير العتيبة قال ابن الفاسم وادام يكن
في صلاة الجفازة الا انها صلح عليها ابراد او من كتاب
اخر واشهب يقول نومهن واخرة منهن واحرة تفوم
وسكهن

ذكر للدعاء الميت في الصلاة عليه

وترك القراءة وهل يدعى بعد الرابعة وما يدعاه للمقل
قال ابن حبيب قال ملط ليست القراءة على الجفازة
ما يعمل به يلدنا وكثر في سماع ابن وهب قال
ابن حبيب وروي ترك الصلاة عليها بن عمرو وعلي
بن عمرو وجابر روي في هريرة وكثير من الصحابة
وكثير من التابعين وانما قال النبي عليه السلام اخلصوه
بالدعاء قال ابن الفاسم في المجموعة جاز اول الامام
بين التكبيرتين ولم يدعوا فلنعد الصلاة عليها
قال سحنون ويدعوا بعد الرابعة كما يدعوا بين كل
تكميرتين ثم يسلم وفي غير موضع لا يحابا اذا كبر
الرابعة يسلم وكثر في كتاب بن حبيب وغيره
قال ابن حبيب وروي ان ابن عمر كان يدعوا بعد الرابعة
لنفسه ولوالديه قال اشهب في المجموعة ولا يجر
الامام ولا من خلفه بشي من الدعاء وان اسمع بعض ذلك
الي من يلمه فلا يباين قال ابن حبيب وروي في الدعاء
على الميت روايات فيها من الدعاء يفري بعضه من

بعض وكل ما دعى به من ذلك حسن مجزيه قال ملا
في المختصر يجتهد للميت بالدعاء قال ويتنا على الله
ويصل على نبيه في التكبير الاولى لا تتردد عوا للميت
تتردد عوله في الثانية واد اكثر في الثالثة قلت
اللهم اغفر لحيانا وميتنا الى اخر ما ذكرناه ثم تكبر
الرابعة ترأسه تسليمة تلعوا وجهه ايتا من قبلا اجمع
بما نفس ومن يلى وكان ابن مسعود يكرر الرابعة
الدعاء للميت في كل تكبيره وكان ابن عمر يدعوا لذي
لوالديه بعد الرابعة قال عمر الله ودر جمع
ما جاء عن السلف من الدعاء للميت مما في كتاب
بن حبيب وغيره مما جاء ابن مسعود واية هريرة
وعروة بن مطلق وعن عثمان وعن غيره وجعلت فيه
ما استحسن بن حبيب وغيره من الثناء على الله والحلوة
على نبيه وذلك ان يقول اذا كبر الاولى الحمد لله الذي
اصحك واركا والحمد لله الذي امانت واحيا والحمد لله
يجي الموتى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اللهم
انه غيرك وابن غيرك وابن ائمة كان يشهد لاله
الات وان محمدا عبدا ورسولا وانت خلقته وانت
هديته وانت ائمة وانت خيمه وانت اعلم بسره وعلا
نيته جينا شعاعه بشعبنا فيه اللهم اياك نستجير

محب جوارك انك تدو وبادمة اللهم فنه من فنده
القبر ومن عزاب جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعفه
عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بما
وتلج وبرده ونقه من الخبايا والرتوب كما ينقا الثوب
الابيض من الدنس وابدل له دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجته ولا تغل في المرأة وابدل
لها زوجا خيرا من زوجها اذ قد تكون له زوجة من
الجنة فتكون مقصورة عليه وافصح له في قبره والجنة
بنبيه وانت راض عنه اللهم ان كان محسنا جزه في
احسانه وان كان مسيئا تجاوز عن سيئاته اللهم وجاه
في الارض عن جنه واجتج ابواب السما والروح ولا تخر
مناجره ولا تقنا بعدد اللهم انه قد نزل بك وانت
خير منزول به وترب الدنيا والخره واقتفرا الى ر
حمتك وانت غني عن عذابه اللهم جازه باحسان
احسانا وبسياسة عفرانا ونبت عفر المسيلة منقده
ولا يتليه في قبره بما الاكافة له به فتعول هذا الدعاء
في كل تكبيره فاذا اكبرت الرابعة قلت اللهم اغفر
لحيانا وميتنا وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانت انا انك تعلم منقلبنا ومثوانا اللهم
من احببت منا فاحيه على الايمان ومن ثوبته منا
بترويه على الاسلام واجعل في الموت راحتنا وفره

اعيننا واسعدنا بلغا ربك واعبر لنا ولد الدنيا وسلبنا
الصالح وايمتنا ومن سبقنا بالايمان والمؤمنين والمؤمنات
مئات الاحياء منهم والاموات وتسلمن واما الدعاء
للمرأة بمثل ذلك واخرجه ذكرها في التائيب ولا تغل
وايدل لها زوجها خيرا من زوجها على ما ذكرنا واما
الدعاء للكحل قال ابن وهب عن مالك في المجموعة يسئل
له الجفنة ويستعانه له من النار ونحو ذلك من الكلام
كما روي عن ابي هريرة قال قال ابن جبير يكبر الاولى
بفعل ما ذكرنا من حمد الله والصلاة على نبيه فقط
ثري كبر الثانية ويقول اللهم انه عبرك وابن عبرك
انت خلقتك وانت قبضته اليك وانت عالم بما كان
عاملا به وهاير اليه اللهم جاي في الارض عن جنته
واسبح له في قبره وافتح ابواب السماء لروحه وايدل له
دارا خيرا من عاره واعده من عذاب القبر وعذاب
النار وصير الي جنتك ورحمتك والحفة بصلح سلب
المصلين وكعالة ابراهيم واجعله لنا ولوالديه سلبا
ودخرا وبركا واجرا وفي موضع اخر وتغلبه مواز
ينهم واعطهم به اجورهم ولا تخرمنا واياهم اجره
ولا يقننا واياهم بعدة تقول ذلك باثر كل كبيرة
وتدعوا بعد الرابعة بما ذكرنا على من ذهب من يدعوا
بعد الرابعة في الصلاة على الصغير

والمنعوس المستهل وغسله وهل يصلح
عل من لم يستهل او على السفة وفي المرأة الكافرة
لموت وهي حامل من مسلم قال ابن جبير وغيره قال
ملكه ويصلا على المولود اذا استهل صار خا بالصوت قال
ابن جبير وان كان جفيا غسل وصل عليه وحل التبي
عليه السلام على ابنته ابراهيم بن ستة عشر شهرا
وقد تقدم ذكر الدعاء للكحل ومن العقبية قال اشيب
يسئل ملكه عن الصلاة على المنعوس في المنزل قال ما
علمت ذلك قال ابن جبير قال مكحول ذلك وروا
مكحول عن العمري عن جابر عن ابن عمر انه صلا على
صبي في جوف داره ثم ارسله الي المغيرة ولم يتبعه
قال ابن جبير اراد له من عذرا فام يوما لانه كبر وذهب
بصره قال وليس العكاسر باستهلالات ولا الحركة ولا الر
ضاع وان افام يوما يتحرك ويتنفس ويغتم عينيه حتى
يسمع له صوت وان كان جفيا فيجبه له ححك الوراثة
والصلاة عليه والافهوكا السفة ومن كتاب اخر
ان ابن وهب يرا الرضاع لا يستهلالات بالصراخ ومن
المجموعة قال ابن الفاسم عن مالك لا يرث ولا يرث
ولا يسموا ولا يغسل ولا يصل عليه حتى يستهل قال
ابن ابي عمير بن الصراخ وهو لا بد منه ان كان حتى
لا يرث ولا يتبخره حياة الا والصراخ قبلها بما

العكاس ويكون من البرج بذكره رواعلي بن زياد عن
ملك في المجموعة ان يغسل عنه الدم لا يغسل الميت
قال ابن عبيدوس قال علي عن مطبج ام ولد المصلح يموت
نصرانية حاملا منه قال يلبها اهل دينها وتدبر في مفا
برهه لانه لاحرمه في جنينها حتى يولد

في التمسك الموت وفراستهل منعوسها

اولم يستهل هل يحمل معها او يجعان في صلاة
قال ابن جيب ولا بأس اذ اتمت النفس ان يحمل منعوسها
معها فان استهل جعل على يسارها من ما يلي الامام اذا
وقف للصلاة عليها يريد ان كان في كرا وان لم يستهل
جعل على يمينها او ناحية من النقر لتكون هي تلي الامام
وينوي بالصلاة والرجع للمرأة وحرما في هذا ولا
ياسر ان يد جومعها ان نساوا في الحر او في ناحية منه
او في ليرا اخر استهل اولم يستهل

حكم الصغير من السبي يسل او يسل

احر ابويه او ينوي متاعه اذ خاله في الاسلام في
الصلاة عليه ان مات وفي الموارثة والفود وغيره
واسلام الكبير الاعجب عن تعليم قال ابن عبيدوس
روا ابن الفاسم عن ملك في الصغير يريد الكتابي
سما فينتاعه رجل او يقع في سقمه بمات عنه فلا
يصل عليه قال ابن الفاسم وكذلك ان نوا سيرة ان يبع

غله في الاسلام قال ابن الما جشون اذ لم يكن معه ابويه
ولم ينتم اليه ان يتدين بدين اويرعا وفرا يتاعه مسلم
فيله وله حكم المسلم في الصلاة عليه والدين والموازنة
والعتق والفود والمعاقلة قال سحنون وروا نحوه معن
بن عيسى عن ملك انه يصل عليه قال معن بن عيسى
في الغنمية عن ملك اذ كان الصغير مع ابويه لم يكره
على الاسلام وان كان وحده امر بالا سلام يريد من
الكتابين قال ابن عبيدوس رواية ابن الفاسم اولا
لازله حكم الكفر وهي الاكثر والغالب لانه فر ولد
في دار الكفر مع ابويه فلا ينتقل عنه الا بالا سلام
آبيه او يجب اليه الاسلام وفر عقل الاسلام ان كان قبل
فانت لا تبيعهم من هل الدمة ولا تعاد بهم بالمال قلت
لا جعل لاني اجبرهم على الاسلام اذ لم يكن معهم احرا
ابويهم وفر قال سحنون اما معاداة مسلم بهم فتع
واما بالمال فلا وروا ابن جابح عن ملك ان صفار
الكتابين وكبار المحوس يجرون على الاسلام ولا
يباعون من اهل الدمة قال ابن الما جشون ومن
تسبي من الكتابيين من النساء ومن المراهقين جليقروا
على دينهم قال هو والمغيرة ويجبر كما ير المحوس على
الاسلام قال سحنون وان كان على الصبي الكتابي
احر ابويه ام اواب كان تبعاله في دينه ولم حكته

وكذلك الدمية تزي بولدها على دينها وكذلك المسبية
منهم معها ولد فهو على دينها ويصروا له ولربما في
التعريف والدين ولا يصرون في الاشياء والموارث
قال سحنون ولو سببت ومعه بنت كان لها ان يعاد
بها بالمال ولو لم تكن الام معهما يعاد بها بمال
لانما يجبرها على الاسلام قال ابن القاسم عن ملك
من مات من صغار الكتابين من السبي لم يصل عليه
حتى يجيب الى الاسلام بما يعرف قال ابن القاسم
اذا كان ممن يعقل ما اجاب اليه وكذلك ذكر في
الغنية عن ملك ولا تبع نية مالكه ان يجعله في الاسلام
قال عنه ابن وهب اذا قال لاله الا الله عن تعلم صلى عليه
قال عنه علي واد اصلا الصبي من السبي ثم مات
صل عليه ورواه ابن القاسم عن ملكه ان اشترى
مع احد ابويه جاسع من معه منهما انه يصل عليه
ان مات وان اشترى صبي ليس معه احد ابويه بصلا
فيل يبلغ الحلم ثم مات صلى عليه وكذلك ان اجاب الى الا
سلام بما يعرف قال ابن القاسم اذا عرف ما اجاب
اليه قال ابن وهب في كتاب اخر اسلام الام اسلام
لولدها قال سحنون ان لم يكن معه ابوه فهو على دين
امه وكذلك الدمية تاتي بولد من ذنبا فهو على دينها
قال ابن جيب من كان من صغار الكتابين وكبار

وكبار الجوس واد املكه مسلم ونواه الاسلام ثم
مات بحدان ملكه وفوره فلا يصل عليه ولا يجزي
في تلك الحال عتقه عن رقية واجبة واما ان ارتفع
عن حرثه ثم ولد وفوره وفر شرع الصغر شرعية
الاسلام ورياء نزيه وان لم يبلغ مبلغ العيم لم
اريد منه وهو في تلك المال يجزي في العتق الواجب
ويصل عليه ان مات وبوارث ويقاد له ويؤخر
من عاقلة الدية في الخصاله ممن جرد على الاسلام
ان كبر وهو على دين مالكه هذا ان لم تكن رجع الكفا
في ابوه ولا يلقى اباه فان كان معه ابوه وكفه في
الاسلام والكفر كما في ملك واحد او في ملكين
فاله كله مكروى وبن الملجشون فلا كراه عن ملك
وغيره وقاله اصبح وقاله الفاسم انما هذاه
في صغار الجوس واملية كبار الكتابين حتى يكفر
ويجيب الى الاسلام او يكون باسلام ابيه مسلما قال
ابن جيب وهذا في من ولد في ملك المسلمين من الكفا
بين فلا يجبر ولا يصل عليه ان مات ولا يجزي في رقية
واجبة حتى يسلم بقول او عمل يعهم به عنه فنصر
الاسلام على انه يكره كبار الجوس على الاسلام
ولا يكره كبار الكتابين ولم يلقوا عمرا ولا انه
يمنع الكتابين من شرا سبي الجوس من صغار

او كبار ومن ثرا سبي صغار الكتابيين وقال ملك ومن
اشترا حاملا من السبي فولدت عمدة جمات ولربما فلا
يصل عليه قال ابن حبيب لانه ولز عندنا قال سحنون
وعفوه بل انما هذا يجعله على دين من معه من ابويه
قال ابن عروس وروا ابن الفاسم عن ملك من عتق
الرضيع ان من صلا وصام اجد اليه وان جعل العبد البقرة
اجزاء وكذا في عتق العجم يشتره يريه وهو كبير
من غير اهل الكتاب ورواه عنه اشهد انه يحزيه
في القتل الرضيع في كفارة اليمين واما في القتل فهو ايضا يحزيه
ولكن من صلا وصام اجد اليه قال ابن الفاسم واشهد
ولا يعقن بحوسبها عن واجب حتى يفعل الاسلام ويحسوا
نحوه وقاله سحنون وقال الاجري الصغير العجمي الا ان
يجب اليه الاسلام واما الرضيع فان كان سبي ومعه
احرابويه مسلما اجزاء والام يجزان كان وحده وقد
تفرم ذكر الصغير يسلم احرابويه قال ابن عروس
واختلف في هذا الاصل في قولهم فمرة يجعلونه في
حكم المسلمين مرة يرفعونه اليه بلوغه قال ابن الفاسم
واشهد واد اسلم الصغير وفرع على الاسلام وله
حكم المسلمين في الصلاة عليه وبيع على النضرة ان
ملكه لان ملكا قال لواء يسلم وفرع على الاسلام ثم يبلغ
يرجع جبر عليه قال اشهد وان لم يفعل له ولا يبلغ

مبلغه لم اجبر الرمي على بيعه ولا بوخر الصبي باسلامه
ان يبلغ قال ابن الفاسم في صفة بحوسبة لم يخض بلا
يهاها من ملكها حتى يجبرها على الاسلام اذا كانت
تعقل ما يقال لها فجعل اسلامها حينئذ يبيع ولهيها
واحصه سحنون وقال يمتا في الهوطي الا ان تبلغ
وتبت على الاسلام وقال ابن الفاسم في الصبي الذي
زوجه ابوه بحوسبة باسلم الصبي انه لا يجعل العرفه
بينه وبين زوجته حتى يبلغ ويقوم على اسلامه اذ لو
ارتد قبل الخلع لم يقتل ولم نرا اسلامه يوجب العرفه
فيمنح لومات بعد ان يسلم ان زوجته ولو اسلمت زوجته
وهي صغيرة وفتت العرفه باسلامها كما تباع عليه
لو كانت امة قال ابن عروس وكيف تقع العرفه
باسلامها ولا تقع باسلامه في صغرهما قال
سحنون في اسلام الزوج اختلاف من اصحابنا قال
المغيرة اذا اسلم ابن اثنا عشر سنه وابواه كافران
كارهازل ذلك ثمرات قال هو مسلم ولا يرثانه فله
اجاز عمر وصية من في سنه وهو ممنوع من ماله
قال سحنون مثله وانه احسن ما سمع وميراثه للمسلمين
قال المغيرة ولومات الاب والولد حتى اوقف ميراثه
فان رجع الغلام نصرانيا قبل يبلغ ورث اباه وان لم
يبلغ وان مات قبل البلوغ فميراث الاب لو رثته دون

في القتل

الغلام و قال ملط في من اسلم وله ولد مرأه هو فليوف
 ميراثه منه الى بلوغه فان اسلم اخرو الا ليرثه ابن القاسم
 ولا ينكر الى قوله قبل يبلغ ان اسلم اول اسلم و قال
 ابن وهب عن ملط عن عبد امانة لا تعرف الاسلام
 فيقول لها فويل لاله الا الله بعهدتها و قالتما باشارة
 او بعير اشارة فانه يصل عليها وان لم تصل و مر
 العنينة قال ابن القاسم اذا شهد العجمي ان لاله
 الا الله عن تعليم ثم مات صلى عليه و ان لم يصل
في الصلاة على المرتد الصغير و من اسلم
 في صغره ثم رجع بعد بلوغه او قبل ثم مات لم يصل عليه
 ولو تركه يجهته و قال سحنون هو يكره على الاسلام قبل
 يبلغ يريد بغير القتل قال ميراثه ان مات لورثته من المسلمين
 فكله ينبعي ان يصل عليه و كيف يورث بالاسلام ولا يصل
 عليه ولو كانت له زوجة لورثته و موراثه ان لا يصل عليه
 ينبعي ان يجعل ردة عرفة للزوجته و قال سحنون في من
 اسلم من المصاري و المجرس قبل يبلغ فمن جهل الاسلام
 ثم ارتد انه يجبر على الاسلام و قال ابن القاسم و قال
 سحنون ان مات قبل يبلغ بميراثه لاهله قال ابن القاسم
 ولو بلغ على ذلك وهو با بالاسلام قال ملك ركة
 بالتهديد وبالضرب ابدا و وقف عن القتل قال ابن
 القاسم ولو اسلم و فرغ من ثمرته ما اسلم حتى يبلغ

ثم ارتد فهذا يقتل و قاله اشهب و عمرا ملط لانه ثبت
 على الاسلام بعد بلوغه فالاولو ارتد قبل يتعلم الجبر
 بالتهديد و المشقة و ان اباضرب فان بلغ كذلك لم يقتل
 و يشهد ا عليه بما ذكرنا لان اسلامه كان ضعيفا و قاله
 سحنون و قال المغيرة يقتل بعد البلوغ اذا تماد او بلغ
 كذلك ولم يرجع و قال ابن عمرو و من ارتد من اولاد
 المسلمين في هذه الحال و د ب فان تماد بعد البلوغ في
 ذلك فلم يجزئ اصحابنا في قتلهم و قال ابن القاسم
 و من اسلم وله اولاد صغارا ابنا خمس سنين و نحوها
 فلهم حكم الاسلام في الموارثة و غير ما و قاله اكثر
 الرواة و ان ذكر سحنون قوله عن ملط في من اسلم وله ولد
 صغارا فاقهرهم ابوهم حتى بلغوا اثنا عشر سنة فابوا
 الاسلام فقال لا يجبروا قال سحنون و قال بعض الرواة
 انهم يجبرون و هم مسلمون و هو اكثر قول المدنيين
في الصلاة على ولد المسلم يولد مختولا
 و من جن بعد البلوغ و القول في مصير اولاد المسلمين
 و الكافرين من العنينة قال اصبع عن ابن القاسم
 في ولد المسلم يولد مختولا او يصبه ذلك قبل يبلغ قال
 ما سمعت فيسب شيئا غير ان الله سبحانه يقول و الذين
 امنوا و اتبعتمهم ذريتهم بايمان الحقنا مع ذريتهم
 فارجوا ان يكونوا معهم و اما من اصاب بعد العلم

فقد سمعت بعض العلماء من اهل البصرة انه يجمع على عمله
كمن مات في يوم من كتاب اخر ان المجنون والمعتوه يصلح لهما
وجاء في الحديث في المجانين توفد لهم نار يوم القيامة فيقال
لهم احمسوها فمن علم الله انه لو وهبه في الدنيا عقلا اطاع
عه بانه يدخلها ولا يضره ويدخل الجنة ومن علم
الله انه لا يصعبه لو عقل لم يدخلها فادخل النار والله
اعلم ولم يختلف العلماء في افعال المؤمنين انهم في الجنة
بما افعال الكفار فقد اختلف فيهم فروى حديثا
الله اعلم بما كانوا عاملين وروى ما منع حرم لاهل الجنة
وفي بعض الحديث انهم مع ابايهم والله اعلم بذلك ولا
يقع في هذا الا بالاحتمار المستفيضة المجمع على

معناها

في الصلاة على الصغير المنبر والكبير

الجهول وبالبلد المسلمون ونصاران

من كتاب ابن جيب وقال في المنبر يوجد ميتا او يوجد
حيات لم يوف صغيرا انه يصل عليه وان وجد في كنية
وان كان عليه زينة النصارى اذا كان في بلاد المسلمين
وجماعتهم واما كبير وجد ميتا او عرب كهر الى بلد
ولا يعلم انه كان مسلما فلا يصل عليه وان كان مختونا
وعليه زينة الاسلام حتى يعلم انه اذا كان بموضع فيه
مسلمون ونصارا لانهم قد يسمون ويلبسون زينة

المسلمين اذا خالكوهم والعروق بين الصغير والكبير
ان الصغير المنبر يجبر على الاسلام اذا كبر وان خله
كبار فلا يفر بيه والتكبير المجهول لا يجبر على الاسلام
ولا يصل عليه الا بغيره ولكن يوارى في الارض ولا
يستقبل به قبلتنا ولا قبلته غيرنا ولا يقصر به مغبرة
احد هكرا قال في مصرف وابن الماجشون والا الا ان
يوجد بمدينة الرسول مختونا في هبة المسلمين فليدبر
مع المسلمين لانه لا يكون بها غير مسلم وقال ابن القاسم
سمع واصبح قال ابو محمد يريد ويصل عليه ومن
العنبيه قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في المتود طوت
فيل يعرف الصلاة وفي ذلك البلد اهل الكتاب فليصل
عليه ويلجونا حرار المسلمين في العفل على فائله وترك
احده اجبه الى الا ان يختار عليه ان يهبط ان تركه واذا
وجد ميت بعلاء لا يمر لما هو عليه ارا بلا غسل ولاحلاء
وكرا له لو وجد في مدينة في رباون وقال عبد الملك
بن الحسن عن ابن وهب في الذي يوجد بعلاء ولا يدبره
هوام نصرا في بلجرا البر على ذكره من فوق الثوب
فان كان مختونا غسل وصل عليه وان لم يكن مختونا
وربه وقال ابن كنانة في قوم لبعضهم البحر فان عرف
انهم مسلمون فليدبره وان ومن كتاب ابن سحنون ينكر
لي العلامات فيستدل بها بان عميت العلامات تضر

فان كان الغالب من يتخلف في البحر المسلمون صل عليهم
وينوب بالدعاء للمسلمين وان كانت مراكب الشرط
الغالبية في ذلك البحر فلا يصل عليهم ومن المجموع
عة قال شهب في رجل مات فلا يدرا مسلم هو ام كافر
فلا يغسل ولا يصل عليه الا ان يكون عليه زي الاسلام
من حصاب او غيره فيصل عليه ويتوب بذلك ان كان
مسلمان قال ابن الغاسق في ميت يعلات لا يدري ام مسلم
ام كافر فلا يوارى ولا يصل عليه قال سحنون هذا
يعلاة من جلوات الشرط فاما من جلوات المسلمين فانه

**يعسل ويصل عليه ن
في الموت فيهم كافر لا يعرف هل يصل عليه**

من الغيبة قال موسى عن ابن الغاسق في يعرف مسلمين
بينهم رجل كافر لا يعرف ما اتوا تحت هدم فليغسلوا
ويصل عليهم اجمع وينوب بالصلاة المسلمين منهم
قال سحنون وان مات رجلان تحت هدم احدهما يهودي
والاخرهما مال فلم يعرف المسلم ولا ذوالمال قال يغسلان
ويكفنان من ذل المال ويصل عليهما والنية للمسلم
ويدفنان ويبعا المال موقوفاً وادوا جروا عشرة
موتاً مسلمين الا واحد كافر لا يعرف صل عليهم كذلك وكذا
ان كان فيهم واحد مسلم مجهول وانباقون يهود فليصل
عليهم بعد الغسل وينوب بالدعاء للمسلمين وقاله اشهب

اشهب اذا كان فيهم واحد يهودي فسفك عليهم جزار
فلم يعرف فليصل عليهم وينوب المسلمين فاما الجماعة
فيهم مسلم واحد فلا يصل عليهم حتى يعرف المسلم
بعينه فيصل عليه والا فدان

في الذي يموت وليس معه الا مسلمون

من يواروه وفي المسلم يموت ابوه الكافر على بل امره
او يعزايه او مات الابن هل يليه ابوه ن
من المجموعة قال علي بن زياد عن ملك في ذممي مات
ليس معه احرم من اهل دينه قال يوارى فان له ذمة
قال عنه ابن الغاسق في مسلم مات ابوه الكافر فلا
يغسله ولا يتبعه ولا يدفنه الا ان يخشا ان يضيع يواريه
قال اشهب ولا يستقبل به متعمدا فقلة احدك قال
ابن الغاسق واشهب وان مات الابن المسلم ولا يوكل
اليه ابيه في شئ من امره من غسل ولا غيره قال اشهب
فاما مسير، هو معه ودعاوه له فلا يتبع منه
قال ابن الغاسق قال ملك ولا يعزى المسلم بابيه
الكافر يقول الله تعالى مالكم من ولايتهم من شئ
حتى يهاجروا فمنهم الميراث وقد اسلموا حتى يها
جروا ويعر هذا باب في البعده للمسلم والكافر
وباب في حضور المسلم جنازة قريبة الكافر ن

في الصلاة على قتلا الخوارج واهل

وأهل البدع وأهل العصية

من العتبية من سمع موسى بن معاوية قال ابن القاسم في قوم ثاروا على خارجي فيقبل من أعجاب الخارجي ومن الغائبين عليهم نفر وليس منهم من اراد بصيرة في دين وانما كلبوا الدنيا او فيقبلت من المسلمين فسبع بينهم قتلان هولا يغسلون ويصلا عليهم الظالم والمكلم و يدفنون وليعمل ذلك بهم الامام ولا يكره عليه احد وكذلك كايقتل من الخوارج الحرورية والقرية وغيرهم يقع بينهم قتلان جعلي من قربوا منهم ان يواروهم ويغسلوهم ويصلوا عليهم وذلك استحسان وليس بواجب ان قال سجنون في موضع اخر انما يترك الصلاة على الخوارج اذ بالهم فاذا خيف ان يضيعوا غسلوا وصلوا عليهم وفي باب الشهرا بنية من معنا هذا الباب

في الصلاة على من قتل بغيره او في حد

او قاتل نفسه او على اهل الكباير او على ولد الزنان من المجموعة قال علي عن ملك يصل على كل مسلم ولا يخرج من حوالا سلام حدث احده واجر جرم اجره قال عنه ابن القاسم يصل على قاتل نفسه وبورث ويصل الناس على من قتله الامام في قومه او زجج في زنادون الامام قال ابن القاسم في قوم يغوا على اهل قرية اعادوا حربهم اول صوم يقتلهم

امل القرية فانه يصل عليهم الا الامام لانه كان لو رجعوا اليه قتلهم او قاتلهم ان اشعروا قال ابن حبيب ويصل على كل موحد وان اسرب على نفسه بالكباير وروي ان النبي عليه السلام صلا على امرأة ماتت من بغاس من بغاس زنا وبعده ابن عمر قال ابن حبيب وانما يشبع للمسي وقال ابن سيرين ما حرم الله الصلاة على احد من اهل القبلة الا على ثمانية عشر رجلا من المنايين قال ابن حبيب وانما ذلك ليعلم ان الصلاة عليهم لا تترك لحرهم

يا ما الرجل في خاصته وانما ينعي ان يرغب في شهوة من يرغبي بركة شهوة وكذلك قال ابن وهب عن عن ملك وسماعه انه لا ينبغي للرجل في خاصته ان يرب غيب في حضور مثل هولا ومن المجموعة وعلى عن ملك لراسع من احد ينكر الصلاة على ولد الزنا وعلى امه ومن العتبية اشبه عن ملط في جارية غارت عليها سيرها فشربت نورة فقتلت نفسها قال يصل عليها قال وكذلك في رجل سجن فجاب ان يعذب فيقتل نفسه قال موسى عن ابن القاسم في الخارج سمع الامام اجتهاده في حله ان شأ عليه حيا وكعنه وان شأ قتله ثم حله بان قتله قبل الصلب فليصلا عليه ولا يصل عليه الامام

ثم يصلب واما ان صلبه حيا ففعال سحنون يترط فيغسل
ويصلا عليه ويدفن و فيما يعمل من صلبه كعباية
وقال ابن الماجشون يصب تلقا وجهه ويصل عليه
جامع القول في الشهيد والصلاة عليه
وفي غير ذلك من سانه وفي من قتل مظلوما او قتله
لصوص او خوارج قال ابو محمد وهذا الباب قد
كتبت في كتاب الجهاد بابا مثله فيه زيادة على ما
هنا ومن سماع يزوهب فيل للملك ابلغ ان النبي
عليه السلام صلا على حزة حين ~~القتل~~ وكبر عليه
سبعين تكبيرة قال ما سمعت ذلك ولا بلغني انه صلا
على احد من الشهداء ومن كتاب ابن سحنون من السير
قال اشبه الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلا عليه من
مات في المعركة فعصا بما من حمل الاله مات
جميع اومات في ايدى الرجال او بقى في المعركة خنات
فانه يغسل ويصل عليه قال سحنون قوله بقى في المعر
كة يعول في الحياة البينة الزينة لا يقتل فانها الا با
لفسامة واداراموهع بالحجارة او نار او زحام يوجد
في المعركة من فدمات باخر هذه الوجوه فلا يدرا
يعمل المشركين او غير يعلمهم فهو على انه يعلمهم
حتى يظهر خلاجه ان كان وقع بينهم لغا او حرب
او مراما والاعسل وعل عليه ومن العتبية قال
اشبه وادا قتل في المعركة وهو ميت فانه لا يغسل ولا

يصل عليه ووقال ابن الماجشون قال اصبح واخالفار
المشركون في بعض الثغور فقتلوا المسلمين في منازلهم
وغير ملافاة ولا معتزط فقال ابن العاسم يغسلون
ويصلا عليهم بخلاف من قتل في المعترط والرحب
قال ابن زوهب هرب كالشهدا في المعترط حيث ما
نالهم القتل في معترط او مزاجعة وبقول ابن زوهب
اقول قال اصبح سوا فاصبوههم او قتلوههم مغا
بصة نياما او غابلين وهم ككشهدا المعترط وكذ
لك ان كان في من قتل امرأة او صبي صغير قتلوا بسلاح
او بغير سلاح فليعمل بهم مثل ما يعمل بالشهدا الرجال
الباغين ومن كتاب ابن سحنون ولو قتل المسلمون في
المعترط مسلما كانوا من العدو او ما درست الخيل
من الدخالة فان هولا يغسلون ويصلا عليهم ومن
الجموعة قال ابن العاسم لا يدفن مع الشهيد ما عليه
من السلاح من درع وسيف ملك ولا ينزع فروة ولا
خبة ولا فلنسوة قال ابن العاسم قتلوه بحجر او نحو
او بعصا في معترط او غير معترط فانه كالشهيد في
المعترط وقاله اشبه فالاولوا غارا العدو على قرية
مسلمين فدبعوا عن انفسهم فقتلوا بهم كالشهدا
في المعترط قال اشبه وكذا من قتل من النساء
والولدان في المعترط من يقاتل ويدفع عن نفسه

فاما من قتل من الرجال والنساء والولدان ليس على وجه
القتال فبارا ان يغسلوا ويكفروا ويصلا عليهم قال
سحنون كل من قتلته العدو من صغير او كبير فاقبل
اولم يقتل او امرأة او رجل في معترك او غير معترك
او دخل عليهم في بيوتهم فلهم حكم الشهداء ويد
فنوا يد ما تمنع ومن العنينة قال اصبح والشهيد
اذا غزا العدو وليكن وان كان عليه ثيابه فبارا
راد اوليا وه ان يزيد واثابا فلا بأس بذلك قال
ابن الغاسم عن ملك ولا ينزع عن الشهيد قلنسوة
ولا منقعة قال ابن الغاسم ولا خفيه وماله ابن تابع
ولا جروه وقال مكروب ولا خاتمه الا ان يكون نبيس
العدو ولا منقفته الا ان يكون لها خصب واما ان كان
ما فيها من العضة يسيرا فلا ينزع ولم يقع قول مكروب
وابن تابع في رواية يحيى بن عبد العزيز ومن المجموعة
قال ابن الغاسم ويضع بغير الشهادة ما يصنع بغير
هم من الجعر والحدك قال ابن تابع وعلى قال ملك ومن
قتل مظلوما وقتله اللصوص قتل غيلة او في معركة
بان هو لا يغسلون ويكفرون ويحلقون ويصلا عليهم
وقال عنه ابن الغاسم وكذا كل من قتل او ميت
بسهم او غرور والشهرا السبعة المذكورين في
الحديث قال ابن الغاسم ومن قتل في قتال اليغبي من

الباغين او المبعاع عليهم فائتم يغسلون ويصلا عليهم
قال اسبب في القوم بارض العدو ويجرون احدا منهم
مقتولا لا يدرون من قتله انه يغسل ويصل عليه ان
ولو علم ان احدا من العدو قتله في قتال يعصا لم يغسل
ولم يصل عليه وبغية الغول في هذا الباب في كتاب

الحمد لابن حبيب وسحنون

في الصلاة على بعض الجسار والفايق

قال ابن حبيب قال ملك لا يصل على الراس وحده
ولا على يد او رجل وعلى راس مع يدين ورجلين ولا
يصل الا على البدن او اكثر مجتمعا غير مفكح ونحوه
في المختصر انه لا يغسل منه راس او يد او رجل كما
لا يصل عليه في رواية ابن الغاسم في المجموعة
وفي العنينة من سماع موسى بن ابن الغاسم ان ملكا
قال اذا كان جلي البدن مجتمعا او مفكحا صل عليه
وغسل وان لم يكن جله فلا ولا كذلك لا يغسل
ولا صلاة قال ابن حبيب وقاله الشعمي وقال
عبد العزيز بن ابي سلمة يغسل ما وجد منه ويصل
عليه كان راسا او يدا او رجلا او عضوا او بنوا بالحلاة
عليه وفرد من عروة رجله بعد ان غسلها وكفنها
ولم يصل عليها لانها من حي وانما بنوا بذلك ان يصل
على صاحب الرجل الميت لا الحي قال عبد العزيز بن اسحق

استوفوا به غروا وقتلوا واكلته السباع ولم يوجد منه
شيء ترصل عليه كما جعل النبي عليه السلام بالجاشي
وبه قال ابن جيب و قال غيره هذا من خواص النبي عليه
السلام وذلك ان الارض رعدت له وعلم يوم مات فيه
وعاء اصحابه يوم موته وخرج بهم فامع في الصلاة
عليه فيل ان يوارا والله اعلم ولم يجعل هذا احد بعده
ولا صلا احد على النبي بعد ان ورد في الصلاة عليه اعظم
الرقية اذلة الخصوص ومن المجموعة قال اشهب
واد اوجر البدر بلاراس ولا الهرايف صل عليه وايطلا
عل الرايس والاكرايف بفتح و ولو وجب هذا وجب
ان يصل على اطبعه او اسنانه او ابيه وان مع ذلك
لا ادري لعل طابعه جبا ولو علمت بولته لم اصل على ذلك
ولو وجد احد شفه فوكمع راسه او بضعة عرضا مع
راسه يصل عليه

في الصلاة على الجنائز في المسجد وفي
المغيرة اوي الدور من سماع ابن وهب قال ملك
لا يصل على الجنائز في المسجد الا ان يضمن المكان
قال ابن جيب ولو صل على الجنائز في المسجد ما كان
ضعيفا الماروي في الصلاة على سهيل بنه وعلي عمر
فيه و قال ابن سحنون وصل النبي عليه السلام عن سهيل
فيه امر قد تركه وجعل غيره حين خرج في الجاشي

الي المصلا وهذا الخب وم مع ان حديث سهيل منقطع قال
غيره وقد قيل كثير الناس في جنازته وضاق بهم الموضع
ثم لم يجعله بعد ذلك واستدام الصلاة في المصلا حتى
انكر الناس على عايشة ما امرت به من ان تدخل جنازة
سعة فيه لتصل هي عليها وقع ذلك فيهم تدريعة الى امراب
المسجد الى غير ما جعل له من الصلوات وقد يتعجب فيه
الميت او يخرج منه شيء بشرط ذلك اولى من غير وجه
كما تركه النبي عليه السلام واستدام غيره وعمر
ايضا صلا عليه فيه لانه قد روي عن النبي عليه السلام
على الجنائز في المسجد ان احتج الى ذلك وما انكر الناس
من امر سعة دليل على ان العمل الدائم للصلاة على
الجنائز في موضع الجنائز يغرب المسجد ولعل الصلاة
على سهيل كانت قبل تجرد ذلك الموضع ولعلهم انما
صلوا على عمر في المسجد لانه اوسع عليهم لكثرة من
صلا عليه وهذا كله واسع اد الاحتج اليه واما ما
حدثنا به عاصم بن علي قال حدثنا ابن ابي عمير صالح
مولا التوبة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلا على جنازة في المسجد فلا تنزل جهنما
استاد ضعيف ولا باس بذلك اد الاحتج الى ذلك اليه
من المجموعة ابن وهب عن ملك ولا باس ان يصل على
الجنائز وسك العنور فيل الاشهب اي صلا عليها في الجا

نة ام في الدور فالكل مجزي وبعد المزوج بما اجد الي
 فالنرجيب كره ملك الصلاة على المنفوس في المنزل
 وروا مصرف ان ابن عمر صلا على صبي في جوف دارهم
 شريعت به الي المفبرة ولم يبعث قال ابن خبيد وما
 اراد له الامن عزرا لانه كبر وكف بصره وقرن فلع
 هرا في باب اخرون ولير ملك بصلاة المكتوبة
 في القبور باسما في المواضع الكاهرة وان يصلا فيها
 على الجنائز وفرد صلى النبي عليه السلام فيما على الجنائز
 يزو صلا فيها بوهرية على عايشة
في الصلاة على الجنائز بعد الجمع وبعد
 العصر او الليل من المجموعة قال ابن وهب
 عن ملك اذا حضرت الجنائز قبل المغرب فليصل عليها
 بعد المغرب اصبوب وان صلا قبل المغرب فلا بأس
 به لانه قال عنه ابن وهب في سماعة لا يصل عليها
 عن غروب الشمس حتى تغرب الا ان يخاف عليها
 وكذلك في الجيفة قال عنه علي ولا بأس بالصلاة عليها
 في الليل ولا يصل عليها الا في وقت صلاة قال اشهب
 واذا حضرت قبل صلاة المغرب فليبروا بالكثيرة
 لانها اوجب ووقتها ضيق فاما الكهرو العتمة فليبروا
 بها ثما الا ان يخافوا على الجنائز فساد او جوات الصلاة
 فليبروا بما خافوا عليه واما العصر والجمع فاجب

لي ان يبروا بالجماعة الا ان يخاف على الصلاة فيبروا بها
 فان صلا عليها عن طلوع الشمس او غروبها
 فلا اعادة عليه قال ابن القاسم اذا دفت فلا
 يعيدوا وفردا خص ملك ان يصلا عليها في هذه الساع
 عات ان خيف عليها قال ملك يصل عليها بعد العصر
 ما لم تصبر الشمس وبعد الصبح ما لم تصبر ولا يصلا
 عليها في الاسفار ولا في الامجران الشمس بعد العصر
 الا ان يخاف عليها قال في المختصر عند ما تهب الشمس
 ان تكلع وعند ما تهب ان تغرب وتصبر اثرها بالارض
 فلا يصلا عليها الا ان يخاف عليها قال اشهب لا
 كره الصلاة عليها نصف النهار كما لا كره التعل
 حديد ولم يثبت النهي عن الصلاة حديد وثبت النهي
 عن طلوع الشمس وغروبها

في الصلاة على الجنائز اذا اجتمعت

وكيفية توضع من المواضع واذا اجتمعت الجنائز
 جمعت في الصلاة فان كانا رجلين جعلوا خلفهما
 مما يلي الامام وان كانا صفر سنا فان استويا في الحال
 فليلى الامام اسنهما فان كان ذكر او انثا فالذكر
 يلي الامام وان كان صغيرا فان كان رجل وصبي او
 مرأة فالرجل يلي الامام ثم الصبي ثم المرأة فان كان
 كان خرو عبدا فالحر يلي الامام وان صغروا ما عهده

وامرأة فالعبد يلي الامام هكذا قال في من لغيت من اصحاب
ملطه ن وروي عن كثير من اصحابه والتابعين وقد
تقدم ذكر المنصور وامة من تقدم منهما في باب
المنصور ومن العنينة اشبه عن ملطه واد اكانا
رجلين وامراتين جعل الرجلان مما يلي الامام تتكرا
والا واحد خلف واحد والمراتان خلفهما تتكرا فان
كثرا جعلوا تتكربن او اكثره قال ابن كنانة في رجلين
احب اليه ان يكونا واحد خلف واحد فان جعلوا تتكرا
فواسع وان كثروا جعلوا تتكربن او اكثره قال
ابن كنانة في رجلين احب اليه ان يكونا واحد خلف
واحد فان جعلوا تتكرا فواسع وان كثروا جعلوا
تتكرا والامام واسكهم قال عيسى قال ابن القا
سمع في رجلين احدهما الحسن والآخر والآخر
خر اشرف يلي الامام احسنهما حالا وقاله سحرور
ومن المجموعة ذكر رواية ابن القاسم في الجنائز
يجمع ان ملكا قال يجعل واحدا خلف واحد ثم يرجع
فقال ذلك واسع فذلك او يجعلوا صفا وذهب
الامام وسكهم وان كنسا وكذا قال اشيب
عن ملطه غيره قال اشيب واحب اليه في القليل
الاثنين والثلاثة واحد خلف واحد وان كثروا جعلوا
صعين او ثلاثة وشبه ذلك وذلك كله واسع

قال علي عن ملطه وان كانوا رجالا ونساء بالرجال يلون
الامام ويجعل رجل خلف رجل وامرأة خلف امرأة
قال اشيب او تتكرا واحدا او اثنين يكون النساء الى القبلة
على ما جعل عليه الرجال ولا احب ان يجعلن على خلاف ما
جعل عليه الرجال اد انتكافوا فان جعلن على خلاف من
رجوت ان يكون واسعا وان كان معهم صغارا فما
لرجال يلون الامام ثم ذكر كور الصبيان ثم النساء ثم اذنة
الصغار وذكرا بن حبيب عن مكرب وعبد الملك
مثل ما تقدم وقال وان كانوا اكثر من اثنين او ثلاثة
وكانوا رجالا او نساء او رجالا ونساء جعل اولهم
يلي الامام ثم من يليه خلفه الى القبلة ثم من يليه خلفه
الى القبلة الى اخرهم واما ان كثروا مثل العشرين
وثلاثين ان يجعلوا صعين وثلاثة ممدودة على عيسى
الامام ويساره ويقدم الافضل والاسن الى الامام
وقربه قال ابن حبيب واد اجمع جمارين او ثلاثة
ليتركوا الى ولي احدهم ولكن يقدم افضلهم واسنهم
قال ملطه وكذا ان كانت واحدا رجل والآخر امرأة
وقال ابن الما جشون اوليا الرجل احو واجت بصلاة
بن عمر على كل ثوم واينها ريب بحضور الحسين
وقد تقدم هذا في باب اختاره بحضوره الولد مع
الاولياء في الجنائز في رواية الامام العلاء

أحدهما ومن خلفه بنو يماما جميعا

والجنازة لا يدري من حل عليها الرجل هي امراة
من العنبية من سماع عبد الله ابن عمر بن عائذ وواحدة
عن بن يوسف قال ملك في امام يصل على جنازة من جعل
يجعل فنوا بالصلاة احدهما ومن خلفه بنو يماما جميعا
فقال تعاد الصلاة على التي لم يصل عليها الامام دبت
اولم تدفن الا ان تتغير فيصلون على قبرها امام
ومن المسوكة لا سماع عبد الغاضي قال ابن خابع عن
ملك فمن يصل على الجنازة ويكفها رجل وهي امراة
فيقول اللهم اغفر له او هي رجل يكفها امراة فيقول
اغفر لها العبد صلواته قال صلواته تامة ان شئ الله ولا
ارابتا باسا وقد يصل على الجنازة بالليل او ناتي وقد
وضعت وهو في اخر الباب ولربما يعرف امراة
هي او رجل فذلك واسع ان شئ الله

**فمنه من ولم يصل عليه اول يغسل
او نسي عليه بعض الكبير او كثر عليه بغير دعاء
او دبر في مقبرة النصاران**

من المجموعة قال علي بن ملك في مسلم مات ليس
معه الا نصارا فقبروه بغير غسل وجعلوا وجهه
الى غير القبلة فانه يبش ما لم يتغير في غسل
ويكفن ويكف ويصل عليه ويغير الى القبلة قال

ابن القاسم وكذا ان سهوا وجعلوا قبروه بغير صلاة
فانه يخرج بحدثان ذلك حتى يغسل ويصلا عليه
قال شبيب واذا وضع في لحده وجعل عليه اللبن وجعل
الشر المكان اللبن ولم يصل عليه تراب ثم ذكر انه
لم يغسل فليخرج فيغسل ثم يصل عليه وان غسل
ولم يصل عليه اخرج فصل عليه فاما ان اهلوا عليه
التراب فليتركه وان لم يصل عليه فلا يبش وقاله
سحنون في الصلاة يبشونها عليه فالا فلا يصل عليه
في قبره وليبرعوا له ولا تجعل دريعة الى الصلاة على
الجنازة في القبور وقال سحنون في كتاب ابنه اذا دفن
بغير صلاة فلا يصل على قبره الا ان يكون ليس في
احراجه ضرورة ولا هول ولا تغير فليخرج يصل عليه
ومن العنبية وقال عيسى بن دبير عن ابن وهب في الميت
يقبر وقد نسوا الصلاة عليه فذكروا عند ما ارادوا
الانصراف قال سمعت في هذا انه لا يبش ولا يصلوا
على قبره باربع تكبيرات وامام قال يحيى بن يحيى لا يبش
قرب ذلك او بعد وليصلوا على قبره بن ورواه عيسى
وموسى عن ابن القاسم ان يخرج بحضرة ذلك حتى
يصل عليه فان خافوا ان يكون قد تغير صلوا على قبره
وقاله عيسى قال عنه موسى وكذا ان نسوا غسله
مع الصلاة عليه قال سحنون في المجموعة وان

في حركوا انه لم يغسل فان لم يخرجوا من العبر اخرج وغسل
وان واروه ترك ولا ينبتش اذا تفاوتت ومن الغنبيه روا
محمد بن خالد عن ابن الفاسم في الغايب يقدم فيجد امراته
النصرانية فرد بنتا وله منها في مغبرة النصرانية فان
كان بخضرة ذلك لم يجب ان تكون تغير فليخرجه اليه
مغبرة المسلمين فان خاب تغيره فليبرعه في دوروا عنه
عيسى ونصرانية عرض عليها ختنما الاسلام فاجابت
وعسلت ثيابها وقالت كيف اقول فقال فولي الشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عيسى
روح الله وكلمته ففعلت ذلك كله ثم ماتت فدفنت
في قبور النصرانية قال ارا ان ينبتش وتغسل ويصل عليها
وتدفن مع المسلمين الا ان تكون تغيرت قال ابن حبيب
ان ترك بعض التكبير في صلاة الجنازة جهلا او نسيانا
بان كان يقرب ما رجعت اثلت بانع تقية التكبير مع
الناس ثم سبم وان تكاول ذلك ولم تدجن ائنه في عليها
الصلاة وان دفت تركت ولم تكشف ولا تعاد الصلاة
عليها وتدكر في الغنبيه نحوه زاد رباح شبكون
عن ملك قال ولو والايين التكبير فليقع عليها
الصلاة قال ابن حبيب الا ان يكون بينهما دعاء وان
فلجرا فلا تعاد الصلاة عليها

فمن صلى عليه في غير القبلة او جعل

في حجره كذلك او جعل راسه موضع رجله في قبره او في
الصلاة عليه او صلوا عليه جلوسا او ركوبا
ومن الغنبيه قال ابن الفاسم واذا صل عليه في غير القبلة
ثم دفن فلا تشي عليهم قال ابن حبيب وان لم يتغير قال
ابن الفاسم ان لم يوارا فاستحسن ان يصل عليه وليس
بواجب قال سحنون لا تعاد الصلاة عليه وكذلك
لو صلوا عليه ورأسه موضع رجله و قاله اشهب
قال موسى عن ابن الفاسم في الغنبيه اذا جعل الرأس
موضع الرجلين في الصلاة لم تعد الصلاة واجزاها
وان لم يدفن قال اشهب في المجموعة ان صلوا
عليها اليه غير القبلة ثم علموا كما سبم فليعيدوا
الصلاة مالم يدا فواجب اداها باءا حيف ذلك فدفنت
ولا يعاد عليها الصلاة تعمروا ذلك اولر تعمروا
واذا جعل في الحجر في غير القبلة او على شفه الا يسر
فقال ابن الفاسم واشهب وسحنون فان لم يواروه او الفوا
عليه يسيرا من التراب فليحول اليه ما ينبغي وان فرغوا
من دفنته تركه وكذلك روا موسى عن ابن الفاسم
اذا جعل على شفه الا يسر وقال سحنون اذا جعله را
سه موضع رجله او جعلوا وجهه مستديرا القبلة
وفراروه ولم يخرجوا من العبر فليترعوا عنه
التراب ويجولوه على ما ينبغي وان خرجوا من العبر

وواروا الفبر فليتركوه ولا يفتشوا وقال ابن حبيب وهذا
انه يخرج بحد ثان دفته فان كان وجيب عليه التغيير
ترك ذلك وقال اشهب في الجموعة وادخلوا على
على الجنابة وهم جلوس اور كوي فلا تجزئهم وليعدوا
في امام الجنابة فحدث او يدكر جنابة
او صلاة او يصعد او يركب
من العتبية رواه موسى عن ابن القاسم وهو عنه في الجموعة
في امام ذكر انه صلا على جنابة وهو وجيب وقد ثبت
اوله من صلاة مجزية ولا تعاد قال هو واشهب
وهو كمن فاته ولم يصل عليها ونجزه من خلفه كصلاة
البريضة وكذلك لو كان بعض من خلفه جنب او على
غير وضوء فلا تسمى عليه وان لم يدفرك ورواه موسى عن ابن
القاسم في العتبية في امام الجنابة اذا قف في الصلاة بلفظوا
جميعا ويبتدوا وكذلك ان احدث متعمدا وان احدث
غير متعمدا او رعب فليفرغ غيره كان وليها لهما اول ركع
وان اضرب ولم يستخلف فليتقدم احدهم فيتم بهم
ولو ذكر فيها صلاة نسيها فليتها اذا ختمت ويسلم
وصلا ما ذكر كان وليها او امام المصرا وغيره وكذلك
ذكر ابن حبيب وابن الماجشون واصبغ وقال ابن حنون
قال اشهب اذا قف في امام الجنابة او تكلم متعمدا
فليقدموا من يتم بهم يعيد التكبير ويبتدئ هو

خلف المستخلف وقال سحنون بل ينتقض عليهم ويبتدون
وكذلك ان تكلم عامرا ولا سجود في سمر صلاة الجنابة
فيمن فاته بعض التكبير على الجنابة
وكيف ان كان الامام يكبر خمسا ومزله يعلم
بعض تكبير الامام حتى يسلم من الجموعة قال عيلي
يزيد عن ملك ومقاتا وقد جات بعض التكبير في الجنابة
قال يدعوا ولا يكبر حتى يكبر الامام ويكبر معه
فاداسلم الامام فضا ما جات من التكبير متابعا قال
عنه ابن تايغ فيل وان فاته التكبير كله ايكبر عليه
قال الاعلمه قال في المختصر اذا سبغ الامام ببعض
التكبير فذكر مثل رواية على عنه وقال انها يكبر
ولا ينتكروه قال ابن عبد الحكم والاول اجب البناء قال
عنه اشهب في العتبية يكبر الان واحدة ثم يعف
عن ما سبقه كما يحرم في المكتوبة وقد سبق التكبير
سوا الاحرام فلا يكبر غير ما فاداسلم امام الجنابة
فضا هذا ما يقف عليه من التكبير تناعا قال عنه
على في الجموعة ولا يدعوا قال ابن حبيب وان دعا
بعد عما يعف الا ان يتاخر رجعا فيتمهل في دعا
يه واذا فضا التكبير احرا بالكثرة الا حرم بها ولا يقضا
ومن العتبية قال اصبغ واداءاته تكبير فان والامام
يكبر خمسا فان كبر معه الثلاث ويحتسب بالخمسة

فاداسم الامام كبير واحدة قال سحنون وقال اشبه لا
يكبر معه الخامسة وان كبر مامعه فلا يعتد بها ولا يقصر
قبل ما جاتته وقد تقدم هذا في باب اخرى ومن المجموعة
ابن الفاسم عن ملك في امام الجنادة يشرع في التكبير
فلا يدري في الناس ما كبر من كبر يمع فبسم الامام
ولم يكبر هذا الا تكبيرتين فليكبر ما بقى وتقبل
به حتى يبرغ وكذا في سماع ابن وهب
في الجنادة هل يصل عليها من خاف
بوثها بالتيمم ومن يصل عليها قبل الدفن فانتهاه
ومن المجموعة قال ابن الفاسم وعلى ابن وهب عن ملك
يمن تحضر الجنادة وليس على وضوء بخاف ان يتوضأ
ان يغوثه قال لا يتيمم ولا يصل عليها بالتيمم في وجوه
الما في حضر ولا في سبوره ومن الموكار واملك عن فدا
بع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول لا يصل على الجنادة
الا كاهرون قال اشبه وكذا لو احدث في الصلاة
الاسافر لامامه وادانصرف يتوضأ بلمس عليه
ان يرجع وان ادرك الا ان يشان ومن العتبية قال موسى
عن ابن الفاسم واذ اجاف قوم وفرس اسم امام الجنادة
فلا يجلس ليصل عليها الذين اتوا اجداد ان قال ابن
حبيب ولم يركب التيمم للجنادة بخاف جواتها
في الحضرة الا في موضع يجوز التيمم فيه للصلاة

وكان ابن شهاب ويحيى بن سعيد والنخعي والشعبي
يروون ان خاف بوثها ان يتيمم لها وان كان في الحضرة
ولذلك اخر الليث وبن وهب قال ابن حبيب والا
خري في ذلك واسع وروي ان عليا كان اذا جاتته الجنادة
رة قال ان الله وانما اليه را جعون اللهم ارجع درجته في
المعدين واحلف علي عفيمة في الغابرين وحمدسه
عندك يارب العالمين اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقننا
بعده وقد تقدم باب اخر هل يصل على القبر اذ لم يصل

على الميت
في الميت يدفن و قد ابتلع مالاً
او المرأة تموت يجمع ومن العتبية قال اصبح
بمن ابضع معه بمال ما ابتلع خوف اللصوص او كان
المال لنفسه ثمرات قال ابتلع جوهر لنفسه او ود
بعة عنده لحرف لصوص وقال ينشق جوفه ويخرج
تلك كان له اول غيره وذكر مثل ذلك بن حبيب عن
اصبح في ما كان له بال واختلف فيه قول سحنون في كتاب
انه جوهره لسوا البدينار وقر فالتعاشية
كسر كعك المومن ميتا ككسره حيان وقد قالوا
في المرأة تموت يجمع وولر ما يضرب انه يستأ
نابه حتى يموت فكيف هذا ومن المجموعة
قال سحنون بغير على ولر ما اذا علمت حياقة

حياته ورجى خلاصه و كذلك من ابتلع في غير ثمات
فلا بأس ان يبغض عليهما والذبيد كبر بن حبيب هو قول
بن القاسم قال ابن القريبي وبدل على انه لا يبغض عليه
قول الله تعالى وتضع كل ذات حمل حملها ولو فدر النساء
اخراجه بشرق من يخرج الولد كان حسنا وقال محمد
بن عبد الحكم في كتاب آخر رايت بصور رجلا مغمورا
على مكة مغمورا

في الميت يوارا وقد نسوا في القبر

مالا وثوبا او غيره في من كتاب بن سحنون واداء ذكر
بعد الدفن انهم نسوا في القبر كسيما او ثوبا للرجل
وان كان مجردا في ذلك تبش واخر جوادك وان حال
ذلك ونسما وان يعطوا صاحب التوب فيمة ثوبه فزله
لهم والاطلع ان يلبسوه ويخرجوا ما يسوان ومن
العنبيه قال سحنون فلو ادعاه رجل ان التوب الزبي
على الكعزله وفرد فيه او كان خاتما او ذنايراه
عماها فان كان ذلك يعرف او افراه به اهل الميت
ولم يده عوان الميت جعل له سبيل الى اخراج ثوبه وكذلك
الخاتم والذناير واذ كان التوب الزبي سحوه به
الميت وكان نعيما فليخرج وان لم يكن كثيرا فمن
تركه وان كان لعبر الميت فبمع به صاحبه ككشف
عنه واخر ثوبه نعيما كان او غير ذلك ومن سمع

عيسى من ابن القاسم واداء في ثوب ليس له فليبش
لا خراجه لربه الا ان يحوّل او يروح الميت فلا ار الى
ذلك سميلا

في اتزال الميت في قبره ومن ينزل

المراء وفي ستره القبر وما يدع الميت عن افاره
من العنبيه قال موسى بن معوية حدثني جري عن سعد
قال كان يقال اداء في الميت في قبره قاله القبر
ما العمدت لبنت الوحدة وبيت الوحدة وبيت الد
ود وحدثني جري عن وكيع عن ملط بن معول عن عبد
الله بن عبيد بن عمير نحوه ومن المجموعة قال علي
عن ملط ليس في عدد من ينزل القبر سنة في شمع
ولا وثرا ولا بأس ان ينزل فيه الرجل نعيه او عليه
قال ابن حبيب واسع ان يلبس الميت الشيع
والوثر قال ابن المسيب والدين دلوا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قبره اربعة العباس وعلي والفضل
بن عباس و صالح مولاة وهو شفران وهم ولو اغسله
وزكفيمه واخيه واختلف في الرابع فقال نزل الميت
هو صالح وقال موسى بن عقبه هو اسامة بن زيد
وقال الشعبي عبد الرحمن بن عوف ومن المجموعة
قال اشهد واذ اوضع الميت في اللحد قال يسم الله
وعلى مله رسول الله اللهم تقبله باحسن القبول

وان دعاه
بغير خلد
فحسن
وقال
وان دخل
من القبلة
في الصلاة

وان دعاه بغير خلد فحسن وقال وان دخل من القبلة
او سل من ناحية القبلة اجه اليه وقال ويحده الميت على
شقه الا يمن الي القبلة ويمد يده اليمنى على جسده ويجعل
رأسه بالشرا لئلا يتصرف ويجعل جليبه ويرفرف في ذلك
ويحل عقد كعبته ان عقد قال ابن حبيب وما يستحب
ان يقال عشرت لاد وقد بلغنا ذلك معترفا بجماعته
يسمع الله وبالله واليه الله وعلى ملة رسول الله وملة
ابراهيم حنيفا مسلما وما كان من المشركين اللهم
اصح له في قبره ونور له ولقنه حجة ووسع عليه
حجراته والحفه بليبه وانت عنه راض اللهم اجعل ما
خرج اليه خير مما خلع وراخصه اللهم وفقه فتحة
القبر وعراب جهنم اللهم اسلمه اليك الاهد والمال
والعشيرة واثبه عيخيم باعمر له وقال ويل انزال المرأة
في قبرها مع زوجها من حضر من ذوي محارمها بان
لم يكونوا من حضر من اهل البصل وليكونوا في اعلامها
والزوج في اسمها وان لم يكن زوج فافريمع اليها
من ذوي محارمها فان لم يكونوا باهل البصل ممن
حضرها الا ان يوجر نساييلين ذلك من الفواعد ودوات
الا سنان ولين عليه فرة بلا مضرة عليهم فيه ولا
عورة منكشعة فمن اولي من الرجال اذا لم يكن ذو
رحم منها وقال في اصبع في ذلك ولتستقر قبرها

بثوب وكرا جعل بزئيب بنت جحش وهي اول من
مات من ارواح النبي صل الله عليه وسلم وقال
اشهد في المجموعة وما اكره ان تستر القبر في ذفن
الرجل واما المرأة فهو الذي ينبغي وذلك واسع في
الرجل ومن العتبية قال موسى عز ابن العاسم
قال وستر القبر للمرأة بثوب مما ينبغي فعله
فان لم يكن من محارمها من يعبرها فاهل الصلاح
او لا بذلك قال وزوجها اخويا نزالها في قبرها من
الا والولد قال سحنون في المجموعة ينزلها
الزوج مع ذبي رحم منها ويكون الزوج في وسطها
فان لم يكن لها ذوا محرم فليدخلها النساء في قبرها
فان لم يكن لها فاهل البصل وقال ابن العاسم ان لم
يكن قرابة لها فاهل البصل من الرجال ولم يذكر
النساء وقد تقدم هذا في باب آخر وذكر من اهل عائشة

في قبرها في باب الدين لبلاد

في الميت في البحر كيف نوارا وكيف

ان القناة البحر بعد ان صلا عليه والفقير
من العتبية حدثنا موسى بن معاوية عن جعفر بن عتاب
عن الحجاج بن اركاء عن عمار بن ابي رباح قال في الميت
في البحر يغسل ويكفن ويحمله ويصلا عليه ويرتكب
في رجله شي يتغلبه ويلعب في الماء ومن المجموعة

قال ابن القاسم ان جمعوا بالبر من يومهم وتبته ذلك
 حبسه حتى يدفنوه في البر وان ايسوا من البر في مثل
 ذلك غسل وكفن وحنك وصل عليه حين يموت والقوه
 في البحر ولا يجسوه اياما وقال ابن حبيب مثله وقال
 ويشروا عليه اكلانه ويلفوه في الماء مستعمل القبلة
 محررا على شق الامين وكركل قال ابن الماجشون وبن
 القاسم واصبع ولا تعلقوا برجله ثم ليغزو كما جعل
 من لا يعرف وان الغاء البحر على صفة فحز على من
 وجرا ان يدفنه وقال سحنون في كتابه ان جمعوا
 بالبر صبروا مثل يوم ونحوه ما لم يجاؤا عليه فان جاؤا
 عليه غسل وصل عليه الى القبلة وان دار المركب اذا
 روه وان غلبهم ذلك طوا عليه بغير طاعتهم ويتفل
 بشران فرروا

في جمع الميتين في قبر او كفن

من العتبية من سماع بن القاسم عن ملط رواية
 عن قال اشهب لا احب ان يكفن رجلان في ثوب
 الا عن ضرورة بان جعلوا الضرورة او لغير ضرورة
 قدموا في اللحد افضلها ولا يجعل بينهما حاجز من
 الصعيد ولين جعل ذلك من غير ضرورة حظه من
 الاسطاة قال موسى بن معوية عن ابن القاسم وانما
 دفن الرجال والصبيان والنساء في قبرهم ضرورة

جعل الرجل من ما يلي القبلة والصبيان من وراءهم والنساء
 وراء الصبيان واما الصلاة فلي الامام الرجال ثم الصبيان
 ثم النساء وفي باب جمع الجنائز في الصلاة وباب
 الصلاة على المنعوس من هذان

في اللحد والشق واكلانه باللبس

او غيرها والاحتناز في القبر وانما فيه وتسنيمه
 ورشته والرجل في التابوت وهل يدفن على الموتى ومن
 دفن في قبر لغيره او ارضه قال ابن حبيب والحد
 اوض من الشق وفرد الحد النبي صل الله عليه وسلم
 واي بكر وعمر ولا احب ترك الحد الا لتربة به
 سهل او امر لا يستاع قال ابن مزين وغيره والحد
 ان يحفر في الجرف في حايك القبر ويدخل فيه الميت
 ويشد باللبس قال ملط في العتبية في سماع بن عا
 تم اللحد والشق كل واسع والحد احب اليه قال ابن
 حبيب ويستحب ان لا يخمن في القبر جرا ولا كفن فر
 عطف الدراع قال عمر ابن عبد العزيز لا تغفوا
 قبري قال وينصب على الحد اللين كذلك جعل
 بالنبي صل الله عليه وسلم واي بكر وعمر ويكره
 التابوت قال موسى عن ابن القاسم في العتبية
 اكره الرجل في التابوت والسنة اللين واما اللوح
 فلا اراد الا ان لا يوجد لبس ولا اخره وذكر سحنون

في كتاب الشرح المنسود ابائه قال لمرار اخرا من
اصحابنا ولا سمعنا عنه انه كره اللوح الابن الغاسم
ولا ارا به باسا واما التابوت فلا يدفن ومن المجموعة
قال ابن الغاسم واشتهب لاجاس ان يجعل على الحجر اللين
او الفصب او اللوح وذلك خفيف قال اشهب ولا احب
من ذلك ما كان على وجه السرب والغز قال ابن حبيب
ولا يتبع اللوح والاجر والبراميد والفصب ولا
الحجارة واشترط لدا التابوت واجعله اللين فان لم يوجد
فالوح خير من البراميد والبراميد خير من الاجر
والاجر خير من الحجارة والحجارة خير من الفصب
والفصب خير من سن التراب وسن التراب خير من
التابوت ولم يبلغني عن سن التراب عن احد من اصحابنا
غير عمر وابن العاص امر به في نفسه ولا يستحب سلك
الخلل السريين اللين وكفر امر به النبي صلى الله عليه وسلم
في ابنة ابراهيم وقال ان ذلك لا يغني عنه ولكنه امر
لغير الحي وقال ان الله يحب اداء عمل العبد عملا ان
يحسنه وفي حديث اخر ان ثقتة (ه) ويستحب لمن كان
على شعير العيران ان يحتوا به ثلاث خيئات من التراب
وليس يلزم وقد جعله النبي عليه السلام في قبر
عثمان بن مهران وليس على الزام وقد روي في صالح
على شعير قبره بانصرف ولم يثبت فيه قال ابن

سحنون عن ابنته قال ملكت لا اعرف خيانت التراب في
القبر ثلاث ولا اقل ولا اكثر ولا سمعت من امر به والذي
يلوزد فيها يلون زبد التراب عليها ومن المجموعة
قال اشهب واجب اليان بسنم القبر وان ربح جلاباس
قال ابن حبيب احب اليان بسنم ولا يربح وروي ان النبي
عليه السلام وايد بكر وعمر حسنة قال ومن شأني
نعم رثنا النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا صادف الحافر
للغير فبر اوله ترابه ويدعه فان حدة كسر
عكاه ميتا كحرمته ميتا ومن كتاب اخر ان عمر بن
عبد العزيز اشترى موضعاً من حيد من حيد من اهل
الصلح وقد كره في الموكال ان عروة قال ما احب ان ادفن
بالبيع انما هو احمر رجلين اما الهام فلا احب ان يكون
معه واما صالح فلا احب ان ينشرب عكاه قال
سحنون في الغيبة قال بعض العلماء من جبر فبر
في المقبرة لوليد بن عبيد بن جبر فبر فاعل
ان جبر للاول فبر امثله في المقبرة قال ابو بكر عليهم
فيمة فجر القبر ومن المجموعة قال ابن الغاسم
عن ملك في نوع كان لهم فبايرمون فيه عرضا لهم
سر غلبوا فاحمر مقبرة ثرجاوا عارا ادوا تسويتها
وان يرموا فيها عرضهم قال اما ما قدم من ذلك يدرك

لعمرو واما الشيء الجريد فلا اجاب له بذلك
في افسار الميت والصلاة عليه ليل
قال ابن حبيب قال مكرب لا بأس بالصلاة
على الجنائز ليلًا وبالدين ليلًا وقال ابن شهاب وابن
ابن حازم وفرد بن الصديق ليلًا وجأهمة وعائشة
ليلًا وماتت بأهمة لثلاث خلون من رمضان بعد
النبي عليه السلام بستة اشهر وماتت عائشة
في خلافة معاوية ليلة الثلاثاء لتسعة عشر من رمضان
سنة ثمان وخمسين وامر ان تدفن في ليلتها وصلوا
عليها ابو هريرة ونزل في قبرها ابنا الزبير عبد الله
وعروة ابنا اخطمها اسما والفاسم وعبد الله بن
احمها محمد وعبد الملك بن اخيمها عبد الرحمن
في البناء على القبور وتخصيصها
وان كتاب علي بن ابي الساجد عليه السلام والجلوس
والمشي في بارتمان من العنينة من سماع بن القاسم
وكذا ملط ان ترصص القبور بالحجارة والكهيزان بينا
عليها كهوب او حجارة قال وكهه هذه المساجد
المتخزة على القبور فاما مقبرة دائرة بينا عليه مسجد
يصلابيه لمار به باسا وكهه ابن القاسم ان يجعل
على القبور بلاهة ويكتب فيها ولهم بالجر والعمود
والخشبة باسا يعرف الرجل بها قبر وليه ما لم يكتب

فيه ولا اراد قول عمرو ولا يجعلوا على قبره حجرا الا انه
اراد بوقفه على معناه البناء ومن كتاب ابن حبيب ونهى
عن البناء عليها والكتاب والتخصيص وروا جابر بن النبي
عليه السلام نهان تررع القبور وبينما عليهما ويكتب
فيها وتخصيص وامر بدمها وتسويتها بالارض ويجعله
عمود قال ابن حبيب تفحص وتخصيص يعني يبيض
بالجير او بالتراب الابيض والفضة الحمراء وهو الخصب
ويبيضا ان يسودا بسوية لتسليم ولا بأس ان يوضع
في كرف القبور الحجر الواحدة ليلًا يجبر موضعه اذا عني
اثره ولا بأس بالجلوس على القبور وانما نهي عن الجلوس
عليها للمذاهب للغان كقول للبول وكذا ملط
وخارجة بن زيد وفرروا ذلك معشر للنبي عليه السلام
وكان علي بن ابي طالب يتوسرهما ويجلس عليهما واذا
بالمشي على القبور اذ اعني واما وهو مسنم والظريف
دونه فلا اجاب ذلك لان ذلك يكسر تسفيهم واما
ختمه كريفه وفروي النبي عليه السلام النهي عن ذلك
ولا بأس بزيارة القبور والجلوس اليها والسلام عليهما
عند المرور بها وفرد علي ذلك النبي عليه السلام
وفرد فرم بن عمر من سبوره وقرمات اخوه عاصم فذ
هب الي قبره وودعاه واستغفر وفي غير كتاب
ابن حبيب ورتاء فقال ان كان اخوانه وايضد معه

حزين فيهما من داخل الجوف منفعة تجرعتا في عام واختمتهما
واعلم منها ما الختم وجرعان فليت المنايا كن خلبن عاصما
وعيش جميعها الذهب بنامعان وديفعا بذا الايام حتى اذا انت
تريدك لم تستطع لها مريعا
قال ابن جيب وبعلة عايشة لمامات اخوها عبد الرحمن
وهي عايشة فلما قدمت انت قبره فبرعت له واستغفرت
قال ووربما خرج النبي عليه السلام الى البقيع ليستغفر
لمر وكان عليه السلام اذا سلم على اهل القبور يقول
السلام عليكم يا اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
يرحم الله المستغفرين منا والمستغفرين واننا نرجو ان شا
الله لا يحقون اللهم ارزقنا اجرهم ولا تغننا بعدهم والقول
في ذلك واسع بقدر ما يحضر منه ويدل على التليغ على
اهل القبور ما جاء من السنة في السلام على النبي عليه السلام
وايد بكر وعمر مقبورون وقد اتانا النبي عليه السلام قبور
شهداء احد فسلم عليهم ودعا عليهم وروى المجموعة
قال علي بن ابي طالب عن زيارة القبور فقال في كتابها
النبي عليه السلام عن ذلك ثم ادن منه فلو فعل
ذلك انسان ولم يفعل الا حيرا لمراره يا ساء وليس من
عمل الناس في وروى عنه انه كان يضعه زيارتها
قال ابن القريظي انما ادن في ذلك ليعتبر بها الا للفاطم
من سهر وقرمات وليه في غيبته يدعوا له ويرحم عليه

ويوتنا قبور الشهداء باحد ويسم عليهم ويوتنا قبور النبي
صل الله عليه وسلم عليه ويسم عليه وعمر صحبه
في دعا الروح وذكر النفس والروح
وذكر ثقة القبر قال ابو محمد من قول اهل السنة
وايعة الدين في الارواح انها باقية بارواح اهل السعادة
منعمة الي يوم الدين وارواح اهل الشقا معزية الي يوم
يبعثون قال الله سبحانه في الشهداء احيا عندهم
يرزقون الي قوله ويستبشرون بالدين لم يلجفوا بهم
من خلقهم الاية وهذا والدين من خلقهم بعد في الدنيا
وقال في ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
وهذا قبل قيام الساعة ويوم تقوم الساعة ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب ووقال يمسك التي فضا
عليها الموت ويرسل الاخر الى اجل مسمى ولم يفعل
بتمت التي فضا عليها الموت فوفات النفوس والارواح
نوقا فبض لا نوقا بلا شئ قال الله جل وعز توفقه رسلا
وذلك زوال الروح عن الجسد ووقال في الكفار والملا
يكة باسكوا ايدهم اخرجوا انفسهم ولم يفعل
انهم يميتوا انفسهم وقال في قول من قال من الموتى
ارجعون فهذا قول الروح واذا كان الشهادة قبل يوم
القيامة احيا يرزقون وكذلك لا يدع ان يكون من
سعر بها عة روحه حي منعم وينع في الدرجات

وفرتكاهرت الاحاديث بنعيم ارواح المومنين بعد الموت
فيل البقاعة وانها فاوية الي فنادى على معلقة تحت العرش
وانها تعلق في شجرة الجنة يقول ناكل كما قال في الشهدا
يرزفون فمزالا يدبعه الازايخ او ملحد ذوا ما حريث
في حواصل كبير فليس يصح والصحيح ما ذكرنا مما
يورد وجه القران وكان الروح لا يرجع الا الي جسده الذي
كان فيه وتولد تحمله وفردو في ان النبي عليه السلام
في ذلك امام جنازته قال عكا ومن ماتت امه الضرائفة
بله ان يكفنها ويفوم عليها ويمشي معها مغفلا منها
قال ابن حبيب والمشى والرجوع في ذلك سوا قال مله
لابا من ان يفوم بما رما كله ثم يسلمها الي اهل دفنها
ولا يصحبها الا ان يجتأ عليها فينقلها الي قبرها
ولا يدخلها فيه الا الا بعد من يكفيه وقد تقدم في باب
الصلاة على الصغير والكبير موت بين المسلمين ما
يشبه في هذا الباب **في موت الغريب**
قال ابن حبيب وروي عن ابي هريرة قال ما من احد خلق
من تربة الا اعيد فيها وان النبي عليه السلام قال اغر
بة على المومن مائة مومن يارض عزبة غابت غيبة
فيها بواكبه الابكتة عليه فيها السما والارض وقال
ادامات في غير مولد فيس له في الجنة من مولد النبي
منقطع اثره في صرد البسكاط في القبر قال ابن

حبيب صرد البسكاط على قبر المرأة اجوز منه على
قبر الرجل لما يستمر منها عند اقبارها وفرضه عمر
على قبر زينب بنت جحش فاما على قبر الرجل واجيز
وكره ومن كرهه فانها كرهه من جهة النخعة
والسمعة وكرهه ابو هريرة وابو سعيد الخوري
وبن المسيب وفرضه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس
اقام عليه ثلاثة ايام فباراه واسعا ولا بأس ان يفر
عليه اليومين والثلاثة ويباق فيه اذا خيف من
نبت او غيره وان عايشة ضريته على قبر اخيها
فصرعه ابن عمر واخبرنا ابو بكر قال اخبرنا يحيى
ابن عمر عن ابي جعفر الايلي عن عبد الله بن وهب
قال اخبرنا سهل بن صالح عن عبد الله بن عون قال
اخبرني رجل من فرير في من جمع له ثمن كعبن فكعبن
في غيره وفي من ابتاع كعبنا المنارح على انه ان لم يمت
ردة من الغنبية قال اصبح قال ابن القاسم عن
مله في من جمع له ثمن كعبن ثم كعبه رجل من عنده جا
راد عمر ماوه او ورثته اخرا الدرهم التي جمعت له وبعثت
فليس يجمع ذلك وليرد الي اهلها قال ابن القاسم الا
ان يدعوها الورثة وهو اجد الي ان يفعلوا قال اصبح
ومن ابتاع كعبنا المنارح على انه ان لم يمت رده لم يجز
البيع فان مات بالقيمة له كانت اقل من الثمن واكثر

ولو كانت الثياب احث لنصرتي ثم ردت لم يكن على
 رها غسلها وهذا جيب
في الصوم والبكر لزوم الملل
 وذكر صوم يوم الشك ومنها هلال شوال وحره
 قال ملك واصحابه لا يصام رمضان ولا يعصر الا لزوم
 الملل ان قال النبي صل الله عليه وسلم بان عم عليك فا
 فرروا له و قال اشيب في غير كتاب بان عم اكمل شعبان
 ثلاثين يوما بان عم هلال شوال اكمل رمضان ثلاثين يوما
 قال ملك واصحابه ولا يصام يوم الشك تخربا للكتاب او
 غيرها لانه انما يتجرأ عمرار تباع الاذلة والله تعالى قد
 جعل الالهة موافيت للناس وان عم شهر ليرفع ما
 قبله ولنهي النبي صل الله عليه وسلم عن الصوم الا ل
 وبنه ولان الشهر يكون تسع وعشرون و من
 المجموعة قال ابن وهب عن ملك انه سمع اهل العلم
 ينهون عن صيام يوم الشك ولا يرون صيامه تكوفا
 بآبائهم و كذا قال عبد الملك وقاله ملك في المختصر
 وغيره و قال عنه ابن وهب انه سمع اهل العلم
 يقولون ولا يجزي من صامه تخربا وان وافقه و قال
 في الواضحة وليعصر من اصابه ذلك ولو لم يبق من
 النمار الا ما لا ذكر له و كذا طان صام يوم اخر وثلاث
 ثين حو بان يكون اول يوم من صيامه لم يكن من

رمضان فليعصر اذ لا يجوز له صوم يوم العصر و
 ومن المجموعة قال ابن القاسم عن ملك و من راي في
 هلال رمضان او شوال و حره فليعلم الامام و قال
 اشيب بان علم من نفسه انه غير عدل بان كان
 مستورا او قد تغيب وعليه ان يشهد وان كان مكر
 با واجب ليدان يشهد وما هو بالواجب عليه
 قال ابن القاسم واسم ابن وهب عن ملك قال
 و من راي و حره فليصم هو وان كان هلال شوال
 فلا يعصر و قال عبد الملك للدر ربعة اهل العباد
 قال اشيب ولينوا العصر بقلبه و كعب عن الاكل
 والشرب وليس عليه فيما بينه وبين الله في الاكل
 شي من قبل الصوم لكن عليه من باب التعزير
 بنفسه في هتك عرضه و قال ابو زياد في الغيبة
 عن ابن القاسم الاسماجر و حره في معارفه
 يعصر و من المجموعة قال اشيب و اذ اظهر
 عليه يريد في الحضر بان لم يكن ذكر ذلك قبل
 يوخر عوف و ان لم يكن ما موافا وان كان ذكر
 ذلك قبل ذلك ان كان من اهل الفناعة والرضا
 ولا يعاقب ثم يتقدم اليه في الامساك عن المعاودة
 فان عاد عوف الا ان يكون من اهل الدين والمروءة
 ولا يعاقب وليعقب ويغلط في عهدة و قال

و ان

واشبه وان رأي في ملال رمضان وحده ثم اذكر في كبر
الا ان يعكر متاولا قال ابن حبيب ان اذكر وهو يعلم
ان عليه صومه فانه يكبره
كبر ما يصام به او يعكر من الشها
دة على الملال او الا استعاضة به قال ملك في غير
كتاب لا يصام او يعكر في رمضان الا بشاهدين عدلين
وكذلك في اقامة الحج وغيره ومن المجموعة
قال ابن الفاسح عن ملك وان شهد شهودا ليسوا
بالرضاء العادلة ولا يعرفون بسببه فالاصيام بها
وبه ولا يعكره قال اشهب وكذلك ان كانا شاهدين
احدهما عدل ولا بشهادة صالح ولا رفا ولا من فيه
علقة زور ولا النسوان والصبيان قال محمد بن عبد
الحكم في كتابه في الاحكام ولو شهد شاهدان
في الملال باحتجاج العاض الى ان يكشف عنهما و
له فيما ذكر فليس على الناس صيام ذلك اليوم فان ركا
بعد ذلك امر الناس بالفصا وان كان في البكر فلا
شيء عليهم فيما صاموا قال محمد ومن رأي في هلال
رمضان وحده وصام لزلته ثلاثين يوما ثم لم ير الناس
الملال والسما صاحبة قال هذا محال ويدل ذلك
انه غلط او شبه عليه ومن المجموعة عن رواية
ابن قايح عن ملك وهو في سماع اشهب في شاهدين

شهدا على هلال شعبان فيعد لزلته ثلاثين يوما ثم
لا ير الناس الملال ليلة احد وثلاثين يوما والسما
صاحبة فلا يرافان هذان شهيدا سو واحمرت
ابوبكر قال رواه ابن واضح عن سحنون في عدلين شهيدا
في الملال والسما صاحبة ولا يشهد غيرهما قال
وانه رتبته اكثر من هذان ابوبكر قال لنا يحيى بن
عمر ويجوز عنبر في شهادة رجلين في الصوم
والبكره قال غيره من اصحابنا ومعنا قول سحنون
قال في المصر العقيم والصحرا البير انه بعد ان يتبع
هذان برويته ويقرح بذلك ربه في شهادة تمام
قال يحيى بن عمر ولو شهد شاهد على هلال رمضان
واخر على ملال شوال لم يقصوا بشهادتهما
وقيل لسحنون ارايت ان اخبرك الرجل العاض المرأة
قال ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بشها
دته ولا اجهرت ولا يجند له الا بشاهدين وذكر
ابن حبيب عن ابن الماجشون وذكره ابن سحنون عنه
اذا رأي في ملال رمضان عامة بلد وعمه عليه بالر
وية الا بالشهادة عند حكم فذلك تجزئ من لم
يعلم به منه ويجزئ الصوم وان لم يثبت ذلك
لد العاض والمريض والجماع لا يعلم ذلك من
قرب من البلد على الليلة وغرما هو كحاضر بها

في ذلك وقال يحنون لا يجزيه احرامهم الامن على
قبل العجرو ثبت الصوم قبل العجرون قال محمد بن عبد
الحكم وقد ياتي من رويته ما يشتهر حتى لا يحتاج
فيه الى الشهادة والتعديل مثل ان تكون قرية كبيرة
بيراء فيها الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن فيهم
التواخي على باكل ويلزم الناس الصوم بذلك من
باج استباضة الاخبار الامن باب الشهادات ان
قال ابن عبد الحكم ورايت اهل مكة يذهبون في
هلال الموسع في الحج منذ هب الادرية من ابن اخروه
انعم لا يفعلون في الشهادة في الهلال في الموسع الا ان
يعوز رجلا و قيل عنهم تحسبون والقياس ان يجوز
فيه شهيدا عدلا كما يجوز في الرما والفروج ولا
اعلم شيئا فيه اكثر من شاهدين الا الزناد واخبرت
عن احمد بن ميسرة الا سكتراية انه قال واذا اخبر
عدلا من الهلال فثبت عن الامام وامر بالصلاة
او تقل ذلك اليك عن بلد اخر لزمك العمل على خيره
من باب يقول خيرا صادقا من باب الشهادة ان
قال ابو محمد كما ان الرجل ينقل الى امله وابنته البكر
مثل ذلك ويلزمهم ببيت الصوم بقوله وبعد هذا
ذكر من يلب عنده ذلك ممن يعا بالهلال من
فاضي او عالم به **في الهلال ببيت رويته**

رويته عن اهل بلد ما يلزم غيرهم ان يعملوا على ذلك
او يثبت عن عالم بعيانه ويكور الفاضل ممن لا يعا
به هل يلزم من بلده من المجموعة روا ابن الفاسم
وابن وهب عن ملط انه قال واذا صاح اهل بلد سر
جاءهم ان اهل بلد غيرهم صاموا قبلهم فان استرو
فرد له فليقضوا ان قال ابن الفاسم واذا جاء
هم ان اهل بلد اخر راوه فان كان الدين راوه عدولا
لزم مولا الفضا فان واذا جاءهم صحة البصر بعد
الزوال فليقضوا قال عنه في العتية ولا يصلوا
العيدر بعد الزوال قال ابن حبيب قال ابن الملقثون
اذا رايت هلال رمضان عامة بلد وعمهم علمه بالرواية
روية كها هرة من غير كلب الشهادة لزم غير
هم من اهل البلدان فضاوه ممن لم يعلم وان كان انما
حاضر بطلب الشهادة وسعير وتعديل ليرلزم غير
هم من اهل البلدان يند له فضا الا بما ثبت عند
من علمهم من الحكام ولكن يلزم اهل البلد الذي
ثبت ذلك عن فاضلهم بالشهادة لهم ومن تقر
منهم من حاضرته وليقضي من اجبر منهم
ولم يعلم الا ان يكت امر للمومنين اهل بلد بما عنده
من شهادة او روية اليه من ليريه فيلزمهم فضا
وه بالخليفة في المسلمين كما امر المصري فراجاهما

والعمل على كتاب اهل مصر يلزم اعراضا فقال وهذا
قول ملك واصحابنا قال عبد الملك واد اكان موضع
ليس فيه امام يتعد امرهم في الصوم والعدال او
كان مع من يصنع ذلك فينبغي ان يرعوا ذلك
وينعفروا فمن ثبت ذلك بروية نفسه او بروية
من يتقرب به صام عليه واجهر وحمل عليه من
افتراه

في روية الملا قبل الزوال وبعده

من المجموعة قال اشهب وابن وهب عن ملك ومن
راملال شوال نهارا جلا يعكرو وهو لليلة التي تاتي
قال اشهب جازا يعكرو فليقضى ولا يكبر لانه تناول
وروا اشهب عن ملك انه لا يعكرو عنده اري في قبل
الزوال وبعده في ليلة التي تاتي في في المختصر
جلا يعكرو في ملال شوال وان كان في ملال رمضان
لم يكف عن الاكل قال ابن مزين وابن وهب يعرف
بين رويته قبل الزوال وبعده في ترا اري في قبل الزوال
في ليلة الماضية في اري في بعد الزوال في ليلة
التي تاتي في وكرك قال ابن جيب وذكره ابن
جيب ان ذلك بعسرا فيما اروي عن عمر في قال
ابن الجهم ومرا لا يصح وانما رواه سماط وهو مجهول
قال غيره واما في رواية ملك عن عمر فليس فيها

للزوال في كروا يعرفون ذلك (وهو قول ابن عباس وابن
عمر في التبيت في الصيام في
قال ملك واصحابه لا يصيام الا لمن نيتك ان الله
سبحانه يقول ثرا تموا الصيام الى ايل فامر بصوم
جميع النهار ولا حول الى ذلك الا بتفرمه التبيت
قبل اول شئ منه في وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يجمع على الصيام قبل العجر فلا صيام له وهو
حديث معروف في ومن كتاب ابن جيب في ذكر
هذا الحديث ايضا وقال ومن بات لا يريد الصوم
ثرتوا الصوم قبل العجر فذلك يجزيه في ومن
المجموعة قال اشهب ولا يجزيه ان ينوي الصوم
بعد العجر ولو جاز هذا الا جزا الخايع بكم بعد
العجر ان يصوم ولا يجزيه الا ما قال الله سبحانه حتى
ينزل لكم الخيط الا يبص الى قوله ايل فوجب صوم
جميع النهار لا بعضه في قال وليس عليه التبيت
في صوم السابع في برضا ونذر الا في اول يوم منه
ولو لم يصب صيامه بعد ذلك فثبت ان يصح فيه بغيره
فلا يجزيه حتى يعود فيه بنية التبيت وعليه
انما الصبح وله بلسه فضاوه ويصله ولا يعكرو ذلك
اليوم في قال ملك في المختصر وكتاب ابن جيب
وليس على الناس التبيت في كل ليلة من رمضان

من شأنه سرد الصيام ولا على من شأنه صوم يومه بعينه
وقال أبو بكر الأبهري يشبه أن يكون قول ملط
في ترك التبيت لمن عود نفسه صوم يوم بعينه
أو سرد الصيام استخسان والغياس أن عليه التبيت
كل ليلة لجواز بكفه و من العتبية قال موسى عن
ابن العباس قال ملط وأما المعابر فلا يحزبه إلا
التبيت في كل ليلة من رمضان قال غيره أنه
كان له العكر في كل يوم أو أن يصوم وجب عليه
التبيت في كل ليلة قال محمد بن الجهم والزيدي
يفضون رمضان عليه في كل ليلة لجواز تعرفته قال
أبو محمد وتبين أن من سافر في رمضان جافه صرتم فلم
أن عليه أن يأتف التبيت وكذا المرأة تخيض ثم
تصبر والرجل يمرض ثم يشفى وقد جرت مسألة ملط
في الاعتكاف تدل على ذلك قال ابن حبيب قال ابن
الماخضون ومن أصبح في رمضان بعد أوله بنوي العكر
ناسيا فلا شيء عليه قال ابن حبيب بخلاف أول يوم
منه قال ابن عروس قال ابن العباس وابن وهب عن
ملط ولو أصبح أول يوم منه صائما متكررا ولو
يعلم فلا يحزبه وليفضيه و قال ابن حبيب من بيت
العكر في رمضان حتى أصبح جرد فليفض ويكفر
ومن المجموعة قال ابن العباس إذا أصبح فيه بنوي

بنوي العكر فليفض ويكفر و قال أشهب يفضي ولا
يكفر و من المجموعة قال أشهب ومن شأنه صوم
يوم الخميس مرة وليرجع حتى أصبح فيه أجزاء أن
كان شأنه إلا يعكره وأن كان يوما فكمه ليرجزه
حتى يبيته إلا أن يقول صوم كل خميس إلا ما يبت
أفكاره و ذكره غيره عن ملط قال ابن تاجر
عن ملط في نادر الخميس يصوم يوم الأربعاء يكفه
الخميس فإحد إلى أن يتمه ويصوم الخميس وأن أفكر
الأربعاء مرة في سنة وأن أصبح يوم الخميس يكفه
الأربعاء فليمضي على صيامه ولا شيء عليه ويكفيه
من تلبسته ما مضى من إجابته و اختلف عن ابن
العباس في إيجاب الفضا عليه و من كتاب ابن
حبيب و من نوا صيام يوم بعينه فأصبح فجره وليرجع
أجزاء ولو أكل فيه وليرجع لكف ولا يفضيه ولو كان
واجبا فضاء و إذا نذر صيام يوم الخميس فأصبح
فيه بنوي العكر ولا يعلم أنه الخميس فإنه يحزبه إلا
أن يأكل فيه قبل علمه فليفضيه ولو كان تكفرا
لم يفضيه و من العتبية رواه ابن العباس عن ملط
في نادر صيام يوم الخميس مرة ولا يعلم ويصوم يوم
الجمعة يكفه هو أنه يحزبه فضاوه قال وكرة ملط
أن يجعل على نفسه صياما يرتبه وليصم أن شام من غير

نذر د قال عيسى عن ابن الفاسح ولو قدم الطعام لباكل
فيه ولم يعلم به علم انه يوم نذره وكف بان يجزيه
قال ملك وابطاه الاول بكعبه و ابن الفاسح ولو اجمع
في الاربعاء صابها يكنه الخنيس الذي نذر بعليه تمام
الاربعاء وصيام الخنيس و ابن الفاسح ولو اجمع في الخميس
فاكثر يكنه الاربعاء فليكن عن الاكل وبعضه
ومن المختصر والواضحة قال ملط ومن قال ان تحترق
صيت والابلا فزله و من المختصر قال ملط
والبيت ان يطلع العجر وهو عازم على الصيام وله
قبل العجر ان يتروا او يعزم فاذا اطلع العجر وهو على
اخر ما عزم عليه من فطر او صيام و قال في موضع
اخر اذا بيت اول الليل الصوم فليس عليه ان يكون ذا
كر الدلت الى العجر و قال ابن جيب و من نوا ان يصبح
صايبا فهو بالخيار ان شئت فقل او ان شئت فقل ما يطلع
العجر

في تعجيل الفطر وتأخير السحور

و في من شك في العجرا في الغروب وكيف ان اكل
بعد شكه وهل يصرف المودن
من المجموعة قال اشهب يستحب تأخير السحور ما لم
يدخل الى الشك في العجر ومن عجله فواسع برجاله
من الاجر ما يبرح لمن وخره الى اخر اوقاته و قال ابن تاجع

عن ملط واد اغشيمهم الكلمة فلا يعكروا حتى
يوقنوا بالغروب وواسع تعجيل الفطر بالغروب
وتأخيره للمحاجة سوب ويكره ان يخرجه تنكها
ينعى ان لا يجزيه وهو معنا الحديث في ان لا يؤخر
قال ابن جيب ولا ينبغي تأخير الفطر حتى يرا النجوم
وما جاءه فعل اهل المشرك يريد التصاريا منهم ويعلمه
اليهود ولا بأس لمن راي سواد الليل ان يعكروا قبل ان
يصل ويودن وقد فعله ابو بكر وعمر وهو من مو
ضع يطلع منه العجر ينسب منه الكلمة وانما
يكره تأخير الفطر استغنا بنا وندبنا فاما العجرا لدا
فلا كذلك قاله في اجماع ملط و قال وروى عن ابن
عباس في من تمت في العجرا ان ياكل حتى يوقن به وهو
الغياب لقول الله تعالى حتى يتبين لكم الحمكة الابيض
قال ابن المباحثون وهو العلم به وليس الشك علم به
ولكن الاحتياط احب اليها ان لا ياكل في الشك قال
ملط فان اكل بعد شكه فعليه الفضا ولا يكفر
قال ابن جيب والفضا استجاب الا ان يعلم انه اكل
بعد العجر فيصير واجبا كمن افطر وكفراة قد
اسما ثم خمرت الشمس و من المجموعة قال
ابن وهب عن ملط ومن قال له رجل انك تسحرت
في العجرو قال اخر قبل العجر فبارايه ان يقضي و قال

اشبه ومن اكل وهو شاك في العجر فانه عليه الفضا
وكذلك لو جامع وكذا لو فعل ذلك وهو لا يشك
في العجر يريد انه لم يكل ثم شك انه يقضي في كل
صيام واجب وافضا عليه في التطوع الا ان يعاود
العكر قال ابن حبيب ويجوز له تصدق المودن العا
رب العدل فان سمع الادان وهو باكل ولا علم له
بان لم يكن عنده عدلا ولا عاربا فليقض وان كان
في صوم رمضان فليقض ومباح له بكسر له اليوم
او التماسه وان كان في تكوعاته ولا فضا عليه
قال ومن كلع عليه العجر وهو باكل او يكل فليلق
ما في فيه ويتزل عز امراته ويجزئه الا ان يحصى
الواحي بعد ذلك قال ابن القاسم وقال ابن الماجشون
اما في الواحي فليقض لان ازالته لفرجه جماع بعد
العجر ولا كسر بنته به ولا يعمره فلا شي عليه في
الجماع لان كسره ليس باكل

في الصوم في شهر رمضان

وغيره من قول ملط في الموا ان الصوم في الشهر
في رمضان اجب اليه وقال في المختصر ذلك واسع
صام او افكره ومن المجموعة قال اشبه الصوم
له اجب الى انه هو في حرمة الشهر والعكر فيه
يكفر ولا يكفر في فضايه فحرمة فضايه دون حر

منه وكذا اجره فيه يرجان يكون اكثر من فضايه
كما الخبئة فيه اعظم ووفاله ملط وقال وكل
واسع وقال ابن حبيب الصوم له افضل اذا فوي
الا في الجماد فان العكر في سبعة افضل للتفوي
كما اجان فكم يوم عرفة للمحاج افضل وقد
انتخب كثير من السلف العكر في السفر وهو اشبه
بتيسر الدين قال الله تعالى يريد الله بكعب اليبس
وكان ابن عمر يعكر في السفر على شدة برد والحر
في السفر اخره عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفج
وكان ابن الماجشون وابو عبد العزيز يستحبان العكر
فيه ومن المختصر وانما العكر في سفر الا فصار قال
في المجموعة اشبه عن ملط واد العكر في سفر
افل من غائبة واربعين ميلا فذلك واسع فيما فاربها
قال عنه ابن تايغ واد اقدم المسافر بلدا يقع فيه
اليوم واليومين فله العكر حتى ينوي اقامة اربعة
ايام وكذا في المختصر ومن الغيبة ابن القاسم
عن ملط ومن سافر يوما واحدا فله ان يعكر يومه
اد ابرر قبل العكر وقال للمسافر في البحر ان يعكر
قال عنه ابن وهب في المجموعة واد العكر المسافر
فرايا ما مرض احابه فله فضايا في سبعة وان شأ
وخر ما والتعجيل احب اليه واد العكر في السفر

فلا بأس ان يكما اهله و قال ملط في الموطا ومن لزمه
صوم شهرين متتابعين في كتاب الله سبحانه فليس
له ان يعكر في ذلك الا من مرض او امرأة تحيض وليس
له ان يسافر فيعكر و قال في المختصر و كتاب ابن
حبيب و من تكوع بالصوم في السفر ترحمه العكر
فليس الفضا عليه بالواجب كما هو في الحضرة ولو
اصح صا يما متكوعا في الحضرة ثم سافر فاجكر لير
ارفضاء واجبا و قال محمد بن عبد الحكيم يجب فضا و
من المجموعة قال ابن الفاسح عن ملط و لا بأس بالتعل
بالصوم في السفر و قال عنه ابن وهب في من ندر صوم
الاثنين والخميس يسافر بان يكر له نية فليصمها
في السفر بان شق عليه فليعكر و يفض و قال في المختصر
ومن سافر في شهر في كفاة فاجكر فليبتدئ بخلاف
المرض

في المسافر بعد التلبس

او قبل ان يخرج او بعد ان يفرم و كيف ان فرم مفسرا
او يعكر بعد ان كسر و ما تعدر له من التاويل بذلك
من المجموعة قال ابن الما جشون و من يريد السفر
في صباح يومه فواجب عليه ان يبيت الصوم و المسافر
يراد اعلم انه يدخل نية آخر النهار فله ان يبيت العكر
وان علم انه يدخل اوله اجبت له نية الصبح

وقال ابن وهب و اشبه و ابن خابع و كذا في المختصر
عن ملط من اول هذا الفصل و قال و من فرم مفسرا
فليس عليه ان يكفا عن كل ولا و كفي من الفان نسا
يه و قد كهرت و و من كتابه اخر قال بعض اصحابنا
بان كانت نصرانية و هي كاهنة في يومها فليس له
وطها الا انها متعدية فيما تركت من الا سلام و الصوم
قال ابن حبيب و كذا من اجاب من اجما نهارا و امرأة
كهرت من حيص فيه او خاصت فلا تؤمر بالكف
عن الاكل و من المختصر و من بيت الصوم في السفر
في رمضان ثم افر متعمدا فعليه الفضا و اختلف
قوله في الكفاة و ان كبر فهو واجب اليها من غير
الاجاب و من العنينة رواه موسى عن ابن الفاسح
ان ملكا و اللبث فالاي من بيت الصوم في السفر
ثم افر متا ولا باكل او جماع فان عليه الكفاة
قال في المختصر و من اصبح في الحضرة صا يما شرع
على السفر فاجكر قبل يخرج فعليه الكفاة مع
الفضا و روي عيسى في العنينة عن ابن الفاسح
في من اصبح في الحضرة يريد السفر من يومه فاكل
قبل يخرج ثم خرج لسفره فلا كفاة عليه انه
متا و من المجموعة و كتاب ابن سحنون و قال ابن
الما جشون مثله و قال و فرعله ان ابن ملط و قال

ابن الماجشون الا ان يكسر عن السبع في يومه ولا بد
من الكفارة و قال اشبه لا يكسر خرج اولم يخرج
لانه غير منتهك و اية هذا يرجح يحنون بعد
ان قال انه لا يعرر وليرى كالعاقلة اليوم احبب ما ففرت
ثم حاضرت لان المسافر يحرث السبع والحايض لا تحرف
الحيض وقال ابن حبيب اذا حرث له سبع فاكل في المصر
بما كان قبل ان ياخذ في هبته السبع فليكفر تماما
او كسر لانه تاويل بعد و ان كان بعد ان اخذ في امية
السبع اكل وان خرج من موره لم يكفره فانه ابن الما
جشون وابن الفاسع وقد اساءوا جميع العلماء انه ان لم
ياكل حتى وصل لانه لا يكفر وان له ان يعكس الا ان ملكا
استحب له التماحي في يومه اذا سافر نهارا والزي
ذكر ابن حبيب انه اجماع فرائض فيه ومن الجموع
قال ابن الفاسع في نواراد سبع فحسبه مكر فاكفر
فليكفر مع الفضا وهذا تاويل لا يعدر به و قال اشبه
ومن خرج صايما اليه سبع ثم اوكفر لم يكفر للتاويل
لفول الله تعالى ومن كان مريضا او على سبع فكما لو
تمرض في المرض نهارا او كبرت وكمل السبع و قال
المعيرة وابن كنانة عليه ان يكفره وان اصبح في السبع
صايما ثم اوكفر فقال ملط في رواية ابن الفاسع
يكفر وقال عنه ابن قايح من جهد لحنه وشدة

فلا يكفر وان تلد با صابة امله فاخاف عليه وقال
عبر الملك ان اسرا طابا صابة امله كبر وان ابترا ما كل
او شرب لم يكفر زاد عنه ابن حبيب وان وحي بعد
تلد و قال قال مكرف سوا افكر بمصاب او غيره
لا يكفر وهو مخير في الافكار بيت الصيام اول بيته
قال عبر الملك وقد افكر النبي صلى الله عليه وسلم
بالكريد للتفوا وليس الوحي مما يفوت وقال
المعيرة هو كمن افكر في فطار مضان و قال ابن
كنانة نحوه و قال اشبه ان افكر تاويل لم يكفر
وان افكر تنوعا وبسفا كفرن قال وان اصبح في
السبع في رمضان صايما فاصابه ما لا يخاف فيه
على نفسه من شدة عكشر وشهوته في الماء فلا
يكفر لئلا فان فعل فلا يكفر اذ ليس مستحب
ومن دخل من سبع نهارا ثم افكر فليكفر ولا يعدر
بما ذاك تاويل وروا ابن اسوس عن ملط في صا
فراصح صايما فحصره الصوم فمديره الي الكعاع ليا
كل شدة كرانه لا مامعه فترط قال احب الي ان
يفض احتياكا قال ابو محمد واخرف رواية اخر
انه لا شيء عليه وهو جل قوله ان النية لا توجب شيئا
حتى يفار بها عمل و كمل في غير الصوم حتى يدخل
بنيته في عمل او قول في صيام الجنب والحايض

وفي المغنا عليه يعني وما اجرت من ذلك
في الصوم او ينكشف قبل العجر او بعد
من المجموعة قال اشهب لم يختلف العلماء انه لا بأس ان
يصح الصائم جنباً قال اشهب وهو كمن صام على
وضوء ولو افام جنباً بغيره لغيره صومه قال
ابن نافع قال ملط في الجنب في السفر يتيمم قال
يصوم كذلك وما للصائم والجنابة في وادارات الخائض
الكهر قبل العجر فتوات في الكهر حتى العجر وصومها
يجزيه قاله ابن القاسم واشهب وعبد الملك ورواه
اشهب عن ملط في الغيبة قال عبد الملك وان
احدث في الكهر حين رآه بغير توات فيلزم الا
بعد العجر فهمي فيه كالحائض وقال ابن القاسم وابن
وهب عن ملط وادارات في رمضان الصبرة او الكدرة
فلتفكر وادارات دبعة من دم في يوم ودبعة دونه
في عذر ثم انقح فلتفكر في اليومين وتغتسل اذا
نقح وقال عنه ابن القاسم وادارات الكهر في اول
النهار فلا تدع البكر بغيره يوماً وانكر ما قيل عن
الاورا عمن ان لم اكلت فلتتم صيام ذلك اليوم قال
ولقد اقبلت عني من اجتاب من اوان كان لرجلا
صالحا ولكنك كلبتموه فتكلم قال وان شئت
الكهت قبل العجر او بعده فلتتم صيام ذلك اليوم

وتقصيه قال ابن جيب وادارات في ثوبها دم
حيضة في رمضان لا تدري مما احابها وحلت اياما
كذلك فلتفكر وتغضي يوماً واحداً من الصوم وتغير
الصلاة من احرف ليسه لبيته هذا ان كانت تبرعة
وان كانت لا تبرعة فتعيد الصلاة من اول ما لبسته
وهذه مذكورة في كتاب الكهارة مع ما تشبهها
قال ملط في المختصر وادارات الحامل الدم فلتفكر
ما لم يكمل ولا تفكر ادراتها الا بيض ومن
المجموعة قال ابن القاسم وادا اغمى على الصائم بعد
العجر اكثر من ادره لم يجزه وليغضي قال اشهب انما
يفضي استجابا ولو اخبر انه ما عرف ولا يعكر بغيره
نهاره ولو اغمى عليه اخر النهار فافام انما صوم
اعمايه بغيره من قال ابن نافع عن ملط اذا اغمى
عليه في ارتفاع الضحى فافاق حين امسا حاجب اليه
ان يغضي وقال ابن نافع يجزيه قال ابن جيب عن
مكحول وابن الما جشون اذا اغمى عليه بعد العجر
في اول النهار فافاق حين امسا انه يجزيه ووحكا
ابن جيب عن ابن القاسم اذا اغمى عليه بعد العجر
فافاق نصف النهار واغمى عليه نصف النهار فافاق
اخر النهار فعليه الفضا هذا خلاف ما رواه عنه بسكون
في المرونة وقال ابن الما جشون والاعما الذي

يعسده الصوم من نعمه عليه قبل العجوة بعينه انما
ذلك اذا قرمه مرضا او كان باثره متصلا به فاما
ما قل من الاعما ولو يكن مرضا فهو كسدر او يوم
بلو كلع عليه العجوة وهو كذلك ثم تخللا عنه فانه
يجزيه صومه وقال ابن سحنون عن ابنته لا ينظر الى المرض
قال وكذلك قال ابن القاسم واشهد وفي باب
صيام الصغير تمام القول في المغما عليه
في صيام الصغير والجنون والسفيه
والمغما عليه قال ابن جيب كان عروة يامر بنته
بالصلاة اذا غفلوا بالصوم اذا كافوه وقال ابن الدما
جشون يلزموا اذا كافوه يومروا بغضا ما اوكروا
بعد الكفاة الا ما كان عن غلبة او عجزت عنه كما
فتح و اذا عجز الصبي عن الصيام بعد كفاة عليه
ثرفوي عليه فليقضه الا ان يتصل عجزه فيكون اليوم
الذي يدافيه بالصوم ثم عجز عنه ما افكره كمتفرغ
ايامه قال واداب بلغ الغلام والجمارية جبر على الصوم
لكافاه او لو يكيفاه فان تاخر الاحتلام والحيض بما
ذا بلغ خمسة عشر سنة من المولد بان جهل المولد بما
دا بنتا فان لم يبتئا حملا على التدبير والتخري الا ان
يكيفاه دون ذلك ومن المجموعة قال مله في رواية
ابن القاسم في صيام الصبيان قال يومروا به اذا بلغ

وفي رواية ابن وهب يجب عليهم اذا بلغوا وقال اشهد
لا يجب الا بالبلوغ ويستحب لهم بالكفاة عليه قال
ابو محمد والذي ذكر ابن جيب عن ابن الدما جشون
في حر البلوغ انه خمسة عشر سنة وهو قول ابن وهب
والمعروف من قول مله واكثر اصحابه اذا فقد الحيض
والاحتلام والامات وبعث الى سن لا يبلغه احدا الا حمل
وتلك من سبعة عشر سنة الى ثمانية عشر سنة
كثره وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز ابن عمر
يوم الخندق ابن خمسة عشر سنة ليس بحتة لانه عليه
السلام لم يسله ولا غيره عن مولد وانما ينكر بعينه
فمن الكفاة والعدال في راي العين جارة والذي جاء في الخبر
يث انكروا التي مواترة بان جرت عليه المواسي فما
ضربوا عنفة هو اولاد والبلوغ افساد ذلك الا ان ما
يكون عليه من حر وفيل يتهم ان لا يفرب الاحتلام
يعمل فيه بالاثبات وما كان من شئ بينه وبين
الله فيل له ان بلغت لومك هكذا قال يحيى بن عمر
وهو قول حسن وقال بعض اصحابنا اذا احتلمت المرأة
بهر بلوغ ايضا وان لم تحض ومن المجموعة قال ابن
تابع واداب اجاز الجنون فضا ما افكره من صيام رمضان
قال عنه ابن القاسم وان بلغ كذلك وقاله اشهد
وان قام سنين ولا يكفر تكبير المبرك في الغضا

امكه فظاوه فالوا ولا يفضي الصلاة عن اعماليه و قال
ابن جيب وقال في المد نيون من احادي ملط وانما يفضي
الصوم في مثل خمس سنين وخرها فاما عشرة او خمسة
عشر فلا فضا عليه وذكره عن ملط وقال ما صبح وما
بهر السعيه فعليه فيه الفضا والكفارة عن كل يوم
في صوم النصراني يسلم وصوم من ملط
من قين العجم والحبوس من المجموعة قال اسهب ومن
اسلم قبل العجر فليصم ذلك اليوم وان اسلم بعد
العجر فله ان ياكل في ذلك اليوم ويشرب ويكاف اهله
وقال عبد الملك يستحب له ان يكف عن ما يعامل به
وقد تقدم في باب المسافر يعصر قول في وكيفية النصرا
نية اذا فرغ من العتبية قال ابن الفاسم عن ملط
وعن الرقيق العجم يشتركون في رمضان وهو بالبلد
مقيمون يجيرون الى الاسلام ويعلمون الصلاة فيصطون
ويريدون الاكل فيجرون وكا يفهمون قال يرفون بهم
ويكعموا حتى يعلموا ويعرفون الاسلام ورواعته
اشبه نخوه في علوج الصفاينة وقال يكعموا اياما
حتى يصوموا وينكرفيه وذكر عنه ابن وهب في
المجموعة نخوه و قال ابن فابع ارا ان يجبروا على
الصيام ويمنعوا الكعمان
في صيام الاسير وغيره ببلد الحرب

تجربا وفي من صام رمضان فضا عن غيره من بر عز او واي
من المجموعة قال ابن الفاسم واشهب وعبد الملك
في الاسير او التاجر ببلد الحرب يشتم كل عليه رمضان
انه يتجراد قال عيسى عن ابن الفاسم في العتبية فان تجرا
سنتين ثم فرغ فلم يدرا صام قبله او بعده فليعيد كل
ما صام حتى يوفن انه صاد فها او صام بعده و قال
عبد الملك في المجموعة لا تشي عليه لانه قد جعل ما
يعذر عليه حتى يوفن انه صام قبله فيفضي ولو صام
بلاثة اعوام شعبان شعبان فليعيد الشهر الاول ثم
كل شعبان بعده فضا عن ما قبله و قال مثله كله
سبحون في كتاب ابنه و قال ابو محمد يريد بقوله يعيد
الشهر الاول يريد بلغا الشعبان الاول فلا تجزيه وليس
يعني يعيد رمضان الاول لان عنه وقع الشعبان الثاني
والشعبان الثالث عن رمضان الثاني ويعا عليه الر
مضان الثالث فيفضيه وذكر ابن الفاسم في المرونة
انه بلغه عن ملط ان صام قبله لم يجزه وان صام بعده
اجزاه و قال ابن الفاسم واشهب وعبد الملك
وان صام شهرا تكوعا فضا في رمضان لم يجزه
قال عبد الملك بخلاف ما يجزيه من تكوع الكواف
عز واجبه ان نواجل الصوم اذا فطعت بعلمه لم تقضا
ونواجل الحج اذا فطعت بغلبة او فوت فانها تقضا ويقضا

باسدده ويلزم في تكوعه ما يلزم في فرضه وهو معترق
ومن الغنبيه قال عيسى عن ابن القاسم ولو عام رمضان
لندر عليه ولو يعلم لم يجزه عن نذرة ولا عن رمضان
وقال عنه يحيى بن يحيى في من صام رمضان فضا عن رمضان
عليه فلا يجزئه لواحد منهما ان وقاله اشهب في البحر
عة ورواية يحيى بن عمار عن ابن القاسم خلاف قوله في
المرونة ان قال ابن حبيب اذا حامه فضا عن رمضان
اخر اول ندر عليه اول شهر رجب عن شي من ما
صامه عنه ولا عن رمضان عامة ولو جهل فتوا به عنهما
جميعا عن صدر الداخل وعن رمضان قبله اول ندر او شهر
لا جزاء عن هذا الرمضان ويعيد كل ما كان عليه متقدما
وقاله اصبح في وفرا ختلف في معناه جواب ابن القاسم
في المرونة وفي قوله يجزئه لغيره ويغني الاخر
قال يحيى بن عمر لو اوجف سحنون عن الاجر والاخر الاجر
وانا قول بقول اشهب ولا يجزئه عن واحد منهما وفاته
ابن القاسم في وذكر ابو العرج ان قول ابن القاسم يريد
الزبي في المرونة انه يجزئه عن شهر الزبي حضر
ويغني الاول في وقال علي بن جعفر التلي في ان معنا
قوله انما يجزئه عن الماضي قال اشهب في مدونته
ولا كعبارة عليه في هذا يريد اشهب الا كعبارة النفر
يظهر عليه في وقيل عن ابن المواز لا يجزئه عن واحد

منهما ويكفر عن الاول بمد لكل يوم ويكفر عن كل
يوم من هذا كعبارة المتعمد في قال ابو محمد يريد ان لم
يعد رجلا ولا تا ويل وهذا شي بلغني عن ابن المواز ولم
يفع له عن كتاب الصوم

في صوم الشيخ الزم والحامل والمرضع

والمستعسر وما يجب باظهارهم في
اختلف في نسخ قوله وعلى الدين يجهونه بدية كعام
سالكين وفريت مسكين وفريت يهوقونه وفيل
انها باقية في الشيخ الزم والحامل والمرضع في قال
ابن حبيب روي عن ابن عمر وابن عباس وكثير من التابعين
انهم قالوا في الحامل والمرضع والمستعسر يعكرون
يجمعون يريد مراد لكل يوم في قال ابن حبيب يعنون
من غير الحجاب في وقال القاسم وسالم وربيعة لا اطعم
عليهم يعنون واجبا في وكان انما كثر يعكرو
ويجمع مراد كل يوم مرد ومن المجموعة قال اشهب
والحامل والمرضع والشيخ العيان والمستعسر كالمرضى
لا اطعم عليهم واجبا واشدهم المرضع لا يطعم
من اجل غير ما يجب لها ان تطعم وان اصاب من يرضع
لها فلا تطعم واستحب للشيخ الزم والحامل ان يطعمها
لانه وان كان الشيخ كالمرضى فلا يرضع فضا في قال
ابن حبيب انما جشون اذ اقصرت الحامل الضعف بها وضرر

بلا الكعام عليهما وليغض في كل من امر من غيرهما
كعام مد والقضا فليخرجه حين يغض و قال ابن
وهب عن ملك الا الكعام على المستعكش و قال
ابن حبيب في الحامل اذا خافت على نفسها فليعكر
ولا يكعم وان خافت على ولدها اطعمت مد الكل يوم
وان امتت الوجحين فلا يقصرون والمرضع اذا خاف
لبنها مع الصوم ولا تجدهما تسترضع به للولد فليكعم
وتكعم وتغضن وليستحب للمستعكش ان يكعم مدا
لكل يوم لانه غير مريض وهو مغلوب كالمرضع والكبير
ومن العتبية ابن العباس عن ملك في مرضه نذرت
ان تصوم بقية شهر فاشتد عليهما الحرج قال
يوحنا ويكعم ويفض بعد ذلك ومن المجموعة قال
ابن العباس ومن نذر صيام الدهر وكبر حتى ضعف
عن الصوم قال ما شئ عليه كمن نذر صوم يوم الجمعة
يمرضه

فما بعد ربه الصائم في البكر من
المرض او من رمد او عكش او سر او غيره ومن
ابكر بعد رثت زال عنه مل يتما اذا مبعكرا في يومه
من المجموعة قال تشبه في مريض لو تكلف الصوم
لفرد او الصلاة فابما لغدرا لانه يشقة وتغيب
فليعكر ويصل جالس او يد بن الله يسرن ومنه

ومن العتبية قال ابن قايح عن ملك قال رايت ربيعة
ابوكبر في مرض له لو كان غيره قلت يغوا على الصوم
فانما لا يفدر كرامة الناس و قال بعض اصحابنا في
كتاب اخر وهو معروف من قولنا ان المريض اذا خاف
ان صام يوما احدث عليه زيادة في علة او ضرا في بصره
او غير من اعضاءه فله ان يعكرو قال عنه ابن قايح
في المجموعة في من به حمار يع تصيبه يوم وبعده
يومين فله العكر في يوم نصيبه وليكعم اليومين ما
دام رمضان فاذا جاز فليوخر الفضا حتى يتقوا
وقال في الذي يلقا الروم بادر العرو ها بما يخاف
على نفسه ايعكرو قال بعض ان ضعف والصوم جار
ضهم يسهل ليردهما فليل له عليه الجديد والسلاح
قال فليبدكرا ان خاف على نفسه و قال عنه ابن وهب
انه يسيل عن من اصابه عكش تشد يد ايعكرو
بما قال الله اعلم بخلقه وما اذن لهم فيه ثم قال قالت
عائشة لو نزلت الناس عن جاحم الخمر لقال قايح لو
داخه و قال عنه ابن قايح في من اصابه بعد العصر
سرو خاف منه على نفسه فشر به الهما فعليه الفضا
وقال عنه ابن قايح في المستعكش اذا اوكرو ليس
عليه الا الفضا ومن العتبية عيسى عن ابن العباس في
الارمد يصيبه الضربان ان جاء من ذلك ما يحتاج

معته إلى العكر أجكر وهو موزع من الأمراض وقرارخص
ملكه لصاحب العجز الشديد إذا الحى ان يعكر ويتدا
واقال عنه اصبح في الصايح في رمضان يتعبه الحمر
والعكشر فهو في سعة ان يعكر اذا بلغ منه ولم يعوا
فالاصبح في سبر او حصر اذا خاف على نفسه موقتا
او موطان قال ابن الفاسم والذبي بصبيه الضريان
من الخوا في رمضان وهو مرض فاء ابلغ منه ما يجهد
فليعكر قال ابن سحنون عن ابته في الذي يعكر من
العكشر ان له بعد ذلك ان يتعادا معكرا ويكسا
وياكل واعاب قول من قال لا يعقد وقال ابن حبيب
لا يعكر بعد ان يشرب زال عكشه وكذلك ذهب
في السنة انه لا ياكل منها المعكر الا ما يغني الرصق
وقول ملك انه يشبع منها ويتزود فان احتاج
اليها والاكركهما قال ابن حبيب ايضا وكذلك
لو استسعدك لضرورة فوصل اليها الى حلقه او دارا
حبرابه لضرورة او شرب الماء العكشر او حر بهوة
يومرون بالكعب بعد له فان اكلوا جهلا او تاويلا
او متعديت لم يكفروا لانهم يعمل سنة المرض قال
ولو استسعدك تداويا لغير ضرورة جهلا جهدا
ان اجكر بعد ذلك متعمدا كبر وان اجكر متاولا لم
يكفر وكذلك المحتفر لضرورة او لغير ضرورة

على تصدق في المستسعد

في الطائر يعكر متاولا يعذبه من

تولد في رقع الكفارة وما لا يعذبه
قال ابن حبيب كل متاول في العكر فلا يكفر الا في التناول
البعيد مثل ان يعاب او يجتمح يتناول انه اجكر بذلك
او يقول اليوم قاتل الحما او تقول المرأة اليوم احض
فتعكر اول النهار ومن الغنمية قال عيسى عن ابن
الفاسم في من احتجج في رمضان فتناول اذ له العكر فاكل
فليس عليه الا الفضا قال اصبح هذا تناول بعيد قال
عنه عيسى في الفوم يصومون رمضان فيوم بلا تين يوما
ارى الملال تصب النار فاجكر فوم فلا يلزمهم الا الفضا
لانه على التناول ومن المجموعة قال ابن الفاسم واشبه
ومن اكل في نهار رمضان ناسيا فكل ان صومه بسعد
بعادة الا كل متعمدا كنه فعليه الفضا فكل قال
اشبه لانه متاول وكذلك ان اصبح جنباً فكل ان صومه
بسعد فاجكر قال عبد الملط في من اوكرك ناسيا
ثرا كل في يومه عامدا فليكفر وقاله المغيرة في من
كل ان الشمس غربت فاكل ثركهرت فاصاب اهله
فليكفروا وكذلك في كتاب ابن حبيب قال اءا اكل
ناسيا متاولا فوكي فلا بد من الكفارة في هذا وان
كل بعد ذلك جاهلا او متاولا فلا كفارة عليه ومن

الجموعة قال المغيرة وابن الماجشون في امرأة ابكرت
ثم حاضت آخر النهار او مرضت بعد لزومها الكفارة
وقال اشهب وقال ابن الفاسم لم يعد بها ملك بان
يعزل اليوم ابيض وقال اشهب في كتاب ابن عمير
وس ولواصح بنو في البكر في رمضان فكثر ان صومه
قد بسد فاكل فليكثر بان لم ياكل ولم يشرب لم
يكفر وليفرض افام على نيته او انضرب وقد تقدم
في باب المسافر يعصرو في غيره شي من مسائل التاويل
في البكر

في من افكر مكرها اود حل حلفه

شي لم يتعمده او امر غائب من باب او عود او ما
ود فيمن او غبار او غيره وقد رجح النبي صلى الله عليه
وسلم الماثر في الخط والنسيان والاكره بلا يكفر
للكره على البكر وليفرض كما امر الله المريض بعد من
ايام اخره قال ابن الفاسم واشهب في الجموعة
في من صب الماء في حلفه مكرها او فاما او جرعت
امرأة في نهار رمضان فليفصوا ولا يكفروا وتلك
في كل صوم واجب ويصلوا الفضا بما كان متحصرا
متناها ولا يفصوا في التكوع وقال ابن حبيب على
من اكرههم في رمضان الكفارة وكذا في ما
ته مكرهه في نهار رمضان ويكفروا عن الاكل ويفصوا

ومن كتاب ابن سحنون ذكر ابن الفاسم واشهب في وا
كحي زوجته مكرهه انه يكفر عنها وقال سحنون لا شيء
عليه لانها لم يلزمها عيني من ان يلزمها بعد وقال محمد
بن عبد الملك قال سحنون بخلاف الحج لان حكام وعنده
واكرامه سوان قال بعض اصحابنا في كتاب اخر وان
وكحي امته كبر عنها وان كما وعته يريد لانه في الا
مة وان كما عت كالاكره الرؤف وكذا لا يحسد
المستخفة لو كحي السيد وان كما وعته ومن الجموعة
قال المغيرة وعبد الملك واشهب في الصايغ يغفر
راسه في الماء فيغلبه بعد حله حلفه من ايق او فم
قال في الواضحة او اذن فليغض في الواجب وقال
اشهب ولا يفرض في التكوع الا ان يعكف بعد ذلك
قال ابن حبيب وان اشكل عليه فليغض وقال اشهب
ومن كمال دينا فدخل غباره في حلفه بان يغفر
انه دخل حلفه فليغض في رمضان والواجب ولا يفرض
في التكوع وقال ابو محمد وليس في الغبار يدخل
حلن الصايغ فزالا نه امر غائب ولم يعرره اشهب
بغبار الرقيق وقال عبد الملك بن الماجشون وسحنون
الغبار امر غائب فلا يعكف به وقال ابن الفاسم
عن ملك في الزباب يدخل حلفه او فلفه حبة بين
اسنانه فلا فضا عليه وقال اشهب احب الي ان يفرض

وليس بالبين في قال ابن عبد الحكم عن اشعيب واما ان تعمد
بذلك فليغض في قال ابو محمد يريد ان امكنه كرحمها ان
ومن المجموعة قال عبد الملك في الرباب والحصاة والعود
سدر في حلوا الصايح فليغض واما الغبار فلا اعلم احد
اوجب فيه شيئا عندك انه امر غالب وقاله سحنون
ومن الغيبة اصبح عن ابن الفاسم في الدباب يدخل
حلقه لا يفدر على ردة فلا وصا عليه لا في فريضة
ولا نافلة

في ذوالكعام للصايح ومضغه

ومداواة الحجر وابتلاع ما بين اسنانه وابتلاع
الحصاة والنواة ونحوها وان ذرأه الحمامة ولحم المداد
من المجموعة قال ابن بابويه عن ملك واكره للصايح مضغ
الكعام للصبي ولحم المداد وان دخل جوفه منه
شي فليغض في ومن طاع من الصبيان فليجيب ذلك
ولا يدون الصايح الملح والعسل وان لم يده خل جوفه في
قال عبد الملك وان وصل الى جوفه من غير تعمد
فليغض وان تعمد فليكفروا يكون في فيه من سحوره
فيمنحه لا ذان ييمعه فلا شي عليه في قال اشعيب
واكره له لحم المراد ومضغ العلكة ودون الفدر
والعسل في العوض والنافلة في ومن كتاب ابن حبيب
ويكره له ذون الخمل والعسل ومضغ اللبان والعلط

ولحم العقب ولحم المداد والمضغ للصبي وان فعل
شي من ذلك ثم رجع فلا شي عليه وان جاز منه في حلقه
شي من اميبا فليغض وان تعمد فليكفروا يغض وكما
يلزمه فيه الكفارة في رمضان من هذا وغيره وفيه
في التكرح الفضا وكما ليس فيه الا الفضا في رمضان
فليس فيه في التكرح فضا واما في فضا رمضان وكل
صوم واجب فعليه الفضا في هذا في الوجهين في
واذا ابتلع ما بين اسنانه من حبة السبه وحلقة
الجرادة قال في المختصر جاها بقدا سا وكاشي عليه
قال ابن حبيب وان تعمد ذلك على علم به فذلك
سوا ما لم تأخذه من الارض في فيه فيكرمه الكفارة
في عمده لا استغفانه بصومه كالا نه لعنه في وقال
محمد بن عبد الحكم قال اشعيب اذا زدر حلقة حبة
بين اسنانه فعليه الفضا قال ابو محمد يريد يمكنه
كرحمها والا فمرو كالا امر الغالب من الرباب ونحوه
قال ابن حبيب ومن كتاف في حصة اول نورة اول
لورة او نواة او مرره او عود بسبب في حلقه فعليه
الفضا في السهو والغلبة وان تعمد ذلك بعسا فليكف
في قاله ابن الماحشون وقاله سحنون في كتابه ابنه في
ذلك وليريد كرا النواة واليه هذا رجع من لا عداله و
كذلك في ابتلاع الخبيك وكان يقول فيما لا عداله

لا يكفر ويغض وقاله ملك في المختصر من ابتلع حصة
عامدا بعليه القضا قال ابن سحنون اخبرني عن ابن عيسى
ان ملكا قال ان الحصة خبيثة يدخل حلق الصائم فقال
سحنون معناه غير حصة تكون بين الاسنان مثل قوله
فلقة حبة با يتلعها عامدا ثم القضا والكفارة
قال ابن حبيب وقاله اصبح عن ابن الفاسم ما كان من
تلك له عذرا مثل النواة والمدرة بعليه القضا في السهر
والغلبة وفي عمده الكفارة وما كان له عذرا كالحصاة
واللوزة فلا يغض في سهره ويغض في العمد والاولاج
البيان ومن العنينة اصبح عن ابن الفاسم ومن في فيه
حصة او نواة يغث بها فبرلت في حلقه بلا قضا عليه
في النافلة ولا قضا عليه في الديات يدخل حلقه لا يقدر
على ردة لا في بريقة ولا نافلة واما في ابتلاع النواة يغث
بها في الكفارة مع القضا في البريقة والذية ذكر
ابن حبيب ها هنا في الحصة والنواة عن ابن الفاسم وهو
في العنينة عن اصبح في من المجموعة قال اشهد واجب
الي لصاحب المعمران لا يدويه الا بالليل وان جعله نهارا فلا
شي عليه وان حاب ضرا في صبره به الي الليل فلا باس
به في نهاره قال ابن حبيب ويكره له مداوات الا ان
يكبر فيصير مرضا يداويه ويغض لان الروا يصل
الي حلقه قال ابن سحنون عن ابته في البلع يخرج من

صدر الصائم ومن راسه فيصير الي حرف لسانه وبمكته
كرحه فليبتلع بها عليه القضا وتشتك في الكفارة
في عمده ولم يشك في القضا وقالوا ايت لو اخرها من الا
رض متعمدا الا ان يكفر قال ابن حبيب ومن تخم تر ابتلع
نخامته من بين لهواته او بعد فصاها الي حرف لسانه
يقدا سا ولا شي عليه ولو كان قلما فرده بعد حصوله
واما كان حروجه فليغض ويكفر في عمده وجهه و
عليه في سهره القضا تجلاب الخامة وهذا الطعام وشراب
من المجموعة قال ابن الفاسم عن ملك لا باس ان يغض
الصائم من العكش وان يغتسل ولا باس ان يتلع ريقه
في الكحل والسعور للصائم وما يصل
في الادن وما يستنشق من دهن ونحوه
من كتاب ابن حبيب ولا باس بالكحل بالاعتد للصائم
وليس ذلك من ما يطعم منه ولو كره لذكره كما
ذكره في المحرم واما الكحل الذي يعمل بالعاقير
ويوجد كعنه ويجزق الي الحرف فاكرهه والاعتد لا يور
حد طعمه وان كان مسكا وانما يوجد في المسك كعنه
ريحه لا طعمه ووقه وكذا استنائه للدهن في ابيه
وشاربه وانما يجد كعنه ريقه الا ان يكبر فيصير كما
لسعور فيصير الي حلقه وذلك مكرهه واكرهه ان يس
شقيه الدهن قال ابن الما جشور وانما ينكر بما يصل

في حلفه من كعج د ووالشي لا من كعج رجه قال ابو محمد
اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن ثابته انه قال من استنش
بحوزالم يعصر ويكره له ذلك قال ابن حبيب قال مكروه
وابن عمر الحكم واصبح لا يابس الكحل والذهن للصايح
وكروه ابن الفاسح الكحل وقال ابن حبيب لا يجوز للفا
يح ان يصب في اذنيه د هفا ونها عنه ملك د ومن
اكتحل زكحل العفان الذي يوجد كعجه في الخلق ويصل
الي الجوف بعليه الفضا في رمضان وفي فطاه وفي الندر
الواجب ولا شي عليه في التكهوج د ومن المجموعة قال
ابن نافع عن ملك ولا اجب له استنشاق الذهب ليس في
خيا شيمه خبثه ان يذهب في راسه د قال اشهب
واذا صب في اذنيه د هفا فان وصل الي حلفه وليفرض
في الواجب والتكهوج د قال ابن وهب عن ملك د في
المستسعد وصب الذهب في الاذن ان لم يصل الي حلفه
فلا شي عليه وان وصل وليفرض قال ابن الفاسم ولا يكبر
قال اشهب ويدل على كراهية الاستعاذ قول النبي
صل الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن
صايما وارا على المستسعد الفضا اذ لا يكاد يصل
ان يصل الي حلفه واما المختلف فلا شي فيه وليفرض في
الواجب والتكهوج لانها متعمدان ولا يعكرا ولا يكفرا
ان كانا في رمضان د قال ابن سحنون لا تجد الكفارة فيما

يستدخل من غير البع من عين واخذن ونحوها وان تعمد
ذلك وهو يصل الي حلفه وانما الكفارة فيما يتعمد ادخاله
من العلم الي المخلوق

في الفتي والفس والحفة والسراط

والحجامة د ومن المجموعة قال ابن وهب عن ملك ومن
درعه الفتي في صباه فبقيت منه بغيه وجر منها
عناها استفاء فليقض قال اشهب وان استفاء في التكهوج
فليكفر ويغض ولو لم يعط فليقض وقال ابن الفاسم
وقال ابوريد في الغنية عن ابن الفاسم اجب الي ان يغض
وقال ابن حبيب من استفاء فبا في التكهوج فلا يفرض
قاله ملك بخلاف الغرض والفتي الغالب اذا حوب صا
حبه انه يرجع الي حلفه منه بعد وصوله الي فيه فليقض
في الواجب ولا يفرض في التكهوج د وقال ابو العرج البغدادي
دي ومن استفاء متعمدا عايشا لغير مرض ولا عذر فهذا
لو سئل عنه ملك لا لزوم الكفارة ان شئ الله وتذكر
ابوبكر الابهري الى ابن الما جشون الزمه الكفارة في
تعمد الفتي عايشا د قال غيره وانما الزم المستفي الفضا
وان كان شيئا خارجا لما لا يما من ان يكون جازا الي حلفه
منه في تزدده وهو الذي استدعا ذلك د ومن
المجموعة قال ابن نافع عن ملك واذا فلس فكفهر
على لسانه الفليس فليس فابتلع منه فلا وضاع عليه ن

قال ابن قبايع اذا كان يغذران يلفصه فليغضى و قاله
ابن الفاسم و قال ابن حبيب و ادا رد العلس يغذ
بصولة و اماكنه كرحه فعليه الفضا و الكفاة في غيره
و جعله و عليه في سهرة العضا و ليس كالنخامة و هذا
طعام و شراب و قد كرر ابن سحنون عن ابيه في من يغما
بلغما او طعاما ترد شيئا منه الى جوفه يتعدرا ان عليه
الكفاة و من المجموعة قال اشهب و على المختص
الغضا في الواجب و التكرع لانه يتعمد و ذلك يصل
الى جوفه و لا كذا يكبران كان في رمضان و قال ملط
في المختص و لا يختص الصائم و لا يابس بالستورا اذا
احتاج اليها و من المجموعة قال ابن زهير عن ملك لا
يستأكل الصائم بالعود الا حضر لانه طعم و حرارة
تجلب لذلك البع و قال عنه ابن الفاسم و ليستأكل
بما بل عن الناس قال ابن حبيب بكره السواط بالاحضر
لان طعمه ليس في الرين و لو جمع ما يجمع في فيه فلا شيء
فيه و هو في الناجلة احد و بكره للحامل الزينة لا تخمن
القاء و من جهل ان يبع ما يجمع معه منه حتى وصل
الى حلقه فليغضى في الواجب و لا يكفر و من المجموعة
قال ابن زهير قال ملط لا ارا ان يجمع فريه و لا يفيد
في صومه شيعة ان يضعه و قال ابن حبيب و انما
كرهت للتغريز و فراجح الشئ هل الله عليه و سلم

وهو صائم
في القبلة و المباشرة و النكر للصائم
والتد كره من المجموعة قال ابن الفاسم شد
ملك في القبلة للصائم في العرض و انكسوع و قال اشهب
ولم يرد ايسر منها و القبلة ايسر من المباشرة و المباشرة
شدة ايسر من العيث بالفرج عار من الجسد و تربط
تلك كله اجم الايمان قال اشهب و كذلك في النكر
و عليه ادا امر الفضا و يشع صوم يومه ان كان تكسوعا
و من المختص و لا اجم للصائم في فرض او تكسوع ان يباشر
او يفيل بان فعل و لم يرد فلا شيء عليه و ان امدا و عليه
الغضا و من المجموعة ابن قبايع عن ملك و ادا قبل في صوم
التكسوع فامدا فليغضى و من الضمنية ابن الفاسم عن
ملك و ادا نكر ذكوة من غير تعمد فامدا فليغضى
و ان قبلها جالت و انعه و لم يرد فليغضى و قال عيسى
عن ابن الفاسم لا يغضى الا ان يمد في الاية المباشرة فانه
يغضى ادا انعه و ان لم يمد و انكر سحنون ايضا قول ابن
الفاسم هذا و رواه ابن الفاسم عن ملك في المباشرة
انه ادا التذ و انعه و لم يمد فاجب اليه ان يغضى و قال
ابن الماجشون و مكره لا يغضى الا ان يمد في وان انعه
في مباشرة او غيرهما قال ابن حبيب و القبلة من الدرا
غير فمن كان فحامره بها اللدة و لا يملك نفسه بعدها

فلا يقبل قال الفعلة والملاعبة والمجسة والمباشرة والمحادثة
وادامة النكر بغضى اخر الصيام وان لم يعكس، ومن ملط
تشدد في العيلة في العريضة ويرخص فيها في التكوع
وتركها أحب اليه من غير ضمير وتشدد فيها على
التأجيل في العريضة ما لا يشد على الشيخ ولا يقضي في قبلة
وجسمة ونحوها، وان انعط حتى يبدى في قال مكرب وان
الما جشون ولا بن العاسم فيه استحسنان، واما النكر
غير متعمد فامدا فلا يقضي فان امانا بليغ في ولا يكفر
حتى يستقدم من المجموعة قال ابن وهب عن ملط ومن
قبل امراته في رمضان او نكر اليها فتجردت، فلم يصرف
بصره عنها حتى انزل عليه الكفارة وكذا المرأة يصيبها
ذلك اذا تعمدان وقاله ابن العاسم في متأخرة الذكر
قال شيب ولا كفارة في هذا في غير رمضان في واجب
او تكوع وليقعه ويقضيه في الا ولولم يتابع النكر
لم يكفر في قال شيب ولو كان في تكوع او نكرا جهر
وفضاء ولا يكفر فيهما في قال وكذا في العيلة والمبا
شرة واللحس ادا ردة وادام برودة مثل اختلاف
ذلك في النكر وفي رواية ابن العاسم ان ذلك سوا
الا في الذكر ابن العاسم عن ملط ادا امد في تذكر
امراته فان لم يتابع في كرمها فهو جعيف في قال ابن العاسم
فان تابع في كرمها حتى انعط بليغ في انزل كفرن في قال

قال عنه ابن وهب واداد فامنها في التكوع فامدا بليغ في
ورواه ابن العاسم في الملاعبة وقاله المغيرة في المعازلة
بالكلام وان امانا كبر وكذا المستمني
في الصابير يعكس فاسيا فوكهي او طعام
او تلدد او يطلع عليه العكر وهو يعلى في كذا ويعلم
وكيف بالمتكاهر والمعتكف في ذلك
من الواضحة قال ابن الماجشون وابن قبايع عن ملط ان من
وكهي في ثمار رمضان فاسيا فعليه الكفارة وقاله ابن
الما جشون واحتج ان الذي قال النبي صل الله عليه وسلم
وكهيت اهلي ولرب يدكر عمرا ولا سهران قال ابن حبيب
وهو واجب لي من قول ابن العاسم وقال ابن الماجشون واما
من كلع عليه العكر ولم يعلم وهو يهاثر ينزل له انه وكهي
بعد كلوعه فلا كفارة عليه بخلاف الناصي وقال
لانه كان على اصل الاياحة في ايل حتى يتبين له العكر
قال وكذا من طرأ من الشمس قد غربت فوكهي تركهت
واحتج في امسك الكفارة عنه لانها مور بتعجيل العكر
وتقدم في باب تعجيل العكر في كرم من كلع عليه العكر
وهو يها او با كل في قال ابن الماجشون في المجموعة
في من فكر فاسيا ثرا كل او وكهي متعمدا في قال
في كتاب ابن حبيب او وكهي خاصة متعمدا ولا يكفر
قال ابن عمرو في وقاله المغيرة ولرب ير ابن العاسم وا

واشبه عليه كجارة اشهب لانه تناول وقد تقدم هذا
في باب فطر الصائم تناولاً ومن العتبية عن ملط و
من اكل ناسياً في التكسر فاجب له ان يفرض ويتن بواجب
عليه و من كتاب ابن سحنون قال عبد الملط وسحنون
ان المصاب سهواً يفصح تابع المظاهر لغول الله تعالى
من قبل ان يتماسا ان وكثر لك العيلة والمباشرة ويفصح
الاعتكاف ان ترجع سحنون في المتكاهر في العيلة فقال
اما العيلة فلا يفصح صيامه فيل في ليل او نهار ولا يكون
اشد من قبلته في رمضان وليس كالمفتكف لان ليل او نهار
غير التي يكاهر منها ومن العتبية قال مكر في المظاهر
والفتكف يفصل امراته ليل او نهارا ايسر اما هما فيه وكذا
لك في جسهما اياهما واما الصائم فلا يفرض الا ان يبرد
واما الحاج فحجه تام ويعد في قال وادانسي ان يصل فضا
ما افطر لغدراو كمن ان صومه برج فافطر بهذا يفصح

التتابع بخلاف الفطر ناسياً

في الكجارة في الفطر في رمضان وما يرد

يوجبها من المجموعة قال اشهب اما الكجارة في الفطر
في رمضان فسما يعبر فاول ما في واجب من كهار او
مثل يعبر او غيره او فطار رمضان فلا الا التوبة و قال
ابن الفاسم قال ملط في من يعكف في رمضان بعد ان يتن
اياما بعليه من كل يوم كجارة و قال ابن الفاسم في من

نوا الفطر بعد الفجر ثم لم يعكف فاجب له ان يفرض وليس
بواجب و قال ابن حبيب ومن نوا الفطر بعد الفجر
نهاره لم يعكف فاجب له ان يفرض وادانسي في رمضان
جره حتى اصبح فليكفر ويفرض و من المجموعة قال
ابن الفاسم اذا اصبح يوم في الفطر في رمضان فليفرض
ويكفر و قال اشهب يفرض ولا يكفر و يعلم هذا
في باب التبييت و قال ابن سحنون عن ابنه قال قال
ابن الفاسم في من نوا الا فطر في يوم من رمضان نهاراً
و كذا انه يفرض ويكفر وادانسي الا كجارة عليه حتى
بيت الفطر واما ان نوا في نهاره فاجب ان يفرض استجاباً
وقال ملط في المختصر وقال اشهب الفاسم واشهب
في المجموعة قال وحرماً يعكفه الصائم من الكعام
والشراب ما جاوز الهمزة ومن الجماع مغيب الحشفة
قال ملط في المختصر او انزال الما الرابع مثله ان قال
المغيرة في من اكره امراته على الوكيع فليكفر عنهما
بعقروا كعام والولاهما وادانسي اكره امته فاجب له ان يكفر
عنهما بالكعام وعن نفسه بالعقروا ان اغتفما فيل يكفر
عنهما بالاكعام عنها لازم له وفي باب من اكره على
الفطر من هذا والاختلاف في الكجارة على الكرهة
وقول سحنون وغيره لا كجارة عليه عنها ولا عليها
قال اشهب ويكفر متعمداً الفطر في رمضان بغير

رفقة يريد مومنة او صيام شهرين متتابعين او الكفاح
ستين مسكينا حنكه ن قال ملك في المختصر وغيره
مد الكل مسكين ن وقال اشهب او غدا او غنما والا
كفاح اجب اليانثر الغدا والعشمان ومن الغنية قال
ابن الماجشون استجب ملك وغيره من اصحابنا الا كفاح
لانه كان المعول في الحديث ن قال ابن وهب وما جعل
من ذلك اجزاء واجب اليانثر العتق ثم الصوم ثم الاكفاح
ومن كتاب اخر لبعض اصحابنا ويكفر العبد والامة
بالصيام الا ان يصرد له بالسيد فيفاد يانثها
الا ان ياد ن لهما السيد في الاكفاح وان جعل العبد ذلك
بمن يلزمه ان يكفر عنه فيمن جناية اما ان يسلمه السيد
فيها او بعده بالاقل من ذلك او من قيمته ولو كلبت
المعول لذلك بها اخر ذلك ويصوم عن نفسها لم يجزها
وان رضي السيد لانه لم يجب لها بصير ساء للصيام
والصيام لا تغزله وفرع من قول سحنون في المكروه ن
قال ملك في غير كتاب ولا كفارة في فصار رمضان ولا
في شي من الصيام الواجب سوا رمضان

في كفارة التفريكة في فصار رمضان
من المجموعة قال اشهب ومن يرضي في رمضان رمضان
حتى دخل عليه رمضان اخر وفرا مكنه العضا
فيله بعد لزمه كفارة التفريكة مد الكل يوم يريد

من حنكة بان شاعجله قبل فراغ هذا رمضان الثاني
وان شاعجله حتى يفرغ وياخر في فصار رمضان الاول و
يجعله اجب اليانثر ويجعل كفارة التفريكة قبل دخول
الرمضان الثاني ثم ليريص حتى دخل الثاني لم يجزه
ما كبر قبل وجوبه وان كان عليه عشرين يوما فلما
يقبض رمضان الثاني عشرة ايام كبر عن عشرين لم يجزه
منها الا عشرة وكذا لا يجز في المنتهج ان يصوم عن
التمتع قبل ان يصل بالبح ن وفي الباب الذي يلي هذا من
هذا المعناد ومن المجموعة قال اشهب وابن القاسم
ومن افكر في سبعا او مرض فمات قبل يعلم من سبعه
او يعيق من مرضه فلا شيء عليه وان بركه بعد فرومه
او افا فتمه اياما او ليريص ثمرات فيعدد تلك الايام
يلزمه مد لكل يوم ن وقال ابن القاسم عن ملك ن
قال اشهب يجزيه مد لكل يوم بالمدينة ومكة
وليجز بغيرهما مد او ثلثا برمد الواسك من شبع
كل بلد وابن القاسم ولا كفارة عليه مما يقبض من
الرمضان الاول وقال اشهب في رمضان ولم يد كن
المسافر قال ابن حبيب والمرضع ادا وكفارة وامكنها
العضا بعركت حتى دخل رمضان اخر فليصم عن كل
يوم مدين مد الرضاع ومد للتفريكة ن ومن كتاب
اي البرج انه روا عن ملك في من يرك في فصار رمضان

حتى لزمت الكعبة فلم يجر بها فلا يلزم ورثته شي وروى
عنه انه يكون في ثلثه وان لم يرض بها مبداه والذكرة
يبدأ عليها والذرة ذكر ابو العروج من هذه الرواية
غير ما عثرنا من اصل ملك و قال سحنون في كتاب
ابنه في متعمد العكر في رمضان برك في الفضا ايضا
الى رمضان اخر فانه يفضي ويكفر للتعمد ويكفر
للتفريق بمذ لكل يوم

في من عليه فطار رمضان هل يوجره

او يند في عليه غيره او يعرفه ومن تعمد فيه ومن
لم يتعمد قال ابن حبيب ومن عليه فطار رمضان فلا
ينبغي ان يتكوع بالصوم قبله وقبل ندر عليه وير
جوا ان يكونوا سعا ان بدأ يتكوع من ما يرغب فيه
مثل عاشر ايام العشر ونحو ذلك وقال في الغيبة
من سماع بن الفاسم ومن عليه فطار رمضان فلا احب
ان يصوم يوم عاشر اقبله وارجوا ان يكون جفيعا وكا
باس ان يصومه فضا من رمضان ومن الغيبة ابن
الفاسم عن ملك ومن رجع رمضان وعليه صوم
تمتع و فطار رمضان فان كان في الايام ما يكفي لذلك
بدأ بالتمتع وان لم يكن بدأ بفطار رمضان ومن
للمجموعة قال اشهب ومن برك في فطار رمضان فهو
في تمتعه ما لم يدخل رمضان اخر او يموت وله تأخير

الى ما يكون يفقه وسير الرمضان الاخر ما يصوم فيه
ما لزمه قبل يدخل الثاني ما لم يت قبل ذلك وان بقي
اقل مما بقي عليه فليس في سعة مما نقص من ذلك
وروي نحوه عن عائشة و اندام بن مويضان الاول
لثالثه فليبدأ بالاول وان بدأ بالثاني اجراه
واذا كان عليه فطار رمضان وصيام كخيار بدأ بها
شالا ان لا يدر كنهها قبل رمضان ثانيا فليبدأ بفضا
رمضان قال وليبدأ بفطار رمضان قبل ندر ندره قبله
قال ابن الفاسم عن ملك ولا يبدأ بالتكوع قبله ولا
قبل النذر قال عنه ابن جافع وان صاح تكوعا فند
من كرات عليه فطار رمضان فليتم يوم التكوع ثم يفضي
ما عليه وقرا خكا في تكوعه قبله قال اشهب كما
لا ينبغي ان يتكوع بالبح قبل العريضة وهو في الصلاة
احب ما لم يجف جوات وقتها لا يرد واما ان ذكر
صلاة فخرج وقتها فليبدأ بها قال ابن الفاسم
واشهب ومن عليه ندر شهر بعينه فافكره فاف
حب السنا فضا متابعه ويجزئه ان عرفه وكذا فضا
رمضان قال ابن حبيب المتابع في فطار رمضان احب
الى ملك و قال ابن عمرو ان افكر متابعه فليمتابعه
وان افكره متعرفا قبله ان يعرفه ومن المجموعة
قال ملك ومن يسحر في فطار رمضان في العجر والاعلم

قال في المختصر لسحر فيه ولا يعلم قال في الكفاين او
ناسيا جله ان ناكل فيه ويفض والمستحب له ان يتصا دا
ويغض وكذلك ذكر ابن حبيب قال في المختصر
وان كان متطوعا مضاي في صومه وافضا عليه ان ومن
المجموعة قال اشبه كل ما لم يذكر الله سبحانه
فيه التتابع فان عرفه اجزاء وليس ما صنع قال ابن نا
وع في امارة طال مرضها وعليها رمضان فصامت بصعب
عليها الصوم يوما وتبخر يوما قال نعم بغير طاقتهما

في تتعد العكر في فضا التصرع

اوية فضا رمضان وفي ميسد فضا الحج قال
يحي برجي في القبية عن ابن القاسم واد العكر في التكر
من غير عذر فليغضه ثرازا وكهر في الفضا من غير
عذر فليغضه يومين واد العكر في فضا رمضان فليغض
يوما مكانه ثرازا وكهر في فضا العضا عليه يومين
واما من ايسد حجه فليزمه الفضا فاسد العضا ايضا
بعليه حجتين وهداين وروا يحنون عن ابن وهب
انه ليس عليه الا حجة واحدة وهداين وروا في الاول عن
عيسى عن ابن القاسم وودكر عن ملاك في افكاره في فضا
العضا انه يغض يومين وقال ايضا ليس عليه الا يوم وا
حد وروا يحنون عن ابن القاسم في موضع اخر ان
عليه يومين وليس بواجب عليه **فمن**

فمن افطر رمضان كله ففضا شهرا

اقل عردا من ايامه او اكثر قال ابو محمد اخبرنا
ابو بكر ابن محمد قال والبر وهب عن ملاك في من
افطر رمضان كله في سبع او مرض فكان تسع وعشرون
فاخر في فضا يد شهر فكان ثلاثون انه يصومه كله وان
كان شهر الفضا تسعة وعشرون ورمضان ثلاثين اجزاء
قال ابو بكر ابن محمد وقال محمد بن عبد الملاك انما عليه
ان يصوم عرّة ايام التي افطر

في شهر في الكفار هل يرا فيها من

دي في الفعد او من شوال من المجموعة قال ابن القاسم
يرح ملاك في من يبتدي صوم كجارة الكفار او القتل
من دي الفعد وقال عسا ان يجزيه ان جعل ويبتدي
اجب الى قال في المختصر ومن عليه صوم شهرين
فتا يقين فبدا يري الفعد فان فعل ذلك متعمدا
يعلم انه يمر دا بام النحر فليبتدي في الشهرين وان نسي
او غفل فان ابتدا هما فيواجب اليها واحو كله فان
او كهر يوم النحر وصام ايام التشر بن فان وصل اليوم
الذي افطره رجوت ان يجزيه ويبتدي اجب اليها
قال في المرونة في من صام لكفار فمرض ثم صح في ايام
النحر فلا يصومها وليصح الرابع من ايام منان ومن
المجموعة قال اشبه ولا يبتدي من دي الفعد في

شهور ندر ما متتابعات فان فعل فليقطع صيامه فما
استبأ في وقت لا يعارضه في صومه ما يجب
فكروه فان كثرت شهور النذر حتى لا يسلم من ذلك فليبتز
فيما يكون اقل عليه فيما يعارضه من هذه الايام وليخص
يوم العصر والنحر بالاجتهاد في السلامة منه
وان لم يفعل في ندره متتابعات ولا نواها فلا يقطع صيامه
مه الا ان يكون له مرض منه الا يوم او يومين وما دل
بلازم له وليتعمدا او يعكس من الايام ما ليس عن صيامه
ويفضيه وغيره مما افكر بعد ذلك لانه ليس عليه تناف
بعما ولم يدخل تلك الايام في ندره ولو نذر ما لم يقضها
لانه نذر معصية ولا يجوز ان يصوم بعد ذلك لكفارة
شعبان ثم يصوم رمضان لعرضه ثم شوال لكفاره ولو
فرز في شوال شهرا اخر لكفاره اجزاء يريد اشبه
ومن عام لكفاره رمضان والشهر الذي قبله جهلا
يريد ان يعرض رمضان بغير ذلك فلا يجزئه عن كفاره
قال اشبه وكذا لو جهل فتوا به لم صار لكفاره
لم يجزه لواحد منهما قال اشبه لو صام
في اخر كفارته يوما من فضا رمضان
بانه يبطل ما صام قبله لكفاره
وكذلك لو نوا برمضان عن رمضان
ونظرة

قال ابن حبيب لا ينبغي ان يتقدم في صوم كفاره او فتل
او كفارة رمضان في ندره الفجره وان فعل اجزاء ويصل
فما ايام النحر الثلاثة وكذا يجزئه ان بدأ في
شعبان فصام رمضان لعرضه وشوال لكفارته ان
يريد يعرض يوم العصر ويصله ولو نوا برمضان
فرضه وكفارته لم يجزه لواحد منهما وهذا في باب
تفرد

في من عام لكفارين من صلما

تردد كرىوما او يومين من الغنمية قال سحنون
عن ابن القاسم في من عام لكفارين فوصل اربعة
اشهر تردد كرىومين لا يدري من اية كفاره فليصم
يومين ويا في شهرين ومن كتاب ابن عروس وابن
سحنون قال محمد الملق ان وصلما تردد كرىومين
او كرهما نسيانان قال في كتاب ابن سحنون او
نكحها فاقبل ما يجزئه يوم يصله بالشهرين الاخرين
ثرياته بشهرين الا اكثر ما عليه ان يكون يوما من
اخر الكفارة الا ولا يوما من اول الثانية ولو افكر
بلاثة ايام متتابعة فليصل الاخره يومين ثم يتقدم
كفارته ولو وصل ثلاث كفارات تردد كرىومين
متصلين فليأت يوم وكفارتين قال ابو محمد وعلي
اصل ابن القاسم باية يومين يصلهما باخر كفارة

ويغني كعبه من وكذا لو كانتا كعبا رتان عام يومين
في آخرهما نوحا كعبارة وقوله اولا لانه لا ينبغي
ان يرول عن كعبارة حتى يصلحها على بعد الاحتمال فيها
كما ان من ذكر سجدة لا يدري من اي ركعة انه
لا بدع الركعة التي هو فيها حتى يصلحها على امكان
ذلك فيها وان كان لا بد له من ان ياتي بركعة وكان
ينبغي على قول عبد الملط ان لا يسجد ويأتي بركعة
وهذا انما هو قول لا شهب ذكره عنه البرقي في
الصلاة وليس بالقوي

فمن لزمه شهرين متتابعين فصار
قل يعكر وكيفا ان مرض في سيرة فبا بكر
وكيفا ان اجكر في الحضر لمرض او نسيان او لعذر
او تعمد العكر من المجموعة اشهب عن ملك
وهو في الموكها ومن لزمه صوم شهرين متتابعين
في كتاب الله جل وعز فليس له ان يعكر في السفر
قال اشهب بان جعل ايتف كل ما صام ن قال
المغيرة بخلاف المرض لان السفر هو اذ خله على
نفسه ن قال ملك في المختصر مثله ن وتقدم هذا
في باب السفر ن قال ابن الفاسم عن ملك في
المجموعة ولو مرض في السفر فبا بكر بان كان
مرضا اهاجة السفر فليبتدي وان كان لغير حر

او يرد فليبتدي ولا كني اخاف ان السفر سبب ذلك
ومن الامور امور مشككة وكانه احب ان يبتدي
وهو احب الى ن قال ابن الفاسم وابن وهب و
شهب عنه في من صام شهرا في السابع ثم اجكر
لمرض او امرأة تحيض فانه لما بعد روية الظهر
في الحايض وبعد الصحة في المريض منتصلا ويجز في
ذلك وان اخرا ذلك عن الاتصال يوما واحدا ابتعا
وكذلك لا يفكع السابع الاكل سهوا او كونا
ان الشمس غربت او في العجر ولا يعلم ن قال ابن
الفاسم وكذلك ان ثوبا فيه او صبا احرا لما في
حلقه مكرها في ذلك ن قال اشهب ولم يرض
على صيامه في ذلك اليوم في ذلك كله بان لم
يعمل فليبتدي صيامه الا في المرض والحيض فبا
لعبكر متصل فيهما ن قال المغيرة وعبد الملط
وان خزانة اكل العدة فحبت العكر فاصح ونيته
العكر فليبتدي الشهرين وهذا عام بخلاف
المعكر فاسمان ن قال عبد الملط ولو نسي ان يصل
فضا ما مرض فيه الشهرين فهو كالعامد وبتقدي
واذا او بكر عامرا بكل ما تقدم من صومه بعد
ذلك بحسبه ان بنا عليه فانه شهرين ن
فمن فطر صيام ايام فاعيا نفا فبا بكر

ناسيا اولغدر من مرض اولغيره اولسبر وكيف ان اوفر
عامران قال ابن الفاسم في المرونة في نادر صيام عشرة
ايام باعيانها او شهرا بعينه وصام بعضها ثم تحرر
في الحج ولم يعلم او اكل ناسيا فليمضي على صيامه
ويغضي يوما مكانه قال سحنون في كتاب ابنه لا فضا
عليه في ذلك وهو كما لو مرضها ومن المجموعة قال
ابن تابع ومن ندر صوم شهر بعينه فمرضه فلا يقضه
الا ان ينوي قضاء ينوي ان يجعله كرمضان يقضه
فليجعل قال عير الملك ان كان شهرا ويوم
برجا بركته فندره بافكر يغلبة فلا يقضه
قال المغيرة واشبه كل ما كان بعينه فلا
يقضه ان مرضه قال اشهب واكثر استحب
له الفضا وكذا نادر حج عام بعينه بينه
فيه مرضا ووسطها ان يريد قبل ان يحرم
قال ابن الفاسم عن ملك في نادر صيام
رمضان كامة بالمدينة فمرضه فلا شيء
عليه وان شغل عن ذلك فليصح فيما
رمضان قابل قال ابن الفاسم واشبه
في من ندر صيام هذه العشرة الايام
باعيانها فحجر في الحج في يوم
منها ولم يعلم او اكل ناسيا فليغضه قال اشهب

ويشبه ان يصله بان لم يصله فلا شيء عليه ولو تعد
الاكل في بعينه ذلك اليوم لم ياتبع الصيام وكذلك
لو افكر يوما وانما عليه فضا يوم ومن المجموعة
قال اشهب ومن قال الله على صوم عن فافكره عامرا
فليغضه ولا كجارة عليه ومن العتبية عيسى
عن ابن الفاسم في من حلف بالله او بكلمة ليصوم من
غرا با ففكر ناسيا فلا شيء عليه قال المغيرة واذا
ندر شهرا بعينه فصام اوله ثم مرض ثم صح في بعينه
منه فليس عليه الا صوم ما بقى منه وان ترك عشرة
ايام من اوله بغير عذر ثم مرض باقيه فليغضي الشهر
كله ولو ترك عشرة ايام من اوله ثم ندم فابتدا
صوم باقيه فصام يوما ثم مرض بعينه فليس عليه
الا الفضا العشرة الاولى التي ترك تعريكان ولو
ترك الشهر كله ناسيا كان عليه فضاوه وقد ذكرنا
قول سحنون في هذا الاصل قال المغيرة في اصل كتابه
لو افكر عشرة ايام من اوله من غير عذر صام باقيه
اخاوي اليه العشرة التي افكر باجزاء ولو صام
اوله ووافكر عشرة ايام من اخره ايتبع شهرا
ولو تجزئه ان يني قال انه شره عشرة ايام من
اخره شهرا متتابعاً فلا تجزئه تعريفة وعليه ان
يبتدئ في ثلاثين يوما متتابعة الا ان يكون الشهر

الذي تدركان تسعا وعشرين يوما وليس عليه الاعزة
ايامه وومن العنينة رواه ابو زيد عن ابن الفاسح في من
تدركان شعبه الله ان يصوم تسوا واجاز في نصبه
فليس عليه الا صيام بافيه
في من تدركان يصوم شهرا او عام
بغير عينة يبدأ في بعض الشهور او في اوله وماله ان
يعرفه وهل عليه فضا ما في ذلك من الايام والعام
بعينه او بغير عينة من المجموعة رواه ابو وهب
عن مالك في من تدرك صوم شهر بغير عينة فله ان
يبدأ في الهلال يحجزه بلغ الى الهلال ثلاثين يوما او تسعة
وعشرين فان بدأ من الهلال اكمل ثلاثين يوما
قال اشهب وكذا اذا عرفه قال ابن حبيب
لواخره من اوله ثم فقهه ومن المجموعة قال
ابن الفاسح عن مالك وكذا نادر شهرين غير
معينين وامتنأ بعين فان شئت للاهله اجزاء وان مر
فيها بصوم يوما وان بدأ في بعض شهر وتماذا
فيها فصير للاهله شهر وبنى على الايام التي قبله
تمام ثلاثين يوما وكذا في نادر شهرين متنا
بعين يبدأ في بعض شهر وكذا المعتدلة عرت
زوجها في بعض الشهر فتعبد تلك الايام ثلثه
اشهر بالا هلة ثم تكمل على الايام تمام ثلاثين

يوما وعشرة ايام وقال اشهب وعبد الملك في
الصوم قال عبد الملك ومن نذر صيام ستمين يوما
فليس له في نذر الا شهر نجيب صيام للاهله او
لغيرها قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في نادر
شهر بغير عينة ان يبدأ في نصف الشهر فليكمل
ثلاثين يوما على ما طام منه كان ناقصا او تاما
قال ابن الماجشون وقيل ان النصف الاول وان كان
اربعة عشر يوما فليعتد به فصبا ويتبعه خمسة
عشر يوما والاول احب اليه ان وقد ذكره ابن سحنون
عنه وقال في القول الذي اعاب وكذا ان خلف
ليكمل فلا ناقص حتى يصف الشهر بكلمه يوم
خمسة عشر بعد العصر ثم يقض الشهر يوما انه
لا يحنت لان العمل في النصف الاول على خمسة عشر
لا على اربعة عشر ونصف وبعضه وكذا لا يكون
الاربعة عشر فصبا من النافذ ومن المختصر واذا
لزمه شهرين غير معينين فصبا من راس الهلال ثم مرض
او كانت امرأة فحاضت فانما تنح على عدد الشهر
كان تسعة وعشرين او ثلاثين ومن المجموعة وا
خلف قول مالك في نادر ستة بعينها هل يقضي
ما لا يصام منها وقال اشهب احب اليه ان يقضي ان كان
ت بعينها او نواها نيا عا وما ذلك عليه بواجب

لانه لو نذر صوم يوم العكر و ايام النحر فقد نذر معصية
فكذلك نادر شهر رجب كما دللنا الا اليوم الرابع من ايام
التشرين فليعكره ويفضه احب اليه وليس بواجب
ولا فضا عليه فيما مرض في شهر بعينه وروا ابن
القاسم عن ملك انه يصوم اليوم الرابع وبعض ايام
النحر ويوم العكر الا ان ينوي الا يفصها قال عنه
ابن وهب ان نذر سنة فان نوا التي هو فيها فلا يقضي
رمضان ولا ما لا يصام وان نوا سنة سوا رمضان فهو
كما اراد وان لم ينو له نية فليصم اثنا عشر شهرا
ليس فيها رمضان ولا ما لا يصام من الايام قال ملك
في المختصر ان نذر سنة بغير عينها فليقضي رمضان
ويعكر يوم العكر ويوم النحر و ايام من الملائكة
ويقضيهما قال ابن حبيب لان السنة بغير عينها
فكأنه لم ينذر الرابع بعينه فلهذا امر ان يعكروه
ويقضيه قال ولو كانت بعينها لم يكن عليه فضا لما
فيه من مرض او حيض في المرأة ولا رمضان في يوم العكر
وايام النحر الملائكة واما اليوم الرابع فيصومه انه
يلزم من نذره او نذر في الحجاة او سنة بعينها ولا يصو
مه منطوق ولا يقضيه صوم قال ابن حبيب ومن
نذر صوم سنة بغير عينها او شهرا غير معين او اياما
فان كفاية يقول بتابعها حتى ينوي النعرة وابن القاسم

يجزله النعرة في ذلك كله حتى ينوي السابغ وابن
الماجنون يوجب في الشهر والسنة او جزوا من شهر
ان يبلغ حتى ينوي النعرة واما اياما فله ان يعرفها
حتى ينوي المتابع وهذا قول ابن شهاب وبه اقول
وقاد صيام سنة بغير عينها عليه ان يتابع ويصل
صيامه بفضا رمضان منها ويوم العكر و ايام الاضحا
الاربعة لهن النبي صل الله عليه وسلم عن صيامها فان
اجهر يوما واحدا قبل يصل ذلك بالسنة ابتداء السنة
وكذلك فضاء لما اجهر بمرض وانما امر بعكر اليوم
الرابع ويقضيه لانها سنة بغير عينها ولو كانت بعينها
لم يعكروه وكذلك في المختصر

في من نذر صوم يوم يقدم فيه فلان
او يوم يقدم هو او نذر صيام يوم بعينه فانسيه او نذر
ان يصوم هذا اليوم بشهرا او قال هذا الشهر يوما
من المجموعة ومن نذر صيام اليوم الذي يقدم فيه
فلان يقدم فلان ليلا فليصم صبيحة ليلته قال ابن القاسم
سمع واشتهب وعبد الملك وان قدم نهارا ولم
يعلم قال ابن القاسم يقول لا شي عليه قال اشتهب
وعبد الملك بفضه قال اشتهب ولو كان قد
ثبت صومه تكوفا او لفضا رمضان او غيره فلا
يجزه لنذره ولا بما طامه له قال ابن الماجنون

ولو علم انه بدخل اول النهار فيبني الصوم ليرخره لانه
صامه قبل وجوبه قال عنه ابن حبيب وليصم اليوم
الذي يليه وقاله اشهب واصبح قال ابن القاسم
ان مرضه او قدم نهارا فلا شيء عليه وبالاول اقول
ومن المجموعة قال اشهب ولو قدم فلان ليلة العسر
او يومه فلا فضا عليه ولا صوم كنادر صوم غدو كان
يوم الاضحا وهو يعلم ولا يعلم وان نذر صيام يوم فلوومه
ابد الذمه الا ان يوافق يوما لا يجمل صيامه فلا يصومه
ولا يفضيه ولو قدم ليلة الاثنين وهي ليلة العسر فلا
يصوم صحتها ولا كل اثنين يوافق ما لا يجمل صيامه فيما
يستقبل ولا يفضيه وكذا رواه ابن القاسم وابن وهب
عن مالك قال لا يفرض ما مرض فيه من ذلك الا ان ينوي
فضاء وفضا ما يلزمه فصره يطرزه ذلك قال ابن
وهب قال مالك حين سئل عن هذا خسر الناس
من باع دينه بديناه واخسر منه من باع دينه بديناه
غيره قال مالك فلا يحمل لاحد منه على كسر
قال ابن حبيب ومن نذر صوم يوم يقدم فيه بلا كرا
قدم نهارا فليفضه وان قدم ليلا فليصم صاوما
ولو مرض فيه او كان مريضا فليفضه لانه لم يقدر
لي تعين اليوم انما فصران يصوم شكرا وقرنوا
تعييه فليصمه في اول ما يصوم ومن العتبية

قال يحنون قال ابن القاسم ومن نذر صيام يوم يقدم
فلان ابدأ يقدم في يوم نفسه فليصم آخر يوم من
الجمعة واولها السبب قال ابن يحنون عن ابنه
ومن نذر صوم يوم يعينه جنسية فعلى يصوم يوما
اي يوم شاء وقال يصوم آخر يوم من الجمعة كأنه
فصاه ان يعرج ثم رجح فعلى يصوم ايام الجمعة كلها
ولو نذر ان يصومه ابدأ بنفسه فليصم الدهر كله
قال ومن قال لله على ان اصوم هذا الشهر يوما
فعله ان يصوم يوما منه واحدا وان نذر ان يصوم
هذا اليوم شهرا فليصم مثله لذ اليوم ثلاثين يوما
جامع نفيه مسائل الضرورية في الصوم
من المجموعة قال ابن القاسم ومن نذر صوم غد
فكان يوم فخر او اضحا وهو يعلم ولا يعلم فلا شيء
عليه قال اشهب وكذا المرأة تنذر صيام ايام
حيضتها الا ان تغني مثلها او مثل عردها فلا تقضي
قال اشهب ومن نذر صوم غد فواكروه عامدا فليفضه
ولا كفارة عليه ومن العتبية من سماح اشهب ومن
نذر ان يخلصه الله من كرا ان يصوم الاثنين والخميس
ابدأ فصا فيهما قال ذلك في نذره فان لم ينو شيئا
فليصمهما في الشهر فان شق عليه افكرو فضا
هما ان وعز امرأة نذرت يوما تصومه ابدأ ثم نذرت

صيام سنة فلا فضا عليها لذلك اليوم اذ افضت السنة
قال عيسى عن ابن الغاسق في من ندر في سعة صيام خمسة
ايام في اهل ان شجاعة الله ففهم فلم يصح ثمرها فليصمها
في الشهر ويجزئه قال ومن قال لله على صيام هذه السنة
وهي سنة ست وثمانين ودرمضان فليصمها قال عليه صيام
اثني عشر شهرا ومن الواضحة قال ابن الماجشون ومن
ندر صيام الدهر فليصم يوما فليصمها فليصمها وان ابقره
عاما بعلية كعبارة من ابقره يوما من رمضان اذ لا يجد
له فزان وقال سحنون في كتاب ابته كعبارة الكعام يمكن
قال سحنون وان لزمته كعبارة بيمين بالصوم فليصم ثلاثه
ايام عن عبيد بن جريح عن كل يوم مدا قال ابن جيب
ومن ندر صيام الدهر او ندر صيام الاثنين والخميس
تلتزمه صوم شهرين كعبارة فليصمها كعبارة ولا
شي عليه لما ندر من صيام الدهر او من الاجام المسماة
قاله ملك بن وعكافول سحنون يصوم عدة ما صام لكل
يوم مدا وهو اذنا كعبارة في الصوم كعبارة التبريط
ومسلة من ندر ان رزقه الله كرا بصوم من ثلاثه ايام
برروق اقل من ذلك فصام فيل تمام تدل في كتاب
الاعمان والنورون ومن سماع ابن الغاسق ومن ندر
صيام بمكة او بالمدينة او شيئا من القصور يربح بركته
لزمه تدل وان ندر ان يصوم بالعراق ونحوها صام

بموضع

في الصيام متكوعا بل يعكرا في

اول رضا البره او بخيار العصر ليغضيه هله ذلك
اول سبر او لغيره وجامع العصر في التكوع من
الجموعة قال ابن الغاسق واشتبهت عن ملك لا ينبغي
لمن دخل في صوم او غيره من اعمال التزم ان يعكعه
حتى يتمه الا للضرورة يلحقه كما يفعل في العرس قال
عنه اشتبهت وابن تابع وان زاره اهل يعرضوا عليه ان
يعكروا لا يفعل قال عنه ابن الغاسق في العتبية
ان حسين بن ربيع حضر صنيعا عند رجل له سرف
باداره على العصر والح عليه وصيامه تكوع واجا وقال
اكره ان اخلب الله ما وعدته ومن الواضحة قال وقد
قال ابن عمر تدل الذي يلعب بصومه وهو كلب في كتاب
ابن جيب قال ابن جيب قال مكروا وان اخلب عليه
رجل بالكل او العتق والمشى وشبهه بلحقته ولا
يعكروا الا ان يكون لذل وجه ويحتمه في المير بالله
وان اخلب هو ليعكروا كبر الا في ابويه بغير ما ان على
فكروا فاجب اليه ان يهييها وان لم يهييها اذ كان رقة
نهما لادامة صومه هذان قال ملك في من يكثر
الصوم او يسرده فامرته امه بالعصر فليصمها وقد
فعله رجال من اهل العسل ومن الجماعة ابن الغاسق

عن ملك وان سافر في صوم التكوع فابكر او تكوع به
في السفر فابكر فليغض الا ان يلجئه لئلا يدخر او عكس
او مرض فلا يغض في حال ملك في المختصر في من تكوع في
السفر ثم ابكر متعمدا فليس فضاؤه بواجب عليه كما
هو في الحضرة بريد وواجب اليه ان يغض في حال لو اصح في
الحضر صايبا ثم سافر فابكر فليس فضاؤه بالواجب في
وقال محمد بن عبد الحكم فضاؤه واجب في كتاب
ابن جبير عن ملك ان تكوع في السفر ثم ابكر من غير
عذر فلا فضا عليه واما في الحضرة وبعدها ان اصح
فابكر فغير عذر فليغض في من المجموعة ان تابع عن ملك
في المعكر متعمدا في التكوع باكل او تكوع فليس
لكفه عن الكفاح بعد ذلك وجه وقد اسما بريد
ويغض في حال اشهد واذ اسافر في التكوع فاجره
حرا وعكس ولم يخف منه على نفسه فابكر فليغض
الا ان يجاز فيه فلا يغض في

في صوم العبد تطوعا بغير اذن سيده

او اخبر بغير اذن سيده وصيام المرأة بغير اذن الزوج
مسلمة او نصرانية في حال ان يجيب واداعلمت الزوجة
والسرية وام الولد حاجة الرجل اليها فلا تصوم الا
بإذنه فان اذن فلا يغض بها حتى يقصر وان كان غايبا
او مشتت لا يسكه فلا اذنه عليها واما الامة للخزنة

غير ام الولد والسرية فلا اذن عليهن الا ان يضعن عن
الخرقة فيستأذنه حضرا وتغيب وكذا في كور
العبيد الا في فضاها فان فلا اذن على جميع ما ذكرنا
فيه وان اصبحت جميعهم في من المجموعة ذكر غير
واحد من اصحاب ملك عن ملك بخزنة في حال
اشهد لا تصوم الزوجة الا باذن الزوج والمملوك
باذن السيد وان اصاما فلا يجوز لهما العكر الا ايل في
يريد الا ان يكرهما في حال ان وهب عن ملك في الرجل
تأمره امه بالعكر وان كان ممن يسرد الصيام او يكثر
منه فليكعبا وقد يعلى له رجال من اهل العطل بامها
تم في وقد تقدم هذا في باب الصيام تكوعا في
ومن العينية قال صبح عن ابن الغامس ولا يكره
السلر زوجته النصرانية على العكر في صومها الذي
هو من ذنبها وشريعتها ولا على اكل ما يخبون في
صوم او غيره ولا عليه منعها اياه ولا ان يمنعها من ذلك
كرها وتلا الاكراه في الدين في

في صوم ايام من ايام عرفه وعما

شورا والايام التي تحرم من المجموعة رواه عدد من
اصحاب ملك انه لا يصوم يوم العكر ويوم النحر احد
واما اليومين بعد يوم النحر فانما يصومها المتمتع
وقد روي عنه في المختصر في مستر في صوم الكفاح

من دية الفعدة بشي او عمل فافكر يوم النحر وصام ايام
منا و وصل فظا يوم النحر بصيامه رجوت ان يجزئه وبيئري
احيه الي قال عنه غير واحد ان اليوم الرابع لم يجتلف خو
له فيه انه يصومه من نذره وان يصل فيه صياما واجبا
ولا يستد افيه ولا يصام تطوعا قال ابن جيب اليوم الرابع
من ايام منا لا يصومه متكبر ولا يفضا فيه نذر ويصو
مه من نذره او نذر الحج والجمعة وقال اشيب وان صام
يوما من ايام منا متطوعا او يقضي به واجبا فليعكر
منا ما ذكر من نهاره وان اتعه لم يجزه عن واجب
قال عنه ابن جابح احد ابي ان لا يصام ايام من ايام العبد
ية وما سمعت ذلك الا في الممتنع قال ابن وهب
وفكر يوم عرفة للحاج اجد اليها لانه افواله قال
اشيب ولا شك انه يرجا في صيامه لغير الحاج ما
لا يرجا في صيام غيره وفكر للحاج اجد اليها ليلا
يضعف عن الرعا وقد ابصره النبي صلى الله عليه وسلم
في الحج قال اشيب وصيام يوم عاشوراء مستحب
لما يرجا من تواجده ولم وليس بواجب ومن العندية
والجموعة ابن القاسم سئل ملك عن صيام الايام
الغريوم بلاته عشر واربعه عشر وخمسة عشر قال
ما هذا يلدنا وكره تعد صومها وقال الايام كلها لله
عز وجل وكره ان يجعل على نفسه صوم يوم يوفته

او شهرد قال عنه ابن وهب وانه لعين ان يجعل على
نفسه شيئا كالعرض ولا كن اذا شأ وبعكرا اذا شأ
قال ابن جيب روي ان صيام الايام البيض صيام الد
هر و كذلك في صيام ثلاثة ايام من كل شهر يوم اول
يوم منه ويوم عشرة ويوم عشرين وبلغني
ان هذا صوم ملك بن اشتر

جامع في صيام الايام والره والرهال
وسرد الصيام وهل يصوم احد عن احد
ومن المجموعة قال جماعة عن ملك من اصحابه
ولا بأس ان يصام يوم السبت واعلم ان يقال يوما
لا يصام فيه ولا يجتمع وانكر ما ذكره وقال
لا بأس ان يصام يوم الجمعة مجردا وقال في المختص
في اليومين قال ابن جيب وقد رعت في صيام يوم
الجمعة وجاء انه شاهد وان شهود يوم عرفة
قال ملك ورايت بعض العلماء يصوم يوم الجمعة
واراه كان بحراء وما سمعت من ينكر صيامه مبرحا
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الا
تتين والحمير وما استكمل شهر الا رمضان
وروي ان الاعمال تعرض في الا تين والحمير
وان مريم ابنت عمران كانت تصومها ان قال
ابن القاسم واشيب وابن وهب عن ملك

في المجموعة ولا بأس بصيام الدهر اذا اجهر يوم البصر
ويوم النحر وايام منان قال ملك وقد سرد الصيام
فوم طالحون من الصحابة والتابعين وسرد ابن المسيب
وكان عامر ابن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة سبع
وليلة سبعة عشر وليلة سبع وعشر بن من رمضان
قال ابن جيب صيام الدهر حسن لمن فوجي عليه وانما
يبي عنه اذا صاح فيه ما عني عن صيامه فالتدعا يشة
رضي الله عنها وكان نوح عليه السلام يصوم الد
هر وسرد الصيام صالحون من السلف منهم عمر
وعثمان وابن عمر وعائشة وغيرهم وكثير من التا
بعين وهو صوم عيسى بن مريم عليه السلام وكان
اود النبي عليه السلام يصوم يوما ويعكروما وهو
احد الصيام الى الله سبحانه وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى يقال لا يعكرو ويعكرو حتى يقال لا يصوم
ومن المجموعة قال ملك وترك الواصال ابي وقد
رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تغجيل البصر ونا
خير السحر ونها عن الواصال وكره ملك الواصال
من السحر الى السحر وقال في المختصر ومن الليل
الى الليل وقال في المجموعة اصوم بليل وانكر حر
يث ابن الهادي ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص فيه
يريد في الواصال قال اشهب ومن اخري في صيام ايام

عليه فاجمع على وصاله ما قيل في ذلك ويفكعه باكل او شر
مما استنعا ولذلك من الليل فان اتها بالواصال جزاء
وقد اسان قال ملك ولم اسمع عن احد من صاحب
وتابع انه قال يصوم احد عن احد او يصل عنه قال
اشهب في واجب او تكسوع وكذلك عمل البرز كله بخلاف
الاموال

ذكر ما روي في فضل صوم رمضان

وفيامه والنعمة فيه من الواضحة روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في رمضان من صامه وقامه
احتسابا وحيث له الجنة وفي رواية ملك من فا
مه ايمانوا احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي
حرب احرانه صلى الله عليه وسلم قال شهر خير
وبركة يغشاكم الله فيه بالرحمة ويحك فيه
الخطايا ويستجيب فيه الدعاء وينكر الله الي تناجسكم
وتبأهي ربح الملائكة باذن الله من انفسكم خيرا
فان الشقي من حرم فيه رحمة الله وروي ان النعمة
فيه كالنقعة في سبيل الله وان الله فيه في كل ليلة
خمسة الف عتق من النار الا معكرو على حرام

او مسكروا اذا مسلم
في الثرعب في صيام العشر وعما
شورا ويوم غزوة ويوم منا ويوم التروية واشهر

الحرم و شعبان وشوال و اثناع عشر رمضان بستة ايام منه
ومن الواضحة و معاروي من الترغيب في صيام العشر
ويوم التروية ويوم عرفة ان صيام يوم من العشر
كصيام شهرين من غيره وان صيام يوم التروية كصيام
سنة و صيام عرفة كصيام سنين وان العمل في العشر
افضل من سائر السنة و قيل ان يوم عرفة اليوم الشهيد
وماروي من يجاوز الله فيه عن العباد و يكره للحاج
افضل ليغوا على الدعاء قاله عمر بن الخطاب و اكره
النبي صلى الله عليه وسلم في الحج و صيام عاشورا مر عبد
ان فيه وليس تلازم و يقال فيه بلد على ادم عليه السلام
وفيه استوت سبعينة نوح عليه السلام على الجودي
وفيه بلو الله الحجر لموسى عليه السلام واعز و مرعون
وفومه و فيه ولد عيسى بن مريم عليه السلام و فيه خرج
يونس عليه السلام من بطن الحوت و فيه خرج يوسف
عليه السلام من الجب و فيه تاجد الله عز وجل على
فوم يونس و فيه تكسا الكعبة كل عام و قد خص
بشيء ان من لم يبيت صومه حتى اصبح ان له ان يصومه
او باقيه ان اكل روي ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وعز غير واحد من السلف منهم ابن سيرين و سعيد
بن جبير و كان ابن عباس يوالي صوم اليومين
خوب ان يعوته و كان يصومه في السفر

وبعله ابن شهاب و جاء في الترغيب فيه في البقرة فيه
على العمال و روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صام
اشهر الحرم و رجب و ذوالقعدة و ذوالحجة فهذا
عدد ما من سنة واحدة وهو الاوّل ان يعد من عامين
لفعل الله تعالى منها اربعة حرم بقدر حصها و فضلها
و يقال يصوم فيها السيئات كما يصعب الحسنات
و قد جاء الترغيب ايضا في صيام ايام من كل شهر
منها و اعلم منها باعكم مما في باقيه فيوم سبعة
وعشرين من رجب فيه بعث الله محمدا صلى الله عليه
وسلم و يوم خمسة و عشرين من ذي القعدة انزلت
الكعبة على ادم عليه السلام و معها الرحمة و اليوم
الثالث من المحرم دعاء زكريا به فاستجاب له و في
اول يوم من عشر ذي الحجة و ذاب ابراهيم عليه السلام
و قد رعت في صيام شعبان و كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم فيه اكثر من غيره و قيل فيه ترفع
الاعمال و رعت في صيام يوم نضبه و صيام تلك
الليلة و روي في صيام شوال فضائل و جاء في
اتب رمضان بستة ايام من شوال كان كصيام
الدهر او صيام سنة و قال مكروب و انما كره ملك
صيامها لئلا يكثر اهل الجمل ذلك برمضان و اما
من رعت في ذلك لما جاء فيه فلم ينه و فكره

ابن عباس صوم رجب كله خيبة ان يرا جامل انه معترض
وروي ان النبي عليه السلام امر يعكر نومه شعبان الاخر
جامع في فضل الصيام واحكامه وما
وما ينبغي من صور اللسان فيه ومن فكر حايما
من الواضحة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصيام
باب العبادة وانه نجفة من النار وان في الجنة باب
يعال له الريان يدخل منه الصائمون ويخلف مع الصائم
أحب عند الله من ربح المسك والصبر هو الصوم في قول
الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وروي ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في قول الله تعالى الساجدون قال اذا
يعون قال ابن حبيب وبيان ذلك ان الله تعالى اذا ذكر
الساجدين في القرآن لم يذكر الصائمين واداد كرا الصا
سين لم يذكر الساجدين وقال ابو هريرة من فكر حايما
كان له مثل اجره ولا يياس ان يقول الرجل ايد حاي معذرا
ولا يقول بحرقا به مترمان وقال النبي صلى الله عليه
وسلم للزبي قالها ابكرت منذ كرا قال ما صمت
ولا فصرت و امر عليه السلام من يعكر ان يعكر
على ثمر بانه بركة او على الما بانه كهور وروي انه
قال عليه السلام من لم يدع في صيامه قول الزور
العمل به فليس له حاجة ان يدع كعامه وشراجه
ويبتغي ان ينزه صومه عن الرقت واللغو والخبث والا

فد والمنازعة والمران قال مجاهد من سلم صومه
من الغيبة والكذب سلم صومه و قال النبي صلى الله
عليه وسلم وان امرؤ فاقله او شاتمه فليقل في صايح
قال غير ابن حبيب يقول بنفسه ان حايح يصبر بنفسه
بد لك عن العشا والباكل ومن كتابا حري في معنا
ما روي كل عمل ان ادم له الا الصوم فانه لي وان
اجزي به يقول كل عمل يصبر على الجوارح فهو له
مكتوب يكتبه المعلقة الا الصوم فانه يعتقد ويطلب
الله منه فيجازيه به عليه لعلمه من العتبية اشهد
عن ملط انه كره للرجل ان يعمل الاهل المسجد كعاما يعكرون
عليه فاكره اجابتهم له في ذلك ولا يجبروا اليه من دعا
هم وهم يرون عليه ويعمسون بسم الله الرحمن الرحيم

في عدد ايام الاعتكاف وافله

وما يكون في غير المسجد وابن يعتكف من المسجد
وهل يكره الاعتكاف لا ترون
من الواضحة قال واعلا الاعتكاف يرد في الاستحباب
عشرة ايام وادناه يوم وليلة و قد اعتكف النبي
صلى الله عليه وسلم العشر الاقل من رمضان واعتكف
العشر الاواخر واعتكافها افضل واداعتكف
يوم وليلة بدا بالليلة قبل اليوم ومن الغنبية

قال ابن الفاسح قال ملط ما اعرب الاعتكاف يوم
ويومين من امر الناس وقد قال ايضا انه لا باس به
ولا باس به عتريه و قد روي ان افله يوم ليلة
وقال في المرونة لا اران يعتكف اقل من عشرة ايام
فان ندرت ونها الزمه و من المجموعة قال ابن الفاسح
سمع عن ملط وليعتكف في عجز المسجد ورحابه
فذلك الشان فيه و قال عنه ابن وهب ولما سمع انه
انصرف بما يتاب فيه ولما رآه الا في موخر المسجد
قال عبد الملك وله ان يعتكف في مسجد غير الجامع
اذا كان ينغضي قبل مجي الجمعة او يكون موضع الخب
فيه الجمعة قال ابن جيب واكره ان يعتكف في الصو
معة او فوق المسجد او خارجه و من المجموعة قال
ابن وهب والمرأة في الاعتكاف مثل الرجل و قال ابن
الفاصح ولا تعتكف في مسجد يتهد قال عبد الملك
ولها وللعبه يريد باذن السيد الاعتكاف في مسجد
غير الجامع اذ لا جمعة عليهما و قال عبد الملك و اذا
في مسجد غير الجامع ايا ما الا باخره فيها الجمعة ثم مرض
فجاء الجمعة وهو في معتكفه فليخرج اليها ولا يبتغي
اعتكافه لانه دخل بما يجوز له و قال عبد الملك
ولا يعتكف في غير الجامع لانه اذا خرج الي الجمعة
فصد اعتكافه و قال ابن الجهم قال ملط يخرج

ويتم اعتكافه في الجامع و قال عنه ابن تابع ما زلت
اوكر في ترك الصحابة الاعتكاف و قد اعتكف النبي
صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله سبحانه وهم اثنع
الناس لا موره و اباه حتى اخر بنفسه انه كالوصال
الذي نها عنه النبي صلى الله عليه وسلم فيقول انك تواصل
فيقال اني لست كهيتكم اني ابيت بعمري ربي و سعي
و يسعيني و ليس الاعتكاف بحرام و اراه هم تركوه
لشدته و ان ليله و نهاره سواء و قال ملط لمار ممن
ادركت من اعتكف الا ابو بكر بن عبد الرحمن
قالوا واسمه المغيرة و هو ابن اخي ابي جهل و هو
اخر فيها تابعي المرنية و في باب الاعتكاف
في الثغور مسألة من اعتكف في مسجد فربية و

ما يلزم من الصوم في الاعتكاف

والجوار و مما يندخل معتكفه و مما يخرج
من المجموعة قال ابن وهب عن ملط و لا باس يا
لاعتكاف في غير رمضان ولا يكون الا بصوم
والحوار له حكم الاعتكاف الا حوار مكة
يقع الجواز و يغلب بالليل فمراه ان يعصر فيه ويها
ويها امه و قال عبد الملك وللرجل ان يعتكف
في قمار مضن في كل صوم و جب عليه و اما من نذر
اعتكافا فلا يعتكف في صوم واجب عليه من

من رمضان ولا في فضائه ولا في عبارة ونحو ذلك لانه لزمه الصوم
بندره للاعتكاف ولا يجزئه منه صوم قدر لزمه بغير ذلك
كما لو نذر شيئا لم يجزئه ان يجعله في حجة العريضة وما
له سجنون في كتاب الله قال ابن زهراب عن مالك وبيد نحل
معتكف العشر الاواخر معتكفه اذا غابت الشمس
من ليلة احد وعشرين او يصل المغرب ويقيم ن قال
ويخرج الى المصلا من المسجد نحو ما اليه بديانته ثم من
المصلا يتقلب الى اهله ولا يدخل الحمام لغسل العبد و
ليغتسل هو صاع كان يتوضا و قال سجنون وهذا خير
من رواية ابن القاسم في قوله ان خرج ليلة العكر
من المسجد لريضه قال مالك انما يرجع الى اهله اذا
مشا من اخر اعتكافه من اعتكاف وسك الشهر ن قال
في المختصر العشرة الوسطى من الشهر او العشرة
الاولى فاما من يتصل اعتكافه بيوم العكر فلا ير
جع حتى يشهد العيد ن ومن العتبية قال سجنون
اذا خرج ليلة العكر من معتكفه فسد اعتكافه
لان ذلك سنة يجمع عليها ان يريد في منتهى ليلة
العكر في معتكفه وعاله عبد الملك ن قال عبد
الملك واذا فعل في ليلة العكر ما ينقض الاعتكاف
بكل اعتكافه لا يتصل به كاتصال ركعتي الطواب
قال سجنون في كتاب الله هذا خلاف قول ابن القاسم

وغیره ولا افولیه ن وقول سجنون هذا خلاف قوله
في العتبية ن قال عبد الملك في المجموعة واذا دخل
في اعتكافه قبل العجر فلا يحسب ذلك اليوم فيما
الزم نفسه من الاعتكاف فان كان عشرة ايام بعد
بكمال لياليها الا انه في هذا اليوم الذي تترك بعض
ليلته معتكف وان جعل فيه ما يقطع الاعتكاف لزمه
ما يلزم المعتكف وكذلك في العتبية لا يحسب فيها
مثل ذلك ن قال سجنون اما العتبية فاذا ولد قبل العجر
بانه محسوب ن

ما ينه عنه المعتكف من الخروج

من الاعمال ن قال ابن جيب واليقبل المعتكف على
الذكر والصلاة في الليل والنهار بقدر كافته ولا يخرج
للصلاة على جنازة ابويه ن وقال ابن القاسم في العتبية
عن مالك قال اذا مرض احد ابويه فليخرج اليه وليتدي
اعتكافه ن قال ابن عروس وقال ابن زهراب عن مالك
ولا يصل على الجنائز وان اتصلت صبرها برأخل المسجد
قال ابن جيب ولا يحرم عليه مما يحرم على المحرم الا ملا
مسة النساء وما تحب وخلق شعره ونحو كعبه وقتل
دواب وعقد نكاح له او لغيره فلا يحرم عليه اذا
كان في مجلسه الا انه يكره له الاشتغال بشئ من
هذا ن قال في المرونة ولا يجلو شعره ويفصل الحبار

الاخارج المسجد ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك
وان اقرت منزله كرهت له دخوله لحاجة الانسان الا
ان يكون غير مسكون وان كان اهله في العلوق غسل
التبعل فلا بأس به ولا باكل في منزله وان قرب وله ان يبا
كل في رجة المسجد ولا باكل برفه وكره له ان يخرج فيما
كل بين يدي المسجد وليا كل في المسجد فزله واسع
واما في داخل المنارة ويعلق عليه باها فلا بأس به وا
ختلف قوله في صعود المنارة وجوز المسجد للاذان قال
ابن القاسم وابن عبد الحكم في المختصر واكره له ان يد
خل بيت الفناديل وشبهها في المسجد يعزل فيها الصلاة
ومن اعتكف بركة فلا بأس ان يدخل الكعبة في
ومن المجموعة قال عنه ابن نافع قيل بان كان ليس
له من ياتيه بكعابه ايد هب لياتي به فقال ولم يعتكف
لوان الناس لم يتركهوا الا ما يصفوا ثم قال ان كان قريبا
فيل يسير به من على باب المسجد قال نعم ما قرب
احد اليه فيل المعتكفون يعثرون احدهم ليستشروا
كعابهم من غير باب المسجد قال ارجوا ان يكون
واسعا فيل يسير سلوته اليه بعضهم يدعوهم
الي العشاء في المسجد قال ارجوا ان يكون واسعا
قال عمر الملق اما شر ما صالحه من طعامه وما
لا بد له منه اذا لم يكن له كافي فاجاز قال ابن وهب

عن مالك ولا بأس ان يخرج لغسل الجمعة الي الموضع الذي
يتوضا فيه ولا بأس ان يخرج يغتسل للحريصيه
قال عنه ابن نافع ولا بأس ان ياتيه اصحابه يسلمون
عليه ويفعدون عنده وسومريض اذا لم يكونوا مغتسلين
ولا بأس ان يجرت مع من ياتيه اذا لم يكثروا قال
عنه ابن وهب وترك كتابة للعالم احد اليه قال عنه ابن
نافع ان كان في ناحية وقربه فلا بأس قال عنه ابن نافع
وان كان حكما فلا يحكم الا بالامر الجعيف قال
والولاية عمرنا يعتكفون قال مالك ولا يعجنى اذا
اصابته جنابة اول الليل ان يقيم حتى يصح ثم يغتسل
واجاز مالك ان يكتب الرسالة الجعيفة ويقرأ مثلها
ويكره الكثيرة قال عنه ابن وهب ولا يكره للمفتية
ان تترن وتلبس الخيل قال غيره ولا يتكلم فيما لا يعنيه
وله ان يلبس جيد الثياب وياكل هيب الماء فيل
لملك في المومن يعتكف ايد ورفوق المنار قال عمن
به وضعه وقال ما رايت مودنا يعتكف وقد كره
له الا اذا ن غير مرة واجازه والكراهية احد الي ولا
يخرج لها واة رمد بعينيه وليا تيه من يعالجها
قال عنه ابن نافع ولا يخرج اذا شهادته عمر سلطان
ولا كثر يود بها في المسجد ومن الغيبة قال ابو زيد
قال مخرف ولا بأس على المعتكف ان يكون اماما

وما سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر غيره ان يوم حين
اعتكف في قال ابن القاسم عن ملط واكره له صعود
المنار وقد كره له الابدان فان كان مؤدنا وقال عن ملط
انه كره له ان يروح ثوبه او يكتب المصاحف في المسجد
فلما حل في المسجد في رمضان ومنزله بعينه ياتيه
التفهام فيما كره في المسجد قال ارجوا ان يكون خميبا
وكره السواد في المسجد من اجل ما يلقي من العج جبا
ثره في قال عنه ابن وهب في المجموعة في المعتكف
يحتلم في الشتاء حجاب من الماء البارد فلا ينبغي له ان يدخل
خل الحمام ليكهر فيه بالماء الحار وكذا في المختصر
قال يحيى بن عمر والمعتكف ان يجمع بين الناس في
ليلة المكرب في المسجد ومن كتاب ابن سحنون وعن
من اعتكف في احد هذه الحصون على البحر فيصل الامام
فارجا او على ظهر المسجد قال ولا يخرج المعتكف معه
لذلك وليصل وجده بموضعه في باب ما يتنفس
به الاعتكاف شي من غير ما يخرج له المعتكف في
ما يتنفس به الاعتكاف من الاحداث
وماله ان يخرج له وما ليس له من المجموعة قال
ابن القاسم الوضوء للمعتكف سبوا او عمدا يعسده
اعتكافه وكذا في القبلة والمباشرة كالطهار
والعطر متعمدا يعسده واما سبوا فيغض ويبنى

قال عبد الملك ويتع صيام يومه ان كان في غير رمضان
قال ابن حبيب اذا افكر سبوا لم يلز به فساد لك
اليوم بصيام ولا باعتكاف لانه تكوع الا ان يكون دله
الاعتكاف فرنزه فعليه فضا يوم واصل باعتكافه
فان لم يصله ابتدا الاعتكاف في قال العيني قال ابو زيد
قال مكروب وقال ابن سحنون قال عبد الملك وسحنون
ان الوضوء سبوا والقبلة والمباشرة قال مكروب
والجسنة سبوا تنكح الاعتكاف ويقع ثباغ الظهار
ترجع سحنون عن القبلة في المظا هران لا لا يفطع
صيامه قال خلاف المعتكف الزيد لا يكاف النساء والمظا
هران وكهي غير زوجته في ليلة في قال عبد الملك
ولدا خرج المعتكف للحيضة ثم طهرت في بعض
النهار فلترجع ثم لا تكف عن الاكل في يومها ولو
سبوا زوجها او با شرعا وهي حايض فسد اعتكافها
فيها وكذا في المريض يخرج في مرضه ثم يفعل هذا
يريد وينتد في الاعتكاف قال ابن حبيب من خرج
من معتكفه استغلا عنه ببيع او شرا او عيادة
او شهود جنازة او سبوا وفي حضر حاجة ان يقض
اعتكافه ما لم يخرج لحاجة الا نسيان او لغسل جنابة
او لغسل جمعة او لشرا طعامه ان لم يجد من يكفيه
تلك او لمرض غالب يريد او تحيض امرأة وقاله كله

ملك في غير الواحدة وقال ابن سحنون عزائمه ومن دخل
في اعتكابه في رمضان ونوا اعتكابه كله ثرارا ان
يخرج فيه لمح نافلة غير العريضة قال لا يعمل وان عمل
بعليه فضا ما وجب عليه من الاعتكاف يريد في
صوم يريد ويستد في الاعتكاف كله لغفح المتابع
يريد وكذا لو خرج لجمعة العريضة بعد ان دخل في

في الاعتكاف في المصطفى

او بخلان وكيد البناء في ذلك والعمل
من المجموعة قال ابن ذابغ قال ملك في المعتكف اذ امض
يلم يغدر على الصوم باو كرو وفي المسجد قال لا يخرج
حتى يموت ويبقى قال عنه ابن العباس واد اذ اصاب
المعتكف فخرجت فانما اذا ظهرت فلترجع في بقية
النهار ولا تؤخر وكذا المريض يصح في بعض النهار
وما يعيد ان يبدل اليوم وروا ابو زيد عن ابن العا
سبع عن ملك في العقيقة انما اذا خرجت للحبضة
فليان يخرج وحوالها الى السوق وتصنع ما ارادت
الالة الرجال من قبلة او جسة ونحوه ان قال سحنون
هذا لا عريه وهي في بيتها وحرمة الاعتكاف
ولا كذا تدخل المسجد قال ابن العاسم ولو
طلقت قبل ان ترجع الى المسجد فلترجع الى المسجد

وتعتد فيه وكذا لو كلفنا وبي فيه اومات عنها
بلا يخرج وكذا المحرمة من المجموعة ابن ذابغ
عن ملك واذا خرجت من الحيضة فلا تعتد بصوم
تظهرت في نهارها ولكن ترجع الى المسجد الا ان يظهر
قبل العجرو وتويع الصيام فقد دخل حين تصبح فيمن
بها وان اخرجت ذلك او فطرت فيه ايسعت وذلك
مثل الصيام يريد المتتابع قال ابو محمد قوله وتويع
الصيام دليل ان من مرض في رمضان ثرا فاق او امرأة
حاصت ثم كبرت او مسافر فدا فر فيه ثر رجع انهم
يا تنعون التيمت الاول يوم يتقون بالصوم فيه
لان الاعتكاف يحزه البيات في اوله وان كان تكوما
فقد بعلم ملك قاتل التيمت اذ ارجعت في قال
سحنون لا يخرج بان ذلك اليوم وان كبرت قبل العجر
ونوف الصيام حتى يكون دخولا من اول الليل كما
تدا الاعتكاف قال عبد الملك واذا كبرت
في بعض النهار فارجعت فلا يكف عن الاكل ولو
مسها زوجها او باشرها بسدا اعتكافها وكذا
المريض يخرج لمرضه ثم يعمل هذا قال ابن ذابغ عن
ملك اذا خرج لمرض فارجع باخره العيد قبل تمام
عكوفه فيخرج الى العيد ثم يرجع الى المسجد ولا
يرجع نداء اليوم الى بيته وقال عنه اشهب

بل يرجع من الصلاة إلى بيته في ذلك البيت فإذا انقضا
رجع إلى المسجد كقول ابن القاسم: وقال سحنون عن
ابنه لا يشهد العيد وليفم في المسجد وإن كان معصرا
فالغنة غير الملائمة من اعتكف العشر الأول
من ذي الحجة فمرض في بعضها ثم صح فليرجع ويعكر
يوم العيد وأمام الشربون ويخرج يوم العيد ويرجع
إلى المسجد وإن كانت امرأة أو عبيد فلا يخرجان
وقال ابن القاسم: أما اليوم الرابع فإنه يصومه
قادره ومن كان في تتابع صيام في باب ما
بنا عنه المعتكف من الخروج مسألة من اعتكف
في مسجد غير الجامع مما لا يخره الجمعة فمرض ثم صح
فارجع فإتة الجمعة.

ما يلزم من الاعتكاف بالنظر

أوبالذخول فيه ومن يلزمه إذا مرض فضاء ومن
لا يلزمه من المجموعة قال ابن القاسم الاعتكاف
بالتبعية والذخول فيه أوبالنذر بلسانه وإن لم يدخل
فيه من نذر إن اعتكف ليلة لزمه يوم وليلة
قال في كتاب ابنه لا شيء عليه إذا اجتمع في الليل
ولو نذر اعتكاف يوم لزمه يوم وليلة ويدخل
اعتكافه عند غروب الشمس من ليلته وإن دخل
قبل العبر باعتكاف يومه ليرجزه وإن اخطأ إليه

الليلة المستقبلة ليرجزه أيضا ولكن يفتدي يوما ثانيًا
مع ليلته المتقدمة بغيره. ومن المجموعة قال عبد
الملك ومن نوا اعتكافا فإنه تركه قبل أن يدخل فيه
قال عبد الملك وسحنون وإذا اعتكف في خمس فممن
من رمضان ونوا ما مع خمس من شوال أو دخل في غيره
يتوي عكوب عشرة أيام على أن يعكر منها بعد
خمسة أيام يوما هذه بقية ما فاتتها عن ذلك قبل الدخول
فيه فإذا دخل فيه لم يلزمه إلا الخمسة الأولى ولا يلزمه
الأيام التي بعد بصره. قال أبو محمد يريد إلا أن يكن
نذرها بلسانه. ومن كتاب ابن سحنون عن ابنه وإذا
اعتكف في رمضان فمرض أو كانت امرأة فحاضت
ثم خرج رمضان ثم افاق فعليه إذا افاق فضاء الصوم
وليعتكف فيه وأما لو كان في غير رمضان مثل أن ينذر
شهرًا بعينه فلا فضاء عليه لما مرض فيه الأول لما
لزمه فضاء صوم ما مرض فيه لزمه العكوف فيه
وفي غير رمضان لا يلزمه فضاء الصوم بسفك بذلك
عند الاعتكاف. وروى ابن عمرو في غير رمضان
بين أن يأتيه المرض قبل أن يدخل في اعتكافه وبين
أن يمرض بعد أن يدخل فيه فقال ما إن مرض قبل
يدخل فيه في غير رمضان فلا يلزمه شيء مما مرض
فيه يريد وفي أيام باعجابنا قدرها وأما إن مرض

بعد ان دخل فيه بعد ان يفضي ما امره فيه في غير رمضان
فيل ان يدخل فيه او بعد ان يدخل فيه من كتاب
ابن الفرخي ومن ادخل زوجته او لجمه في الاعتكاف
فله ان يبتعد ما لم يدخل فيه وما اندر العبد من الا
عتكاف فانه ان عين لزمه ولا يلزم الكافر يسلم
ما قد رفته في كعبه الا نستحب له ذلك لحديث

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجاهلية

في الاعتكاف في الثغور ومن اعتكف

في ثغر فريضة لاجمع فيها من الجموعة قال
ابن وهب عن ملك لا بأس بالاعتكاف في الثغور والموا
عسرو لا ينفع ذلك في زمن الحوف قيل اوردت كعب
فيها في الصيب قال ذلك يختلف رجا ليرجا
يركتما العلف في الثغر من يكتعبا بهم لكثيرتهم
بمثل هذا فيه سعدون قال عنه اشبه في العتبية
قلت ابيعتك في الثغور على البحر وغيره قال
ما ادري ما هذا يد هب الي الثغور يعتكف كانه
كرهه ومن الضبية قال عنه ابن الفاسم في من
منزله على اميال من البسكاه ايعتكف في مسجد
فريضة وهو لا يجمع فيه وهو باب البسكاه
لصلاة الجمعة قال اعتكافه في فريضة اجد الي
من صلاة الجمعة بالبسكاه باب

ما جاء في ليلة القدر

قال ابن جيب روي ان ليلة القدر هي الليلة المباركة
في قول الله سبحانه انا انزلناه في ليلة مباركة
وقال عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر يعني الفران
الي سما الدنيا اثر انزل بعد ذلك شامشا وجعلها الله
خيرا من الي شهر في تفضيل العمل فيها واجعلها
لمجتهد في اصابتها ليكون اكثر اجرهم والذي كثر
ت الاخبار انها من رمضان في العشر الاواخر وروي
في السبع الاواخر وقال النبي صلى الله عليه وسلم
التمسوها في كل وتر فتناول ابو سعيد الخدري انها
ليلة احدى وعشرين من قول النبي صلى الله عليه وسلم لقد
راسي اسجرت في صحتها ما وكحين قال الخدري فرايت
اتر الهمين على جبهته وابفه صبيحة هذه الليلة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابي ساسع الدار حمري
ليلة انزل فيها جامر ان ينزل ليلة ثلاث وعشرين
قال انس ابن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فيها اشد
اجتهدا من سائر الشهور وكان يقوم في غيرهما
ويتنام وكان يجي ليلة ثلاث وعشرين وليلة
اربع وعشرين قال ابن جيب بخراها ان يتم
الشهر او ينقص بخراها في اول ليلة من السبع البوا
في بادا كان الشهر قاما كان اول السبع ليلة اربع

للذي

وعشر بن وكان ابن عباس يقول انها لسبع تعين من الشهر
تماما فكان براما ليلة اربع وعشرين وهي اول ليلة من
السبع الاواخر على التمام وقاله بلال وكان ابن
عباس يحكي ليلة ثلاث وعشرين ليلة اربع على هذا
وقال غير ابن حبيب عن ابن عباس انه تناول انها ليلة
سبع وعشرون وعمر من سورتها كلمة كلمة وكان
نت الكلمة السابعة وعشرين قوله هي وبقي تمام
السورة حتى مكلم العجوة وروى بن عمر بن الخطاب
انها ليلة سبع وعشرين وروى ان ابن عباس تناول
هنا حين سأل عمر وروى رواية ابن حبيب باول انها
لسبع يعين قال ابن حبيب وكان ابن مسعود فيما
روى عنه يقول انها في الشهر كله وقال الجروها ليلة
سبع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين
وروى عن ابن مسعود انها في السنة كلها فيرمض
السنة اصابها فقال ابن كعب فرغ منها في رمضان
ولكن اراد ليلا يتكل الناس قال ابن حبيب وهي ليلة سبع
وعشرون بالايه التي انبأنا النبي صلى الله عليه وسلم
ان الشمس في صحتها تطلع لا شعاع لها قال ابن حبيب
واحد ذلك ان يجرا في العشر الاواخر كلها وفرج ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يوعظ اهل بيته وروى انه
عليه السلام كان يغتسل كل ليلة ممن ويغتسل

وما روي من قوله عليه السلام التمسوها في تاسعة
او سابعة او خامسة او ثالثة او اخر ليلة بالتاسعة
ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة ثلاث وعشرين
والخامسة والثالثة على هذا يوجد العدد من اول العشر
الاواخر على تمام الشهر ونقصانه وكذا قاله
ومن غير كتاب ابن حبيب ان بعض العلماء ذكر ان ليلة
الفرق تختلف كونها في ليالي العشر الاواخر
الا انها تكون في وتر منها الا ان العدد منذ واقفه
من اول العشر بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر ما يجب فيه الزكاة من
العين وغيره من الاثام والحبوب والثمار وما لا زكاة
فيه من المجموعة قال ابن تيمية وعلم بن زياد وغيرهما
عن مالك قال امر الله سبحانه بالزكاة جملة في كتابه
يعسر النبي صلى الله عليه وسلم ما اجمل الله منها
قال ولم يختلف عندنا انه لا زكاة الا في العين والحرف
والمايشة وقال بعض اصحابه فيض النبي عليه السلام
خمسة اواضع اكثر من الرقة واجمع العلماء على ان عدد
لواتك بعشرين دينار وروى التام في العشرين
الدينار حريثا ليمس يد في اسناد قوي الا ان التام
تلقوه بالعمل ونص عليه السلام على الاخر من خمسة

اوسون فكثر فاخر سعانه من التمر والبر والشعير ونص
على ما يزكا من الابل والبقر والغنم ولم يجعل في الخيل صد
قة فهداه الاصول التي بنا عليها العلماء ومن كتاب
بن سحنون عز ابن نافع قال ملأ في قول الله تبارك وتعالى
واتوا حقه يوم حصاده وسمعت من يقول انها الزكوة
ون ذلك احد ما سمعنا له و قال في قوله تعالى واتوا
الزكوة هي زكوة الاموال كلها من العين والتمر
والحب والماشية وزكوة البقر و قال في موضع
اخر عز ابن نافع سئل عن الزكوة المفرونة بالصلاة
قال زكوة الاموال قيل يزكوة البقر منها قال هي
سما رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرضون و قال ابن
كثانه هي زكوة العين والحرف والماشية واما زكوة
البقر فبرضا النبي صلى الله عليه وسلم في لائمة على
من وجد ما و قال ابن دينار وسمعت فيه اختلاف
الناس واحب الي انما زكوة العين والماشية والتمر
والزرع و قال المغيرة وهي من العين والماشية
ومن المجموعة قال ابن نافع وعلى قال ملأ والنبي
صلى الله عليه السلام فربما ما حمل الله من
الزكوة في كتابه فاخر الزكوة من البر والشعير
يشبه العلماء بذلك ما يشبهه من الحبوب وكان
الارز بالعراق اكثر من البر بها والذرة باليمن اكثر

وكثر الحنظل والزيون بما يشبهه فلا زكوة من
التمر الا في النخل والعنب والزيون فيل ويلم يات
انه اخذ من الزيتون بالشام والمغرب زكوة قال
ولعلمم تركوه لان عليه الخراج و قال في المختصر
كلما كان من تمر او عنب او زيتون او حب يدخر
وتاكله الناس يريد وهو لهم فوفت واصل معاش
بعيه الزكوة في خمسة اوسون و اكثر مما سفت
السم العشر و فيما يسغا بالنخ يصعب العشر كما
جات السنة و قال الحبوب التي تزكا الفصح والشعير
والسلت والذرة والذخن والارز والحمص واللوبيا
والعرس والجلبان واليسيلة والبول والجلدان
والترمس وليس في الحلية زكوة وليس في البواكه
رطبها ويا بسها زكوة واية الخضر زكوة وشد
بن حبيب في البواكه يقال في التمار كلها الزكوة
مدخرها وغير مدخرها دوات اصول نخال
امل المدينة و قال ملأ السنة المجمع عليها عندنا
انه لا زكوة في البواكه واية الخضر كلها واية
القضب زكوة و قال غيره ولم يقل عن النبي عليه
السلام ولا على الخليل ان احرا منعه اخذ الزكوة
من ذلك وليس هذا من الحوادث فهو كمثل التوا
ثرن ومن الغنمية ومنه من المجموعة بن وهب

عن ملك في الترمس الزكوة وليس في الحلبا الزكوة
ولا في العصبر والزعفران ولا في العسل ولا في الخيل
ومن كتاب آخر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلم في غيره ولا في فرسه صدقة قال
ابن ذابح قال ملك وليس في شي من الثوابل زكوة
ولا في البستق ولا في الفخز قال عنه ابن وهب وما
وما علمت ان في حب الفرطح وبرز الكتان زكوة
فيل انه يعصر منهما زيت كثير قال يعيه الزكوة
ان اكثره كران قال ابن الفاسم في كتاب ابن المواز
لا زكوة في بزر الكتان ولا في زبته اذ ليس بعيش
وقاله المغيرة وسحنون وقال اصبح فيه الزكوة
وهو اعم نبعاً من زيت الفرطح والترمس من الفطاني
يع ذلك الزكوة وفي حب الفرطح الزكوة قال ولا زكوة
في يابس البواكه ولا في فضه السكر قال في موضع
اخر ولا في ثمر البجيرن قال ابن جيب ولا زكوة في
اللؤلؤ والجوهر والمسك والعتبر الا من اخذه للتجارة
فيوكساير العروض

في منزله ما يتأخره او عشرين
دينارا تنقص بسرا او كثيرا وهي تجوز بجواز
الوازنة وكيف ان لم تجز وهي تبلغ اذ اصرقت
ما فيه الزكوة من المختصر قال ملك ومنه عشرون

دينار ينقص نقصا يسيرا ويجوز بجواز الوازنة يعيها
الزكوة وليس في اقل من ذلك زكوة وكذلك في نقصان
ما يتأخره ويحوى في الموكها قال في كتاب ابن المواز
اذ انقصت نقصانا بينا فلا زكوة فيها الا ان تجوز بجواز
الوازنة وكذلك اذ انقص كل دينر حبتين او ثلاث
حيات وهي تجوز بجواز الوازنة ومن العتلية قال
عن ابن الفاسم في منزله ما يتأخره ما ليست كيلا
بالاندلس وهي تجوز بجواز الوازنة فلا زكوة فيها
الا ان ينقص عن الكيل شيئا قليلا وقاله سحنون
ايضا في كتاب ابنه وفي الموكها ان عصر ابن عميد
العزير كتاب ان اذ انقصت العشرين دينار بلث
دينار فلا تأخر منها شيئا ودينار من عن عيسى بن
الفاسم قال لم ياخذ ملك بمذرا و قوله لا زكوة فيها
اذ انقصت نقصانا يسيرا او كثيرا الا مثل الحبة والحبتين
وتجوز ذلك بان فيها الزكوة وكذلك الدراهم قال
ابن جيب واذ انقصت العشرون دينار في العدة
دينارا او نقصت المائتي درهم درهما فلا زكوة
فيها بان لم تنقص في العدد ونقصت في الوزان اقل
مما ذكرنا او اكثر وهي تجوز بجواز الوازنة بالبلد
فراجا يعيها الزكوة قال وكذلك منزله بمذرا
البلد فضة وزنها ما يتأخره درهم درهم الدراهم العرايا

يجوز بجواز الوازنة فليز كما ربع عشرهما وكذلك الذ
هب قال وما لا يجوز بجواز الوازنة من المسكوك فحكمه
حكم تيره واداكات دراهمهم يجوز على ذلك
عشرة ومائة عدد في المائة الكيل كالاندلس
فيها الزكوة وكذلك لو كان تعلمها أكثر ولو كانت
بذلك لا يجوز في العراق الا كيدا فلا زكوة فيها
يريد على العدد وادانقت البضة عن وزن دراهم
هم البلد درهم او الذهب عن وزن عشرين ديناراً
مضروبة بثلاث دينار لم يجب فيها الزكوة بخلاف
المسكوك الذي يجوز بجواز الوازنة وكذلك فسر
لي من لقيت من اصحاب ملوك في ذلك كله وقد كسر
ابن مزين عن عيسى بن ميرانه لا ينكر الى العدد في دراهم
هم الا تدلس ولا زكوة الا في عشرين ديناراً كيداً او
ما يتي درهم كيداً الا ان ينقص بغيره ويجوز بجواز
الوازنة عدد الكيدان ومن العثمانية روا الشهب
ان ملكاً قال ليس في اوقية الذهب وزن يعلم واوقية
البضة اربعون درهماً ان يريد من وزن سبعة عشر
دراهم ان قال ملك في الموكها في منزله مائة وستون
درهماً وصرها ببلده ثمانية ديناراً فلا زكوة
عليه وكذلك اقل من عشرين ديناراً صرهما
ما تاد درهم فلا يزكي يريد الا ان يصرهما

ودكره ابن عروس وقد كره ابن الما جشون انه
قال وما جريا بين الناس وجاز بين الناس من العرادا
من الذهب والفضة بجواز المجموع فله حكمه في الز
كوة

فما يجمع في الزكوة من العن والحب
والماشية وما يخرج عن الورد منها وعن الذهب
ورفا قال الشهب في المجموعة وهو من قول مالك
انه يجمع في الزكوة العن بفضه الى بعض ثبوه
ومسكوكه ومصوعه جيد، ورد به كان
بضة او ذهبا او كلاهما ويخرج من كل نصف
ربع عشرة وكذلك من الجيد والردية قال فيه
في كتاب ابن المواز وموايضاً من قول مالك فان كان
له ذهب وفضة فليحسب البضة وزن عشرة دراهم
هم بد ينر ولا يحسب ذهبه بالدرهم صرفاً
ولكن وزنه كان ديناراً او غير مسكوك كانت
البضة مسكوكاً او غير مسكوكاً وكذلك
في جبرها ورد بها ان قال ابن سحنون عن ابته عن ابن خباب
عن ملكية من له تسعة عشر ديناراً وتسعة دراهم
فلا زكوة عليه حتى يتبع عشرة دراهم او يصرها
يد ينر ان قال ابن عروس قال سحنون وله ان يخرج
عن الذهب ورفاوند له ا حوز له من ان يخرج بحق

بحر الدرهم ذهباً لأنه فديراً في الدينار أن يعرفه على حيا
عتمتع بمصره لذلك وقال ملك في المختصر وكتاب
ابن المواز أنه يخرج قيمة ما يلزمه عن الذهب
ورفاقاً وأكثر وقيمة ما يلزمه عن الورق ذهباً
إن شاء إلا أنه لا يخرج القيمة إلا جيداً ولا يحزبه أن
يخرج قيمة البضة الرديئة دراهماً جيداً أن قال
ابن سحنون عن ابنه د ومن له دينار زكوة ويجزته
مساكين كثير بصرف دينار البقرة بينهم فوجد
في الدرهم ردياً ولم يجد الذي حربه منه قال
علي المزكي أن يبدله للمساكين ومن الواضحة
ومن له ذهب وفضة يلزمه عن الذهب أقل من
ديناره أن يخرج منه ربع عشرة ففضة ذهب
أو صرف ذلك من الدرهم بصرف يومه ما لم
ينقص صرف يومه على عشرة دراهم في الدينار
فليخرج على صرف عشرة ذوك ذلك من ثلثه
ديناراً إذاً يخرج دراهماً وقال ابن المواز يخرج
القيمة فلذلك وأكثر وقال ابن المواز الفياس
ومن الغيبة روي في أشبه عن ملك وهو في كتاب
ابن حبيب ومن له نفرة وذهب ودينار فليخرج
ربع عشر كل صرف ذ ومن له نفرة وحلي فليخرج
ربع عشر ويحرم منه أو من غيره ذ قال ابن المواز

قال ملك وله أن يوقع فضة من الذهب أو من البضة عن ما
لزمه ولا يوقع ذلك من الدينار ومن المبروعة قال
أشبه مضافاً صرف الزكوة عشرة دراهم بدنياً لها
جعل النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ديناراً بعدل
ما تبقى درهم يريد في ضم بعضها إلى بعض ومضاهي
الدية وصرف الفضة اثنا عشر ديناراً فلا يوتف
الآن لذلك كله صرف غيره ذ قال وتجمع الفضة
في الزكوة قال عبر الملك والترمس معهما ذ قال
ابن قايح عن ملك والكرسنة منها ومن غير كتاب
وهو من قول ملك أن السلت والعلس يجمع مع البر
والشعير وقيمة الفول في جمع الحبوب في أبواب
زكوة الحبوب وتجمع الطاز والمعز والبقر والجواميس
والابل مع البخت وتنام هذا في أبواب زكوة الماشية
في زكاة الحلي وما يوضع منه جواهر
وما يجلبه السيف وغيره وذكريات الذهب
والفضة وما يفتن أو يتجر به من ذلك كله ذ
قال ملك في المختصر لا زكوة في الحلي من ذهب
أو فضة يخد الناس وكذلك ما تكسر منه مما
يريد أهله إصلاحه ذ ومن كتاب ابن المواز قال
ملك أن حيس ليصلح للناس فلا يزكوا وإن بطل
ليصرفه امرأته فليزكيه ذ وقال أشبه لابن كية

واذكر محمد بن ابي جيب وما كسب الرجل من الجبل برصد
به امرأة يتزوجها او جارية يتباعها فقال اشهب واصبح
لا يزكيه وقال ابن الفاسم وابن عبد الحكم والمدنيون
من اصحاب ملك يزكيه وبه اقول لانه ليس من لباسه
ولا صار اليه ما امل منه قال ولو جلا لنفسه سبيها
او منكفة وليس ذلك من لباسه ولكنه اعد للعارية
اول برصه ولذا فلا زكوة عليه في حلته ومن كتاب
ابن المواز قال ابن وهب عن ملك في المرأة تنخر حلي
الذهب وفيه الجوهر لتكريه قال ما اخرج فيه زكوة
وقال في رواية ابن الفاسم لا زكوة فيه وان كانت
معيشة من لا تلبسه وهي تكريه قال وما احب كراه
وليس بجرام قال ابن الفاسم لا يأسره قال ملك
وادا ورف الرجل حليا فابغاه لعله يحتاج اليه ولا يحتاج
فليتركه وكذا من عنده حلي مكسور لا يريد
اعارته وليتركه في كل عام ومن المجموعة قال
عنه اشهب في امرأة لها حلي تلبسه ثم يبرو اليها
في سعة قال لا يزكيه قال ابن جيب لا زكوة في
حلي النساء وان اخبره للكرافعة والعارية وكذا
ما اعدته المرأة لا لباس ولكن لانه عما ان يكون
لها فلا زكوة فيه وان اخبره الرجل للكرافعة
ادليس من لباسه وان اخبره بالحادثة من حلية

السيف والمنكفة فلا زكوة عليه فيه ولو اخبرت امرأة
حليا للباس ولا للكرافعة والعارية ولا كن عدة للدهر
اذا احتاجت اليه شي باعته فيه جعلها زكوة ولو
اخذها ولا للباس فلما كبرت نزلت فيه اذا احتاجته
انفقته فقد قيل لا تزكيه الا ان تكسر، وان اراها
زكوة ما احتياها قال مكروب عن ملك في من عنده
حلي لا يتبع به للباس ان عليه زكوة ومن كتاب
ابن المواز قال اشهب عن ملك في الجبل المربوك بالحجارة
هو كالعرض لا يزكيه حتى يبيعه كان ما فيه من الرطب
جلاه واقله يريد ومولعير الغنية قال اشهب الا المدير
يعفوه بما فيه وقال ملك في السيف المحلاد ان كان
نقله تبع لبعضه واشتراه للتجارة فلا يزكيه غير المدير
حتى يبيعه وروى عنه ابن الفاسم وابن وهب انه يزكي
وزن ما فيه من ذهب او فضة يريد خريا وان كان يتعا
للنصل ولا يزكي الجوهر حتى يبيع وكذا المصحف يريد
في غير المدير وروى عن ابن عبد الحكم عن ابن الفاسم
عن ملك انه ان كان ما في السيف والمصحف من الحلية
تبع له فلا زكوة فيه ومن كتاب ابن الفرطحي ويزكوا
ما حلي به سرج او لجام او منكفة او سكين او سريير
او مر او زجاج او ازرار او افعال للثياب للرجال خاصة
وقطيا للاطفال والكمار واغشية لغير الفئران

وما يجرى بحرا الا حراز خلاصها وسبب وخاتم وحلي
للنساء وا حراز من الفران وما يتخذ من التما لشعورهن وازرار
جمو يمن وافعال ثياب يمن وما يجرى بحرا لباسهن ولا
زكوة فيه وليس كما يجرى للمرايا وافعال الصنادق
ونخلة المزاب والاسرة والمفرمات وشبه ذلك
واما حلية الدرر وجميع الحراب بخلاف السرف
وما اتخذ من حلي ذكر الاطعال فيزكان وما كان
في حراز من ذهب او فضة لو تكلف اخراجه خرج منه
بعد اجر من عمله شي فليزكه وان لم يخرج منه الا قدر
اجر عمله فلا شي فيه ومن اتخذه ايضا من ذهب او رطل
به اسفانه فلا زكوة فيه

في الحلي والعروض ثورت او تقنا او

يشترا وما تنقله اليه القنية او الي التجارة من
ذلك وما لا ينقله وما اتبع به ذلك
من كتاب ابن المواز قال ابن الفاسم وشرا الحلي وجا
يدته بميرات او غيره سوا بخلاف السلع فليعمل في الحلي
على نيته ان يوابه التجارة زكاه وان يوابه القنية لم يزكه
واما السلع فانما يجمع فيما عدا القنية في الشرا فقط
بما ما يابدها بمحرف او بنية فنيته فيما التجارة او القنية
او القنية سوا لا زكوة فيما الا ان تكون ما شئت بهما
الزكوة كانت شرا للقنية او للتجارة او بايدة ثورت

او غيره فلا يفترو فيها ذلك ولا في العين ولو نوا فيما ورت
من اينة الذهب والبضة القنية لم يبعه وليزكي وزنها
دون القيمة وان كثرت وما اشترت من السلع للقنية
فيمتها ان يبعها كالعابدة ولا تضر القنية فيما ورت
منها وقاله كله ملك واصحابه وقال في باب اخر
وما ابتغى من السلع للقنية لم يضر اصحابها بعد
ذلك بالقية للتجارة وما اشترا منها او من الحيوان
للتجارة ثم صرفه للقنية ثم باعه باختلاف فيه فيقول
يرجع الى اصله فيقول بائنه ثمه حولا فيقول ابن الفاسم
وروايته عن ملط انه لا يزكي ثمنه لانه صار قنية وقال
اشبه يرجع الى اصله وترك ثمنه ورواه عن ملط
وقال لا تغيره بنية القنية ولا تغير ما اشترى اليه
القنية ان يبيع به التجارة ولا يلزمه شي ان يباعه وان يبعها
في المكاتب يودي شيئا ثم يبيعها انه يرجع الى اصله
ان كان من التجارة وقال ابن الفاسم لان ما ودا كالغلة
وقال اشبه لانه يرجع الى اصله فلم تغيره بنية القنية
فيه وقال ابن حبيب في من اشترا عرضا للقنية ثم با
عه بعد مدة فليبائنه حولا ولو ابتاعه او لا للتجا
رة ثم صرفه للقنية ثم باعه فقال ملط يزكي ثمنه
وقال بعض اصحابه لا يزكيه وما ابتاع من حذر
للغلة ثم باعه فقال ملط يزكي ثمنها مكافئه

وقبل ياتف به حوكا والاول احمد الي ن ومن كتاب ابن المواز
قال ملط وما اشترى الرجل من دار للسكنى او حيوان
او عروض للاخذ نريد له بباعه فسمه فائدة وعلة
ما اشترى للتجارة فائدة ن قال وما اشترى للعلة ن بباعه
بروي ابن الفاسم عن ملك انه يزكي ثمنه ثم يرجع فقال
لا يزكي وهو كالعائدة وبعداً اخبر ابن الفاسم ن قال
ابن الفاسم في المجموعة ورواه عنه ابو وهب وبالقول الاول اخبر
ابن نافع ورووا كلهم القولين واما غلته فباعدة وكرك
في كتاب ابن سحنون من رواه علي بن نافع عن ملك فيما
اشترى للعلة من دار او عبد ونحوه وذكر القولين جميعاً
واختيار ابن نافع ن ومن كتاب ابن المواز وقال ملك فيما
يشترى الوحيين كمن يباع الامة للوكي وللخدمة وان
وجد ثمنها باع فقال ثمنها كالعائدة وقال رواية اشبه
انه يزكي ثمنها واما الذي يشتريها للفنية لا يتوي بها
بيعا ولا برصه ولا يبيع به فمذا ان يباع ايئف بالثمن
حولا اذا قبضه ن وبهذا اخبر ابن المواز ن ومن وث سلعا
او وهبت له فلا تصرفه بيته فيما للتجارة ويأئف
ان باعها فبئنها حولا من يوم قبضه وان حال مقامه
عند المبتاع ولو قبضه ثرا ولو في سلعة مكانه ثم
باعها بعد سنين فليزك ثمنها لعام واحر يعرفه
ولو باعها قبل حول من يوم قبض المال وليتكر تمامه

١٤٠
ولما اشترى السلعة الثانية للفنية لا يتف بثمنها حولا من
يوم قبضه ويأئف بما يقبض من ثمن غلات التمار
حولا ن ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون وروا ابن نافع
عن ملك في من يباع كعاما للتجارة نريد له ان يعرفه
على عماله ثم يباع منه ما فيه الزكاة فليزكه وكرك
من يشترى كعاما ببيع خرة ليندفعه على عماله ثم يباع
منه بما فيه الزكاة فليزكه ن قال ابن سحر فقال
المغيرة في من ينادى ارا ثريا عما بعد حول فان بناها
للتجارة وابتاع الباكمة للتجارة وكا الثمن كله
لحلوله وان يباع ما فيه الزكاة وان كانت الباكمة للفنية
ن كما ما قابل البنان من الثمن ان بلغ ما فيه الزكاة ن
في زكاة العائدة بسبب الميراث
والبيات والكلان وما يباخر قبضه من ذلك وفي قبض
الوصي والوكيل ن من كتاب ابن المواز قال ملك وكل
ما اقتاد الرجل من ميراث او هبة او دية او غلة او
غير ذلك وليأئف بذلك حولا من يوم قبضه هو
او وكيله ن قال ملك وان ورت مالا فلم يعلم به سنينا
فلا يزكه حتى يقبضه هو او وكيله قال عنه ابن
وهب في روايته في زكاة لعام واحد وكرك في روا
ية ابن نافع وعنه في المجموعة وروا ايضا مثل رواية
ابن الفاسم انه ياتف حولا من يوم يقبضه وكرك

ما باعه السلطان من تركه واوقفه لنفسه باقام سنين
 قال عنه عبد الحكم وكذا لو تركه للوارث بعد علمه
 به سنين اولم يعلم به قال عنه ابن وهب وان قبضه
 وكيلة تسب من يوم قبضه الوكيل حولا وقد يتاجر
 عنه الوكيل بهرا قال عنه ابن الفاسم ان جسمه
 عنه الوكيل سنين اثار قبضه لم يتركه الا لعام واحد
 قال صبيح بن الكل عام قال محمد بن لعام واحد لان
 حبس الوكيل ابا بعد ما ضمنه به وكذا لو كان له
 عذر من خوف كبرياء او مغلوب او غير ذلك مما لا يقدر
 ان ياتي ولا تصل اليه بما ان كان معه في بلد يقرر
 على اخذ بتركه فليتركه لكل عام وكذا ان جسمه
 ياتي له او كان معوضا اليه قال اشهب في المحمو
 عة مثل قول ابن الفاسم في الميراث وكذا لو كان
 بيد وصي واختلف قوله في قبض الوصي فقال الا
 يكون قبضا على كسر وقال بل هو قبض كانوا كتابا
 كليم او صغارا كليم او صغارا وكبار قال وان لم يلب
 على الكبار بان له الاقتضا والتكسر والبيع وقال المغيرة
 وادام يعلم الوارث بالميراث فوضع له الفاض المال
 بيده رجل فليتركه لما ضا السنين وان ضمنه لاحد
 فليتركه اذ قبضه بعام واحد قال ابن الفاسم وا
 شهب واما الثمار والمائشية فمن يوحى منها كل شئ

في قول اشهب ان قبضه يدعيها ريفر
 في قول ابن الفاسم ان قبضه يدعيها ريفر

قال اشهب ولا يتركها العين عن غيب من كتاب ابن
 المواز واذ اقبض الوصي مال التركة فقال اشهب
 مرة ان قبضه للاصغر ولا كابر قبض وقال ايضا
 مثل قول ابن الفاسم لا يكون قبضا للاكابر بغير اذنه
 ولا يتركها الا بعد حول من يوم قبضوا ورواه عن مالك
 قال ابن الفاسم ولا يتركها عن الصغار قبل الفاسم
 وليا تب لم الحول بعد الفاسم وقال اشهب قبضه
 الصغار قبض وقول ابن الفاسم اجد اليه قال مالك
 وادام يترك الوصي عن الصغير ماله حتى يبر قبضه
 فليتركه لما مضى قال ابن حبيب قال مطرف ان لم يعلم
 بالميراث فليتب بعد قبضه حولا وان علم به ولم
 يغدر ان يصل اليه فليتركه اذ قبضه لعام واحد
 وان كان يغدر على اخيه لكل عام وان اودعه له
 سلطان بيده عدل فليتركه لما ضا السنين وان لم
 يعلم به وفاته عبر الملق واصبح في باب زكوة
 الكبير العرض يورث ببيع قبل يركان ومن الميمو
 عة قال ابن الفاسم وبن وهب عن مالك في امرأة
 اهدت الي امير المؤمنين هدية بما جاز ما مال
 فلا زكوة عليها فيه قال ابن حبيب ولا زكوة
 في عكبة السلطان وانما كان ابو بكر وعثمان
 يا خدان من الاعكبة زكاة غير الاعكبة ومعا

ومعاونة الذي زكاه الاعكية بعينهما

في زكاة عايدة ما يوجد في صراوا

ديه او غلة من كتاب ابن المواز قال ملك كلما
يوجد في صراوا دية او كتابة او غلة العبيد والمسا
كن وتتم صوب الفخ وما يوجد في الجراح والتعبس
فلك بوايد ياتف بها من اخرها حولاً من يوم يفيضها
ولو قبض عن ذلك عرضاً لا زكاة فيه فاقام عشره
سنيماً ثرباعه بنا خير سنة جاد اقبض ثمنه بلا يركيه
حتى ياتف به حولاً من يوم يفيضه و صراوا المرأة وايرة
فان نكحت على فخل وبها غرة لم تكب بريد بشركتها
وقد ايرت بزكاتها عليها وان نكحت على غم معينة
بعلمها زكاتها حول من يوم العقد وان كانت عند الزوج
فان خلفها قبل البنا فالاشبه بنصيب الروح كالبا
يده في الاستحسان لانه ليركن ينتفع منها بغلة والقياس
انما كالخيلين ولا ياتف الروح حولاً ومن قاله لم
اعبه عليه لانه كان لها ضامناً وهذا قول ابن الفاسح
انه كالخيل لهما قال محمد قول اشهد اجدا لانه
حولها فدا تنقض بعقد النكاح ولو كان على قول
ابن الفاسح لبعثت على حولها الزبي كان عند الزوج
وهذا ليس بقولها وا قول ملك وقال سحنون مثل قول
ابن المواز قال مجرد الغلة قبل الطلاق في هذا

بينهما واما النفقة بعد قيل على الزوجة واما ارا انها
من الغلة الا ان تجاوزها فلا ترجع على الزوج بشي وهو
استحسان ومن المجموعة قال اشهد ولو نكحت
على دناير معينة او غير معينة فلا تزكيتها حتى
تقبضها ثم ياتف بها حولاً لا يها في ضمان الزوج وليس
القصر فيما التغير قال ابن الفاسح عن ملك و اذا
وهبته مهرها فلا زكاة عليه فيه ملبها كان او معدوما
وفي الجزء الثاني في باب زكاة العرية والبيعة ذكر من
اتزوج من غيره ما لا ورر عا على من زكاته

في زكاة فوايد الغلات من المساكن

والعبيد والحيوان وغيرهما وغلة المشترى من المسا
كن والمكتر منها وما يواجر به المرء بنفسه
من قول ملك واصحابه ان غلة ما اشترى للتجارة
اولا كرا او للقيمة او ورت فذلك كله بايدة ومن
كتاب ابن المواز قال ملك وما اتخذته المرأة من
البي او لقيمة من رباغ او غيرهما قال واما ما اشترى
دارا فما اغتبل من هذه من ما فيه الزكاة فليزكاه
لحول من يوم زكاه ما نفذ في كراما لانه من يوم اشترى
ها وهذا اذا اشترىها للتجارة والغلة لان هذا بشر
واما اذا اشترىها للسكنى فاما كراما لانه حررت له
اولا لانه ارغب فيها فلا يزكي عليها وان كثرت الا لحول

من يوم يفيضها قال اشعب لا زكاة عليه في غلتها وان
اكثرها للتجارة وغلة ما اكثر للتجارة كغلة ما
اشترى للتجارة كان مديرا او غير مديرا قال ملط
وياتب المدير بغلة ما يشتري للتجارة حولا من يوم
يفيضه ويقوم الرقاب مع ما يقوم لحوله وما انزعفت
من مال عبده فهو بايده ولو انزعفت منه تمرا او زرا
بعد حيبه فلا زكاة عليه فيه وان كان قبل حيبه فزكه
وكذلك ما يؤخذ من المكاتب ومن المحرمين ومن
العبيبة روي عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمرا كرا
داره ثلاث سنين بثلاث مائة دينار يفيضها بعد ثلاث
سنين جلياتها بها حولا من يوم يفيضها وكذلك
ديه يفيضها بعد ثلاث سنين وغلة دور التجارة
وغيرها ياتب بما يفيض فيها حولا قال ابن القاسم
الا ان يترك يفيض كرا الثلاث سنين هربا من الزكاة
فالصبي ليس هربا بشي وتركه اخذ ذلك هربا او غير
هرب فادرك على اخره او غير فادرك الا متى عليه وياتب
من يوم يفيض حولا ولو باع ابواب دارا يتاعها للتجارة
بعد الحول الزكاة الثمن مكانه بخلاف ما اعتل منها
قال عيسى عن ابن القاسم ومن كرا داره خمس سنين
بمائة دينار فانتفرد بها وحال عليها الحول وليس له
غيرها فان وقع للسنة الماضية من الكرا عشرة

بقي عليه تسعون دينارا فان سويتها الدار زكاة المائة
كلها وان سويت بثلاثين زكاة مع العشرة تركها
سكن شيئا زكاة حصته ودلله انه قد تنعم الدار فنزد
ما فيصرف وذكر ابن سحنون عن ابنه مثله سوان وذكر
عنه العبي وابن عمرو بن ابي قال بل يزكي المائة كلها
والهرم امر كاري وقد سحنون ايضا السلعة التي باع
بلا ينكر اليه هذا قال في المجموع لا ابلية سويت
الدار اوله تسواه كما يزكي ثمن ما باع من السلع
وقرئ سحنون ومن كتاب ابن المواز ومن واخر نفسه
بثلاث سنين بستين ديناراً وفيضها ومضت سنة
فليزكي عشرين فقط الا ان يكون له عرض بقي
بما بقي فيزكيه وكان قد قال محمد ان لم يكن
له عرض ان يزكي تسعة عشر ونصفها ايضا ويجعل
يد لها بقية العشر بن التيز كما تخرج عنه وقال
استحسن ان لا يجعل ما زكا من العين في ديته والا
ول هو الفيء بن قال ابو محمد ويبيع على قول سحنون
ان يزكي الجميع كما قال في الدار ومن كتاب ابن
سحنون قال ملط في من واخر نفسه سنة بمائتي
درهم وانتفدها قبل يعمل شيئا فلما تيب بها
حولا من يوم يفيضها قال ابن المواز قال ابن القاسم
في من اكثر اذ ارا سنة بمائة دينار قال ابو محمد

يريد للتجارة ثم اكراما سنة بما يتى بقبضها لتتمام حول
فليزكي المائة وقال ابن العاصم في المجموعة وقال
اذالم تكن المائة التي اكثرها هو بها عليها دين او كانت
عليه غيره بها وبقا والا فليزكي المائة وقال ابن المواز
قال اصبح اذالم تكن المائة عليه دين او كانت عليه
وعنه بها وبقا فليزكي ما قبض مكانه ان قبضه
لتتمام الحول قال ويزكي لتتمام اربعة اشهر من يوم
اكثر كل ما مضى اشهر اخرج زكاة ثمانية دنانير
ونقلت حصة الشهر من بلش المائة التي لم يركبها
قال ابو محمد هكرا وفتح كلام اصبح في كتاب ابن
المواز وارا، قد سقط منه شي وارا ان الذي سقط
او معناه بان كان تمام الحول للاربع اشهر من يوم
اكثرها يريد حوال المائة التي نفذ فليزكي حينئذ
مائة وبلغ المائة لانه يجب للاربع اشهر الما
ضية وهي بلغت السنة بلغت المائتين وعنه ما يسوا
بلغت المائتين ايضا وهو كرا التمانية اشهر الباقية
على حساب ما اكثرها بمائة في السنة فله
عنه ذلك على الكريه ييزكي ثلث مائة وبلغت
ويضا عليه ثلثا لانه لا وبقا بها بكل ما مضى له
شهر زكاة حصة من الثلث مائة الباقية و قال
محمد ومن اكثر اذ ارا سنة بمائة ليكرها فنقد

المائة وليس له غير ما وفرمضا من حول المائة سنة
اشهر ثم اقامت الدار بيده شهرين ثم اكراما
بما يتى به ينزعا يريد محمد بقية السنة وهي عشرة
اشهر وقبض المائتين قال فانه اذا مضى من العقد
يريد من غيره مع مكثر بها منه اربعة اشهر
يريد وموت تمام حوله زكاما استحو ومولثا مائة
فقلت مائة راس ماله وبلغت مائة ربح فقال محمد
يزكي ثلث مائة كما يعتقد لانه اكراما بعد شهرين
من السنة فكانه انما اكراما العشرة اشهر الباقية
فيه له فيما واذما مضى اربعة اشهر من العشرة الا
شهر التي اكراما وهو وبقا حول ما يتى بقا
نما تقع الاربعة الاشهر خمسا المائتين وذلك لما
نوزد ينوا قال ابن المواز ولرامره ان يزكي المائة الذي
موكا الدين وان كان غيره منه عوض من ماله في الدار على
مكروه لانه لم يجل عليه ولا له بيرة خو ولا تخ الاجل
فيستوحشته ولكن كل ما مضى من السنة شي زكاة حصة
وهو يقع لكل خمسة عشر يوما ثمانية دنانير وتبلغ
بان صعب عليه احصاء ذلك زكالك كل شهر تسعة
عشر الا ثلاث والا فينفذ ما يحصى ويفردون قال
والزبي قال محمد من هذا لا يصح الا على كرا سنة وهو
لم يكن بها سنة اذالم يقول فيها الا عشرة اشهر

وقوله انه لا يزكي من حصته ما لم يسكن شي الا سنين
لان عمره وجا بما ليعا عليه من حقوق عفته بانفهام الرار
وربح المال منه بما ان يعتبر هذا على هذا كما قال
اصبح والاركا الجميع على قول سحنون لان المرم امره
قال في كتاب ابن سحنون ونسبه لبعض المدنين فيمن
اشترى ما على مكاتبه برالتجارة ثم باعه بعد سنين
انه يزكي الثمن لحوال واحد وفيما كان المكاتب
اشترى سيرة واما ان كان عمره بميراث او وايرة بلا
يزكي حتى ياتي بالمال حوالا وهذا خلاف ملكه ويز
الفاسم والكتابة عمره غلة وكذلك ما اخبر بها
في زكاة الغلات وانما يلو تذكر
ما يوفد فيها من عوض او في الاسيا الموروثه والمنشاء
من عمر وتيب ان بيعت التمار مع الرقاب او بعد ان
حدث او هوب القمح من المجموعة قال ابن الفاسم
وعلى وابن باع عن ملك في من باع ثمره لخل باعها
للتجارة بعد ان زكا الثمرة فليأتى بثمر الثمرة
حوالا من يوم يفيض ولو باع الرقاب بعد ذلك
بحول ثمنها حول اخر من يوم زكا ما ابتاعها به ارجا
ده وقال عنه علي وابن باع ولو ابتاع زرعا للتجارة
يريد مع ارضه فزكا ثمر باعه فليأتى بثمره
حوالا من يوم يفيض وقال ابن باع وهذا ان كان

حين ابتاعه مع الارض لم يبد صلاحه وقال ابن الفاسم
واشبه ويقوم المدير رقاب نخلة ولا تقوم الثمرة
قال اشبه وكذلك صوب الغنم كانت للقيمة او
للتجارة ولو باعها والصوب عليها كما جميع الثمن
يحول ثمن الرقاب ان كانت للتجارة وان جزه ثمر باعه
معها فبعض الثمن مما وقف للصوب ايتم به حولا
ولو باع النخل بثمره ما التزهي او باعها معها بعد
ان حرمها فليزكي خرصا لثمره زكاة الثمر ويزكي
ثمر النخل لحوالها ويأتى بما يقع للثمره حولا
من يوم يفيض قال ابن المواز بعد فرض الثمن على
الثمره وعلى الرقاب وكذلك روى عيسى عن ابن الفاسم
سمع في الغنمية اذا باعها بثمرها بعد زهرها وقال
ولو باع الجميع بعرض لنكر اذ باع العرض حصه الاصل
فزكا ما خاصة قال اصبح فان باعها مع الاصل فبيل
بهيهاز كما يبيع الثمر لحوال المال وتصير كصوب الغنم
وما ليعبد فان اشترى ماله فيل لحوال حار له فبايره
قال ولو اشترى شجر جوز وشبهه مما لا يركا بها
عها بثمرها بعد كهيته لركا جميع الثمن لحواله ولو
جزه صار كالفلة لا يركا ثمنه وان باعه مع الاصل
في صفقة ويأتى بخصه حولا وكذلك يبعه
لصوب الغنم بعد الجز مع الرقاب قال اشبه

ولم يجزها زكاة من الجميع قال ابن سحنون عزائنه في
الغنم وان اشترت للتجارة بما يبيع من صوفها باثرة
مثل غلة الدور للتجارة الا ان يبيع الغنم و صوفها عليهما
فلا يزكي الثمن كله للحول من يوم زكاتها ولو باعته
معها بعد ان جزه ليرزكي حصة الصوف من الثمن
ومن كتاب ابن سحنون قال مله ليس في رسل
الغنم صرفة وان عليها الحول وقد لا ما يباع من صوفها
ولبنها وسمنها وحينها وشعرها ووبرها وتشبه
تله ويوتف بثمنه حواد وقال اشهب في المجموعة
ولو اكثر ارضا للتجارة واشترا حنكة فزرعها للتجارة
فزكا الحب ثراعه لحول او احوال ولا يزكيه وليا
تعب بثمنه حواد من يوم يقبضه كان مديرا او غير
مديرو وقال ابن القاسم يزكي ثمن الحب اذا قبضه
الا ان يكون الارض له او زرعه في ارض الكرا الفسوته
ولو كان مديرا ولم يبعه وله مال سواء يزكيه فليقوم
الحب ويرزكيه لحول من يوم زكا حبا وكزله حو
ثمنه ان باعه والا يحسب زكاته لحول ادارته واما الرب
لا يدير فلا يزكيه الا بعد بيعه وقبض ثمنه فيزكيه
لحول من يوم زكاه حبا قال ابن زابع وعلى قال ملط
ومن جمع ملحا كثيرا ثراعه بعد سنين فليأتف
بثمنه حواد الا عن ملط ومن وث عرضا ثراعه

بعرض للتجارة او باع كعاما من زرعه بعرض للتجارة بلا
زكاة عليه في ثمن العرض ان باعه حتى يحول عليه الحول
من يوم باعه يريد وقبض ثمنه فالاعنه ولو اشترى بها
على مكاتبه برالتجارة ثراعه بعد اعوام انه يزكي
الثمن حين يبيع البر زكاة واحدة يريد اذا قبضه
وفي باب المديرة كرم من وث عرضا ثراعه يدين
او ينفذ والاختلاف فيه قال سحنون في كتاب ابنه
وقيل انما هذا على ان المكاتب اصله للتجارة فاما ان كان
للغنية فليأتف بالثمن حواد من يوم يقبضه وقد نفذ
مت هذه المسئلة قال اشهب في المجموعة فيمن
استهلكه له سلعة للغنية فاخري في ثمنها سلعة
للتجارة فانه ان باعها لحول من يوم اخريها فليزكي
ثمنها

في العبد يعتق والنصراني يسلم

هل عليهما زكاة في مال او ثروة او حب وفي غير
ذلك قال من كتاب ابن المواز قال ملط واذا اعتق العبد
واسلم النصراني وماله كالعابدة قال في كتاب
ابن سحنون كان عينا او غما او ثرا قال ملط في كتاب
ابن المواز ونحوه في كتاب ابن سحنون وما كان له
من عمرة من هبة او زرع فدكباب فلا زكاة فيه قال
سحنون ولا في ثمنه قال ملط وما لم يكف من عمرة

او زرع فليزكياه لطيبه وكذا ط المديروام الولدان اعتنا
 وعليهم اجمع زكاة البكران وفتح للعتق والاسلام
 يوم البكر في الفسح وعبيد هم المسلمين فالملك
 وهو في المعتق او كرمته فيمن اسلم والاخية فيهما
 اين وروي عن ملك في زكاة البكر عن من اسلم
 يوم البكر انما اجب اليه وقال اشهب في المعتق يوم
 البكر يزكي عن نفسه ويزكي عنه سيره

في زكاة مال المعفود والصبي والمجنون

والاسير من المجموعة قال ابن الفاسم واشهب
 وتزكا اموال المجانين كالصبيان وادا كان وصي اليتيم
 لا يزكي ماله فليزكه اليتيم اذ اقبضه لما ضل السنين
 يرد ولو كان الوصي يسلمه سنين لم يزكه الا لعام
 واحد من يوم ضمنه الوصي وورد كونا في باد العبارة
 بالميرات زكاة الوصي عن الاطراف العين وانما هذا في
 معنا قولهم اذالم يجب ان تتعقب بامر وكان يجالسه
 ذلك بما اذن له يجب ومولايا من ان تتعقب بامر اختلاب
 الناس وزكاة مال الصبي العين فلا يزكي عنه كما
 قالوا اذا وجد في التركة مسكرا وخاف التعقب فلا
 يكسره قال ابن جيب ويزكي ولي اليتيم ماله وشهد
 بان لم يشهد وكان مامونا صدق وان استنبح مال
 يتيمه وله به ملا وخاف ان يفر له به فلا باس بئذ لك

وقال الفاسم بن محمد وكان ابن عمر يسلمه ويستلجه
 وادالم يكن له ملا فلا يسلمه قال ابن الفاسم في المجموع
 عة وتزكا ماشية الاسير والمعفود زرعيهما وثلثهما
 ولا يزكا فاضلها يرد لها عما ان يكون لها عنر
 يسفكها ولا يسفك يذلل في غير العين واما غير
 العين من ماشية او ثمر فيزكا عن مزد كونا من صبي
 وغيره بكل حال

في زكاة المال اللقطة او الودعة

او المدفون والمغصوب من المجموعة قال ابن فابع
 وعلى عن ملك في من ضاع له مال فرجع اليه بعد اعوام
 فلا يزكيه الا لعام واحد قال عنه ابن فابع وكذا
 الودائع واللقطة والمال المغصوب يرجع وقال
 المغيرة في اللقطة ترجع اليه بعد سنين فليزكه
 لكل سنة كالمال يد منه في بيته ثم يصل عنه مكانه
 وقال مثله ابن سحنون عن ابنه وقاله في الزيد بن ماز
 لا وليس موضعه قال ابن الفاسم وبن وهب عن ملك
 في ملتفة اللقطة تقم عنه سنين لا يريدها كلها
 ولا صرفتها فلا زكاة عليه فيها وان رجعت اليه فليز
 كما لعام واحد وكذا ان حبسها ليصدق بها عن ربا
 وان حبسها ليا كلها فليزكها لحول من يوم نوات لك
 ان كان له بها وعا من عرض ثمران اخرها ربا بعد

وهو حرة ودر عن ابن الفاسم فيهم ان يسي موضعه
 ومن يكتب ابن الفاسم قال بئذ لك

اعوام زكاة ما لعام واحد قال ابن الفاسم في المجموعة
اذا عرف ربه اثر نوا جسها لنفسه للحديث فان لم يجز
كما فلا زكاة عليه فيها فان حركها فيمن يوميه دخلت
في ضمانه ويزكي الي حول من يوميه وذكره في
كتاب ابن سحنون وقال ان جسها لنفسه بعد تعريف
سنة باقامت عمره بعد له حوا يجر كما قال الايز
كما لانه لم يضمنها له حتى يجر كما قال سحنون
والاخرى ما هذا وفر قال المغيرة في ملتقى النقطة يترك
الان يعرفها او اخفاها لان نجما له لم تلقت عمره انه
يضمنها حين راد اكلها ولا زكاة على ربه اذا ظهرت
على ذلك منها قال واذا ضمنها بعد الزمته الزكاة وكذلك
الذي اجمع على جسها لنفسه بعد تعريفه بها منه اخرا
منه بالحديث في قوله والاشهاد بها فقد ضمنها وعليه
زكاتها ان كان عمره عرض مثل كعاب دية وقال
بان ايقيها بعد الحول ثم ما قال تخرج من ماله وان
لم يوصى بها ويأمر بها غرماء ثم يصعب الامام بيده من
برضا من ورثته او غيرهم موقوفة لصلحتها ما رجيت
له حياة قال سحنون هذا يدل ان حكمها حكم الدين
ومن كتاب ابن المواز قال ملط من عصبه مال او
خلة او سفك منه اوضاع ثم وجوه بعد اعوام فليز
كه لعام واحد وقال ابن الفاسم واشهد وغيرهما

من اصحاب ملك وموقوف ملك واما الود منه اورد في منسى
موضع ثم وجوه بعد سنين فليز كه لكل سنة فانه ملك
قال محمد الا ان يد منه في حرا او في موضع لا يحاط به
فهو كالمغصوب والتابع فاما في البيت والموضع
الذي يحاط به ثم يجز في موضعه فليز كه لكل عام
ومن العتبية قال سحنون في الفتحة مثل قول المغيرة
انما كالمال المدفون الا ان يتسلبه ملتفكه فيصير كالدين
وكذلك الود بعة قال اشهد ويقبل قول المودع
والملتفكه انه يسلف له لثا وترد ولو اسلبها المودع
لغيره صارت كالدين قال سحنون عن المغيرة فان لم
يعرف بها ملتفطها واخفاها لتبغاله فهو لها من
بان اخرها ربا بعد اعوام زكاة لعام واحد وان لم يعمل
هذا ولا اراد فيها املاكا ولا ان يتسلبها فليز كي ربا
عن كل عام قال ابن المواز قال ملط لا يزكي المودع
زكاة ما اودع قال محمد وزكاتها على ربا ان حال
الحوال قال ابن جيب واذا انفق من هو بيده وعلم
ربا يد له فدل كالدن يزكيه ربه اذا قبضه
ومن عصب منه ماله فكان يرجوه او ييس منه
فا قام سنينا ثم رد اليه تكوع او يحكم فلا يزكيه
والعام واحد وليا تب به حوا فانه ملط بخلاف
الدين وقد كرر في الموطا من زكاة المال الذي

اخره بعض الولاة كلما تردده ولم يباخر بما روي فيه
قال ابن جيب وقوله في الحديث لانه قد كان مال ضمان
يرتجى المال الذي لا يربحنا بحبس عن صاحبه كرمنا وما
رجى من الذين ليس بضممان وقال عن ملط واذاد بن
مالا ونسب موضعه ثم وجره فليزكك لما في السنين
لانه عرض به التلب بخلاف ما يسفك منه وقال
وما سفك منه بان كان راجيا له باسباب يفوق رجا
حتى اتصل له بوجوده فليزكك لعلم واحد وان كان على
ايا سر ايتنب به حواذ ومن كتاب بن المواز ومن عصبته
ما شيته بردت اليه بعرا عوام فقال ابن الغاسم لا يزكيا
الا لعام واحد كالعين وقال اشهب ان كانت السعاة
تزكيا اجزاء والاولد اعنا لكل عام على ما يوجد عنده
وكذا من عصبته منه نخلة ثررت اليه واخر عمرهما
كل عام بان يزكيا والعين ليس له ان يطلب الغاصب برجه
ومن له خمس من الابل فقد منها بعير ثم جا المتصرون فلا
ش عليه قال ابن الغاسم بان اخره بعز على زكاة مكانه
ثم يكون من يومه حوله محمدا وحب اليه ان كان ليس
منه ان ياتب به حوا من يوم اخره وان كان على رجا منه
زكاة لعام الاول وكولد العير في زكاة العكراته يز
كي عن ابوالمرجاء ولا يزكي عن الاخرن
في زكاة المال بضع او يوهب او

يعزل لشرافوت وكسوة ومن العتبية روا اشهب
عن ملك في من بعت بمال الشرا لعمام لغوته واخره المول
فليستربه به جانه يزكيه وقال ابن نافع في الجمو
عة وان جاء المقام وهو كثير لا يبيعه مثله في خمس
سين وشبهه ذلك بانه اذا باع بعد الحول ما يجاوز
قوت مثله زكاته قال سحنون في العتبية عن
ابن الغاسم ومن بعت بمال اليه ابريقية فحل حوله فان
لم يعلم حاله ولا كم هو وخر حتى يفرم فليزكيه لما
مضان ومن كتاب ابن المواز ذكر عن ملط في مال
الغراض اذا كان العامل غايبا عنه يملك بعينه
لا يدري ما حاله ولا حاله في يديه ولا ما حدث عليه
ولا يزكي حتى يعلم ذلك او يرجع اليه قال بمنزلة
المدير يجهز اليه بعض البلد ان ياتي شهر زكاته
ولا يدري ما حاله فلا يزكيه حتى يرجع اليه
او ياتي علمه بالامن عليه فليزكيه لما في السنين
وقال اصبح ومن العتبية من سماع بن الغاسم
ومن بعت بعشرة دنانير لشرافوت لزوجته
فحل حوله قبل الشرا فليزكك قال اصبح ولو اشهد
بذلك حين بعته لم يزكي ولو مات كانت لمن اشهد
له وكذا لو اباها عنه الساعي فعزل صحابا له
واشهر عليها فلا يزكيا ان حال الساعي وان لم يكن

اشهد بغير كما رواه ابو زيد قال سحنون عن ابن القاسم
ومن تصدق به مال على رجل فان لم يقبله زكاة ربه لما جنى
السين وان قبله استقبل حولا ولم يسفك منه الزكاة
يريد فيما مضى وفي كتاب ابن سحنون ان قبلها ابتدب
المعك ايها حولا وسفك منها زكاة ما مضى وان لم يقبلها
زكاة بما مضى السين

في زكاة المال بعد شيء
وحكم العوائد في احوالها ونماها وما يرض منها
بعضه الى بعضه ومن قول ملك واصحابه من اجد ما
لا بعد ما ان كان الاول ليس فيه ما يرجع فيه ويوضع
الي ما بعده حتى يبلغ عدد مال الزكاة ثم ما اجد بعد
ذلك كان له حول موثب وان كان المال الاول فيه الزكاة
فلكل ما اجد بعد حول موثب وان كثرت العوائد
حتى يضيوع عليه ان يحصر احوالها فليضع الاول الي ما بعده
من العوائد من ما خفي به عليه احصا احواله حتى يصير
ها الي حولين او ثلاثة ونحوه من ما يقدرا ان يحصيه فان
لم يكن ذلك وصعب عليه طر جميعا الي اخرها واما
بما يكثر من تغاير الديون فليضع اخرا له الي اوله
وكذلك قال سحنون وغيره من كتاب ابن المراز
ومن اجد عشرة دنانير فقامت مدة سنته
اشهر ثم اجد عشرة فاكتر فليضع الاول الي الاخرة

فان تجري في الاول بصارت عشرون دينار فيل حول الثانية
بشهر فليزكي الاول مكانه برنحها ويزكي الثانية
لحولها وان قلت فان يقعها فيل حولها فلا شيء عليه ولو
انفق الاول بعد حولها فيل ان مبلغ عشرون دينار
ثم حال حول العشرة الثانية فقال اشهد بغير كبي
عنها وعن التي انفقنا انما اجزنا زكاتها خرجنا
الاشبع الثانية كانت الاول من كاة اولم تكن الا ان
تبقا الاول او بقا منها ما لم يضع الي الثانية بلع مال
الزكاة فليزكي الثانية مع الاول الا ان يكون زكا
الاول فليزكي الثانية فقط لحولها وان ادا كان من
كي العايدتين كل واحدة لحولها ثم رجع الي ما لا زكاة
فيه لو جمعها ان جمعها حول اخرها وهما فان كان
بكل ان يكون لهما حول بعد ذلك يريد وان نسي
ولو تجري في الاول فصار فيها الزكاة فيل ان جمعها
حول فليزكيها حينئذ وينتقل حولها الي هذا الوقت
ثم اذا حل حول الثانية زكاتها اذا كان فيها وفي الا
ولا ما في مثله الزكاة وكذلك لو جمعها في تجارة
يربح فيهما فصار فيهما باقية الزكاة فيل حول
الثانية فلينفص الربح عليهما ثم زكي كل مال حول
ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم في فرايد
عشرين دينار ثم عشرين بعد ذلك فليزكي كل واحدة

لحولها فان نقصنا ونقصت احدهما بعد ان زكاهما للمولين
فانه ينفق كزكاة زكي كل مال لحوله مادام بهما اذا جمعا
ما فيه الزكاة وان حل حول الاول وليس بهما ما فيه الزكاة
فلا يزكي شيئا ثرا نهما احدهما قبل حول الثانية فصارت
مع الاخر ما فيه الزكاة فليزكي الاول لا يجزيه وينتقل
حولها الى السوق ويبعا حول الثانية ولو لم يربح شيئا
حتى حل حول الثانية صار حولها واحدا وقاله كله ملوك
وكذلك في كتاب ابن جيب والجموعة وروى كتاب
ابن سحنون ومن افاد خمسة عشر دينار ثرا في ستة
اشهر افاد ثلاثة فانير يملك الماين فينت خمسة
عشر دينار ونصف والثلاثة ونصف دينار
ويباع الما لان على حولها يريد حول اخرهما ولو
ربح ستة فانير ونفع المال الاول خمسة فيصير يربح
ما فيه الزكاة فيزكيه لحوله والمال الثاني لحوله
ان كان هذا الربح قبل ان يضمهما حول اخرهما قال
ولو اخرهما حول من يربح خلكهما يريد او اخرهما
حول الاخرة وان لم يربح خلكهما حول
قال ولا يربحان في حولين ويبعا حولهما واحدا ولو
تجرب احدهما بين فرج فيه ستة فانير ثرا لم
يدرا نهما هو فليزكيهما على حول اخرهما ولا
يقضه بالشك بعد يزكاهما الاول قبل حوله وروى

الجموعة قال سحنون ولو بلغت العايدة الاولى ما فيه
الزكاة فيزكاهما لحولهما ثرا فرضها رجلا او اشتراهما
سلعة للتجارة ثرا حل حول الثانية وما زكاة فيها
اراه يريد وليس بمدير قال فلا يزكي الا ان يقبض
من ثرا الدين او يبيع من ثرا السلعة ما ان ضم الى
الثانية بلغ ما فيه الزكاة فليزكي الثانية لحولهما
ولا يزكي ما اقتضا او باع الا لحوله من يوم زكاه وروى
ابن الفاسم وان اتفق الاول وليس في الثانية ما فيه
الزكاة وثرا فائدة ثالثة فليضع الثانية الى حول
الثالثة باءا حل زكاهما ان بلغا ما فيه الزكاة
ولو بقى من الاول الثرا كما ما خمسة والثانية
عشرة والثالثة خمسة فليزكي الثانية مع الثا
لثة لحول الثالثة وهما خمسة عشر وتتبعه الاول
الثرا كماها تمام ما فيه الزكاة ولا يزكي بقية
الاولا لانه لا يزكي مال في حولين مرتين قال غيره
ان يدور على بقية الاول حول ثرا حول الثالثة
فليزكي الجميع لو فت واحدا قال ابو محمد اذا كانت
الاولا عشرون والثانية والثالثة عشرة عشرة
فيزكاهما لحولهما ثرا رجعت الى خمسة في حول الثانية
ثم جا حول الثانية فلا يزكيها حتى يباع من الاول عشرة
فاكثر او تصير الثانية خمسة عشر واما لو جزت

الزكاة في جميع هذه العوائد كما ما ثم صارت الاولا
خمسة فليرك الثانية وكذلك الثالثة مادام في
جميع السلاته ما فيه الزكاة ومن كتاب ابن الموز
قال ابن الفاسم ومن اوداه خمسين ثم عشرة بعدها
يرك خمسين حولها ثم اقلها قبل حول العشرة ثم
جا حول العشرة فلا يركها الا ان يبعها من الخمسين
عشرة باكثر بخلاف ان لو كانت العشرة في دين
له او عرض له حولها اكثر قبل يركي الخمسين فهذا
يركي العشرة اذا قبضها بعد حول الخمسين واتلا
فيها الا ان يملك الخمسون قبل قول العشرة
في زكاة الدين وما يتبعه وقت قبضه
منه او من بيع العرض وزكاة ما يفاض ذلك من العوائد
بالتباعد حول او اختلاجه وزكاة الدين قبل قبضه والعرض
قبل قبضه من كتاب ابن الموز والختصر قال ملط
ومن له دين ليس له عنده فرمضاله حولها اكثر
فكان با حرمته دينار بعد دينار فينفعه او يسلمه
فلا يركي حتى يقبض تمام عشرين ديناراً فيركي
عن عشرين ثم يركي كل ما يقبض وان قل وحول
ما يقبض بعد العشرين من يوم قبضه بان اكثر عليه
فل يركيه فليرك ما شامته اليه ما قبله وقال
في المختصر وكذلك فيما يبيع من عرضه شيئا بعد

شيء يملك عليه فليرك الاولي الاخر يريد ما شامته ذلك
من ما يملكه قبضه ولا يملك عليه وقال عبد الملط
في المجموعة اذا اكثر عليه ما قبض مثل الدين بعد
العشرين الترتيب كما منه فليرك الاخر الا الاول وقال
ابن بابويه وعلى عن ملك وكذلك قال ابن الفاسم
في العرض يبيع منه بعد الحول شيئا بعد شيء فيكثر
تلك فليرك الاقرب اليه ما قبله وقال سحنون فاما في
كثرة العوائد فليرك الاولي الا الاخر وقال ابن
حبيب يريد الاخر الا الاول في العوائد والرميون
قال ابو محمد و قول ملط وسحنون اصح لئلا تؤد زكاة
قبل حولها والدين لكل حوله الا ان لا تعلم اي قبض اول
وقد اختلف في زكاته قبل قبضه وقال ابن الموز وابن
الفاسم يقول لا يجزيه واشبه يقول يجزيه وهو
محسن وقد اختلف قول ابن عمر في زكاة الدين قال
ابن شهاب يزكاه قبل قبضه وقال ابن الفاسم كما
لا يجزيه عن ملط زكاة العرض قبل قبضه وكذلك
زكاة الدين قبل قبضه وقال ابن حبيب وقال اشهب
في العرض لا يجزيه زكاته قبل قبضه ومن المجموع
ة قال ابن بابويه وعلى عن ملك ولزم زكاة الدين
قبض قبضه والعرض قبل قبضه لزم ان يخرج عن الدين
دينا وعن العرض منه قال ابن الموز قال ابن الفاسم
ومن له دين على مولى ما موز يتركه عليه اعواما ولو شامته

اخره وهو لعرضه عليه فيتركه او كان على عريح
ثرا جاد بقضاء فزله سوا عند ملك لا يركب الا لعام
واحد بعد قبضه قال ملك ولو كان ما اقتضا من
الدين اثم عشرين دينار في ربحه فيه فيتركه
ثريزكي ما يقتضى ولو هلك ذلك بعد ان زكاه
بجمعه بسببه او بغير سببه فيتركه ما يقبض بعد
ذلك وان قل وكذا اذا باع من العرض بالدين
ويقفه ثريزكي بعد ثلثي اخره فيلخص ذلك الي
تمام عشرين دينار فيتركها كما ذكرنا في ما
ان هلك في الدين بجمعه وما اذا ادان ما كان يقبض
او اتلعه بما ان هلك بغير سببه فيلخص العشرين
فليس عليه زكاة ما بلغه ذلك من دين او من خمس
عرض وقال محزون في المجموعة ملك بسببه او بغير
سببه وهو سوا وعليه زكاة وقال ابن القاسم
واشبهه وابن باج عن ملك في من قبض من دينه حول
تسعة عشر دينار فيقبض بعد شهر دينار فيتركه
في العشرين ويقبض الدين ويكوز من يومه حولها
فيتركها حولها وان نقصتها الزكاة اذا كان يده
من ما اقتضا بعد ما ان وضع اليها وجبت فيها الزكاة
كالبايتين في يده يصير ما يقبض بعد العشرين
منه حول فيتركه ذلك الحوله والعشرين حولها
مادام في جميعها باقية الزكاة كالعائدين في

قال ابن القاسم ومن له ما يقد يتركها حول ثرا جاد
عشرين فيلخص ثلثها بيدة حول حتى قبض عشرة من الدين
فلا يتركها حتى يحل حول العائدين او يقبض عشرة اخرها
فيلد ذلك ولو استهلك العشرة الاولا قبل حول
العائدين ثرا حول العائدين فيتركها ما فلا يتركها
استهلك حتى يقبض من الدين عشرة اخرها كما ذكرنا
الا انه يتركها ما يقتضى من الدين بعد زكاة العائدين
حتى يقبض بعد حول العائدين تمام عشرين دينار
بالدين استهلك فيتركها جديده ما استهلك مع
هذا الاخره قال ابن القاسم ومن اجاد عشرين
دينار فيسلف منها خمسة ويقبض خمسة عشر
بيده حتى حل حولها ثرا ثلثها او استهلكها ثرا فيقبض
الخمس فيتركها الا ان عشرين دينار قال عبد الملك
ومن له ما يده في يده وله ما يده في يده وحولها
مختلف باقتضا من الدين عشرة قبل حولها فان
كان حول الدين قبل ثرا يتركها العشرة حتى يحل
حول المائة العين وان كان حول العين قبل يحل
فيتركها ثرا ثلثها فيلخص حول الدين ثرا اقتضا سيما من
الدين فلا يتركها حتى يقبض تمام عشرين في العشرة
الاولا ومن كتاب ابن الطراز قال ابن القاسم
ومن اجاد دينارين كثير ومضالدين دينار

حول ثرايفه ثرافتضا تسعة عشر ديناراً وليمز كيمها
مع الدينار الا ان يكون ثرايفه قبل حول الدين ومن
اقضا من دين له حول ديناراً فتجربيه بصار عشرين
ديناراً ثرافتضا ديناراً آخر تجربيه بصار عشرين
ديناراً وليمز كيمها احد وعشرين ديناراً فقط لا الزكاة
وجبت في الدينار الثاني يوم قبضه كمن حلت عليه زكاة
عشرين ديناراً بيده فلم يزكها حتى يجزها بصارت
اربعين ديناراً يزكي عشرين ثم يرتقب الحول الثاني وما
ذكر عن ملك انه يزكي الريح لحول من يوم رجه ليس
بقوله وقول اصحابه وهي رواية ابن عبد الحكم واشتهب
عنه وقد ذكرها ايضا سحنون وانكرها ما انكر
ابن المواز قال ابن المواز ولو غصت العشرين او اتلها
لضمن زكاتها بتعديه بتاخيرها ابن سحنون قال ابن
ناجع عن ملك ومن له درهم دين في مثلها الزكاة
باخر فيها ذهباً بعد حولها ثرايفه زكاة الماء
نحوه وكذا لو اخرج عن الرقب ورغما ان كان في الماء
نحوه ما يزكاه ولا يباي في كان اصل الدين فيه الزكاة
اولاً زكاة في مثله ولو اخرج عرضاً لم يزك حتى يبعه
قال ابن المواز ومن اجد عشرة دنانير حاسب
بها خمسة ثراشترا خمسة منها سلعة وباعها
للحول خمسة عشر ديناراً ثرافتضا خمسة وقال

ابن الفاسم واشتهب يزكي عن عشرين الا ان من هذه
الخمس في قال محمد ولو ثلثت الخمسة عشر بغير
سببه بعد حولها ثرافتضا الخمسة فلا شيء عليه ولو
هلكت بائتجاعه وانعافه لزمته زكاتها اذا قبض
الخمس يريد يزكي عشرين قاله ابن الفاسم واشتهب
وليس كالتى اقتلها فيها تلك احوال الا قبل حول
الآخرة وهذه بعد الحول قال محمد ولو هلكت
بغير سببه لم يزكي كمال وجبت فيه الزكاة ملك
بيد بغير تقريظ وفيه منه ما لا زكاة فيه قال
ابن حبيب ولو اسلب الخمسة بعد الحول او انفقها
ثراشترا بالخمس الآخرة سلعة فباعها بالخمس
عشر وليمز كيمها عن عشرين وان لم يقبض الخمسة
السلف قال ابو محمد وقول ابن حبيب هذا على غير قول
ابن الفاسم قال اشتهب في غير كتاب ابن حبيب
اذا اقبض الخمسة قبل الشرا او بعده فلا زكاة عليه
حتى يبيع بعشرين

في زكاة من عليه دين وكيف
ان كان عليه صرا أو نفقة او زكاة فربط فيها
وتد كوالنفقات التي يلزمه من المختصر قال
ملك ومن وجبت عليه زكاة العين وعليه دين مثله
فلا زكاة عليه بان كان بهامعه بصل عن دينه

يجب في مثله الزكوة زكاه، ولو كان له عرض قيمته مثل
ما عليه زكاه معه وان كانت قيمة العرض بقي بعض
دينه ازال من العين تمامه وزكاه ما بقي ان كان في مثله
الزكاه ومن كتاب ابن المواز قال ملط وانما يسفك
الدين زكاه العين ففك كان ذلك الدين عرضا او طعاما
او ماشية او غير ما ولا يسفك بالدين زكاه ماشية
ولا حب ولا تمر ولا معدن ولا ركاز ولو كان انما تسلبه
فيما احيا به الزرع والتمر وفوقه به على المعدن والر
كان يسفك ذلك عنه شيئا من ذلك ويجز ايضا
خمس الزكاه وما في زكوة البكر في من عنده
عبد وعليه عبد مثله قال ابن الفاسم لا توجب
فيه زكاه البكر واشبه بوجهها ومن المجموعة
قال اشبه ولم يثبت ان الائمة فالواذ له عند احدهم
زكاه البكر والحب والتمر والماشية ان يسفكوا
زكاه ذلك بالدين وقد قالوا في العين وكان عثمان
يأدي عند الحول في من عليه دين قال اشبه
والدين او لا من زكاه العين فوط فيما لم يعرك وهو اول
من ما عرف فيه من زكاه ماشية او حب او تمر فليس
مثل ما لم يعرك فيه من ذلك والماشية والتمر والحب
فايع في حال الغيرة واد الزمته زكاه في زرع او غيرة
واستقرضاها فليس للمسلحان بحاصه غرمائه ولو

ما لم يعرك بتلك ورثته وهم انما يرثون بعد الدين
يريد فعارو الدين قال ابن المواز والمارب عن السامع
تكون الزكوة في دمنه ولم يخلب عنه السامع لمر
يضمنها ومن كتاب ابن المواز ومن لم يرد زكاه
عشرين دينار الزمته وبرك فيما حتى سرفت بالزكاه
في دمنه قال ابن وهب عن ملط وتباع عروضه فيما
برك فيه من الزكوة قال محمد ابن المواز وان تزل ادا
الزكوة اعواما عشرين دينار اوله عروض يعني بذلك
بعليه زكاه كل عام سلب عن عشرين دينار كما مله
وان اداك ذلك بها كلها او جملها قال وروا ابن وهب
عن ملط في منزله عشرين دينار فلم يركها ثلاث
سنتين جهل او بركا ثم اداك فليس عليه الا تصد دينار
قال ابو محمد يريد ولا عرض عمره نوا ما لزمه من ذلك
وروي يحيى بن يحيى عن ابن الفاسم في قولهما خراج
عشرين دينار زكاه فلم يخرجها حتى ذهب ماله فلم
يؤمنه الا ثلاثون ديناراً عند قول آخر قال فليس
العشرين التي عليه ولا يزكي العشرة الباقية لان
العشرين من دين عليه قال ولو ان عمره عرض يسموا
العشرين التي عليه فلا يحسب ذلك فيه بخلاف دين
الناس فلا يحسب ما عليه من الزكاه الا في المال
الذي معه فان بقي منه بعد ذلك عشرين ديناراً زكاه

زكاهما والامر بتركه وقال ابن الموزان انما هذا عند ملك
وبن القاسم اذا لم يكن له عرض ولو كان له عرض فيه كعاب
ما عليه من ذلك الزكاه المبيح وقال ابن القاسم في
المردونة وقاله ملك ان مهر الزوجة يسقط به الزكاة
وهذا القياس وقال ابن حبيب يسقط الزكاة بكل
دين الامهر النساء ليس شأنهن القيام به الا في موت
او جواز وعمرهما بتزوج عليهما بل يمكن في القوة كغيره
وذكر ان القاسم بن محمد قاله وما ذكر ابن حبيب
من هذا خلاف ما روي عن ملك ومن العتبية قال
اصبح ومن عني لتمام حوله تشهرين فتسلو ما لا باعاه
مدة او ادخله في تجارته فان كان له به وفا فهو كماله
يزكاه معه اذا اخلط به وجرت به التجارة قبل الجواز
قال عمر الله وهذه المسئلة مخالفة لاصولهم والزي تسلو
كالبايرة له حوله واره فاول انه لما تسلمه على ما
يعره جعله كانه منه وهذا بعيد وقال ابن الموزان
وان يعن ابن القاسم واشبه ان يعف الزوجة اذا اخلت
تسقط الزكاة وان لم تكن تقبضه وان يعف الابوين
لا يسقطها الا ان تكون بعضه واختلفا في الولد
فجعل ابن القاسم كالابوين وجعله اشبه كالزوجة
وبه اقول لان يعفته عليه لم تسقط ميراثه بها
حكم وفي المردونة في الابوين خلاف هذا عن ابن القاسم

وفي رواية ابن حبيب عن اشيب ان يعف الولد كالوالدين
لا يسقط بها الزكاة لان يكون يقبضه وقال اشيب
في المجموعة واد ابر عن عليه الفاضل زوجته عشرة
دراهم في كل شهر حتى لم ينجب عليه من العشرة
شئ حتى حل الحول فعليه الزكاة لان الزكاة وجبت
ولاد بن عليه وقال ابن الموزان اما المرأة في زكاتها
فلا يلزمها نعمة ولرما ولا رضاع الا في عمر الاجب
في الرضاع ومثلها لا يرضع وهي ملية فليست عرض
له وكذلك في موت الاب ولا مال لهم قال ابن القاسم
ويعفى الاب على البكر ويعال له في خادها اما ابقت
عليها ور كيت للبحر والابيعها وقال اشيب لا شئ
عليه اد لها خادم ولو لم يكن من ثمنها غير درهم والا
بنة صغيرة او كبيرة وقال ابن الموزان ينكر بان كان
لا يد لها من خرمتها فعليه النعفة عنها وعن خادها
وكذلك في بنيه الذكور والى هذا رجع ابن القاسم
واشيب وان كان للولد يد من خرمتها ولا يعف عنه
وليكتب عليه حتى يبيع ويسموي وقال ابن القاسم
ايضا اذا حبستها لخرمة ولولا لزمتمك النعفة
والزكاة عنها الا ان توخرها او يبيع وقال اشيب
في المجموعة ومن قلع من سبعر وط ان يعف زوجته
سلبا عليه بان كان مليا في حول عييته فما لزمه

من ذلك سفك عنه الزكوة في مثله من ما حل عليه وان
كان فيها او في بعضها الامال له ليرلزمه في هذه الحرمة
تفتيح
في المردان هل يحسب ما عليه في دين
له او فيما عني من عروضة او في نصاب ما شئته او فيما
زكاة من المعدن او الحيا او مال ينعقد لغيره او في قيمة
مكاتبه ومدبره والمعتول الاجل والابن وشبه ذلك
من المجموعة قال ابن القاسم واشبه ويجعل من حلت
عليه زكوة ماله من الدين الذي يرجي فضاة فيما عليه
من الدين ويركي ما يبره وقال سحنون بل يجعل قيمة الزكاة
له فيما عليه وقال عيسى بن القاسم في العينية
ان كان دينه على غيره ملي فليحسب قيمته يدل على قوله
هنا انه ان كان مليا فحسب عده يريد والله اعلم
ان كان حالا وان كان لاجل فينبغي ان يحسب قيمته لانه
لو جلس هذا كان كذلك يجعل دينه ومن كتاب ابن
المواز ويجعل في دينه كلما يباع في العلبس ولا يجعل
في ذلك بياضه التي يلبس ويجعل عاقبة وسرجه وسلا
حه وخطمه قال شيبان لا يحسب ثابته وقال في ترو
به جمعه ان كان لباسا مثلها تروبي يباع في الدين
وقال ابن المواز ان لم يجلب احجاب ملكا لم يحسب
فيه رفاة مدبره وقال سحنون في المجموعة

ولا يجعل ذلك في رفايع ولا في حرمتهم اذ لا يباعوا
يريد في حياته قال ابن المواز قال ابن القاسم ويحسب
قيمة كتابه مكاتبه في دينه وقال اسهب
فيهمم مكاتبين بغير ما عليهم وقال في المحمو
عة قيمة المكاتب مكاتبها ما عليه قال ابن المواز
وقال اصبح بل قيمته عمرا اية وقال ابن
حبيب عن اسهب واصبح قيمته عمرا وقال شيبان
في المجموعة ويقوم قيمة حرمة المعتول الاجل
قال اصبح في كتاب ابن المواز على ان يشترا بغير ما
قال شيبان في المجموعة ولو خرج وهو غيره ستم
او عمرا فومت رفقة على انه ياخره لالتك الهدية ولو
كان غيره اخره عمرا مرة حسبت قيمة الحرمة
في دينه ومن العينية روي عيسى بن القاسم قال
وان كانت له ما سبية يزكها فليحسبها في دينه ويركي
عينه و كذلك في كتاب بن سحنون وابن المواز وقال
في ابن المواز في منزله اربعون شاة وعليه مثلها في نساء
وعبره عشرون ديرا فجعل حول ذلك كله باخر الساع
شاة فانظر بان كان قيمة التسعة ولا بين شاة البها
فيه مثل قيمة ما عليه باكثر فليزكي العشرين
ديرا والاقطار زكوة عليه فيما وقال سحنون نحو في
كتاب ابنه ومن المجموعة من رواية عيسى بن القاسم

وهو عنه في المجموعة في من له ما يناد يمار حول كل مائة على حدة
وعليه دين يترك في ما حل حول الاولا يجعل الثانية في دينه
وركا الاولا يريد ولا يترك الثانية لان الدين نذهب با
حدهما لا بد من وفي كتاب ابن عيينة يترك كل مائة
في حوله ويجعل دينه في الاخران وفي اخر باب زكاة
ما ربح فيما لم يتعد فيه من هذان ومن كتاب ابن الموزان
وغره لسحنون جاء او جدي في المهدن مائة دينار فركا
ها ومعه مائة اخر يريد حل حوله وعليه مائة فيجعل
في دينه ما بقي من المائة المعدنية بعد الزكاة ويترك
مثل ذلك من مائة يريد ان لو يكره له عرض بسوا ما بقي
منها قال ابن الموزان قال ابن الفاسم ولا يحسب في مائة
غيره الا بن وقال شهاب ان كان اياقته فريبا شرحا
فوم على غره يريد ان لو وسع وجعله في دينه ان كان
امره بلا حسبه ومن العتيبة روي ابو زيد عن ابن الفاسم
في من ابتاع كعما بمائة دينار فاكرا عليه ثلاثين
دينارا يباع منه للكر يريد بعد الحول ثلاثين
بانه يتركها لانها في الفصح في دينه ثمان باع باقيه
له يترك منه قدر الملائن التي كانت عوضا لدينه وزكا
ما زاد عليها وان قل لانه مضاب الى الثلاثين التي باع
بها الا وزكاها وكره في كتاب ابن الموزان وقال
ولو كان عنده عرض بسوا ثلاثين غير الكعما لركا

جميع ثمنه اذا باعه او يقد من اعنوه من العرض يركي
من الملائن قال عبد الله اري هذا على اصل القابل
في ما تين حوله ما مختلف وعليه دين مائة انه انما
يركي مائة واحدة وقد تقدم الاختلاف فيهما
في من عليه دين ما حاله على دين له
عند الحول وفي المدين ان يرمي له الدين عند
الحول ويرث له ملك عرض سواء قبل الحول او بعده
ومن العتيبة من رواية اصبغ قال ليس الفاسم ومن
له مائة دينار وعليه مثلها وهما حالتان وقد
حل حوله ما قال ابن الفاسم في كتاب محمد ومن كانت
عنده مائة دينار وهي عليه دين وليس له من العرض
شيء وله على رجل مائة دينار وقد حلها جميعا قال
في الكتابين ما حال التي عليه عن التي له بعلي فابضها
الزكاة وعلى الذي احوال بها زكاتها يريد لان عنده وها
بها وهي المائة التي في يديه قال محمد لان قبض المختار
به كقبض محيله قال ابن الموزان وعلى دا بعما زكا
تيا ان كان له بها وها قال ومن اوطعك مائة دينار
فاستلمتها رجلا شرحت عليه ربا بعد سنين فبها
فقبضها بعلي فابضها زكاتها العام واحد وقال في دا
بعها الان ومثلها فمن كان له منها عرض بسوا ما
جليز كها والا فلا قال شهاب في من سلمه عشرين

حافظت بيده سنة ثم وهبها له ربهما فليزكها الموهوب
مكانه ولو وهبها لغيره لم يكن على الموهوب فيها
زكاة ولا على الواهب قال محمد أما الواهب فيزكها
لأن يد الغايض لها كيرة وقاله ابن القاسم وإنما تكون
الزكاة فيها من العشرين بعينها لا ومن كتاب ابن الموزان
قال ومزله مائة دينار عليه مثلها بأجاء عرضا قبل
الحول بشهر بقي بها فقال ابن القاسم يزكي حتى يكون
العرض عليه من أول الحول وقال أشهب ولا يبالي متاأجاء
عند الحول أو قبله يجعل دينه فيه ويزكي فاضه وكذلك
إن أجاده بعد الحول زكاة حينئذ وكان من يومئذ عمر
له قال محمد ويعد أنقول وبه أخرا صحاب ابن القاسم
قال أشهب وكذلك لو تصرون بالدين ربه على الفريخ أو و
هبه له عند الحول أو بعده لزكاه مكانه وقاله الأصمغون وروي
ابن القاسم عن مالك أنه لا يزكيه حتى ياتي بحول من يوم وهبه له
قال في العنينة عيسى بن القاسم وكذلك لو أجد بعد
الحول مائة فضا بها دينه فإنه يشبه بما في يديه حولا من
يومئذ قال ابن الموزان وقد قال ابن القاسم في من
يشطب ما لا وعنده عرض لا وجا فيه به يومئذ لم يات
الحول حتى صار فيه وجا بالدين تعرض أو أعض عند الحول
قال وإنما ينكر إلى قيمته يوم حل الحول وإن كان فيه
وإن كان ما معا ومبلغ ما يقربه قال وهده جيدة

يرد ما قال في غيرهما وكذلك إذا أجد العرض عند الحول
أو وهب له الدين ومن الخوذة قال ابن القاسم في منزله
مائة دينار بيده وعليه مائة دينار فلما حل حوله ما بيده
أجاده مائة دينار بفضا عليه دينه أنه لا زكاة عليه
في المائة التي بيده لأن الحول حل عليها وليس هو من أهل
الزكاة ثم إن تجرهما فرج فيما عشرين ديناراً فإنه
يزكي العشرين مكانه لأن الأصل حال عليه الحول وسقطت
زكاته بالدين وتكون المائة حوله وحول الرج يوم زكاه
في زكاة ما فرج فيما لم ينقد فيه أو فيما
ينقد بعض ثمنه وفيما اشاعه دينه وفيما غصب ثمنه
أو سلبه ونقد من كتاب ابن الموزان قال ابن القاسم
عن مالك في من سدر مائة دينار باشتراها بأسلعة
ثربا عما قبل ينقد فيما فرج ثلاثين ديناراً أو فرج حال
على ما سته الحول أنه يزكي الرج مع ماله الذي كان فيه
قال عنه ابن وهب ولو لم يكن عنده تلك المائة
كان رجه بايدة وقال عنه أشهب في الرج عنده
المائة يأتي بالرج حولا من محمد وهذا أحب إلينا
ولكن يكون حولا الرج من يوم أحال واشتراها قال
ابن القاسم وإلى هذا يرجع مالك أن حولا الرج من يوم
أحال الأصل لأن ثمنها في دينه والمائة التي بيده لم
تصل إلى البائع ولا ضمنها وبينه أن ينقد هالي عند

اول شهر سوا ولا ينسعى ان يشتركا ان ينفذها بعينها
الا انه ضامن لهما ان محمد ومعا قول المشبه عندي
في روايته ان حول الريح من يوم رجه ادا باعها قبل
باتي عليها الحول عنده وفضا نتمها وبقي الريح فليز
كاه حول من يوم رجه ان كان فيه عشرين ديناراً فاكتر
وان افلام الدين عنده الي تمام الحول ولا عرض عنده زكاة
الريح مكانه وان لم يكن فيه عشرين ديناراً وان كان
له عرض يسوا دينه زكاتها كله قال محمد واجب
البيها ان يكون حول الريح من يوم اشترا السلعة وان
باع قبل الحول اذا بقي الريح يبره الي تمامه وفي مثله
الزكاة وقد قاله ملط في من اشترا سلعة بدين
بما عدا وفضا الثمن وبقي الريح في يده الي تمام حول
من يوم الشرا على ما ذكرنا ان وجب الغنمية ذكر
المسئلة ورواية ابن الفاسم فيما ان قالوا والشبه
ان يركي الثلاثين الريح لحول من يوم نصت كعبارة من
غير ربح و من كتاب ابن المواز روى المشبه عن ملط
في من اشترا سلعة بمائة دينار ولا مال له فربح فيما
بلايين ديناراً نقداً ان قامت بيده حولا فليزكي
الثلاثين مكانه ولو كان عنده عرض لركا فدر ما بقي
به العرض قال المشبه ولرباعي ملك من ملط
العرض قال ابن الفاسم ومن تشبه عرضا ففجرو فيه

حولا فربح مالا جرد ما تشبه فليزكي الريح فعكاز لشر
يكون له عرض يعني بشي من دينه وروى ابن الفاسم
ويزو هب عن ملك في من تشبه مائة دينار فربح فيما
عشرين بعد حول فليزكي العشرين واليه هذا رجع ملط
محمد ولو كان له عرض يعني بدينه زكاة الجميع فقال
ابن الفاسم في من غصب مائة دينار ففجر فيما فربح
مائة دينار فليزكي مائة دينار ويجعل مائة في دينه
ان لم يرك له عرض قال ملط في من بيده مائة دينار
شتر سلعة ثمانين الي سنة فجلت في زكاتها ثمر
باع السلعة ثمانين فليزكي دينه ويفضيه ان حل وين
كي ما بقي من ربح ولو كان له عرض يعني بدينه زكاتها
كله بربحه قال ابن الفاسم ومن تشبه مائة دينار
بفقت بيده الي اخر الحول شترها بها سلعة فباعها
بعد الحول بما يتين فليجعل مائة في دينه ان لم يرك له
عرض ويزكي مائة قبل له فليزكي عنده ان الريح كالبها
بيده لانه لم يجرت له و بالدين الا عمر الحول فقال
كرب على من قال هذا ان وذكر ابن سحنون هذه المسئلة
وان ابن تاجع وعلى روى عن ملط انه يركي الريح وان
المغيرة روى عنه انه جاتب بالريح حولا فقال سحنون
رواية على احسن ان يركي الريح مكانه و ذكر
ابن حبيب ان قول ملط اختلف في زكاة الريح فقال

مكرو ولو كان له في ثمنها دينر واحد او اقل ولم يختلف
قول ملك في هذا انه يزكي الريح في كتاب ابن جهمون
بن نافع عن ملك واذا اشترى سلعة بما يتين ونقد فيها
اربعين ليس معه غيرهما ثم باعها بثلاث مائة عن الحول
فليزكي الاربعين وما فاجلها من الريح وما بقى فهو ما
يده من الغنمية روي عيسى عن ابن الفاسح في منزله
مال يزكيه فيل حوله وليرى منه الا عشرة ثم تسلف
بعد الحول بشهور عشرين في ثمن في الملائن بريح ما لا يبلغ
العشرين الدين ويزكي الريح كله مع العشرة كما قال
ملك في منزله ثمانون ديناراً واشترى سلعة بمائتي دينار
ونقد الثمانين اولم ينفد ما جاد اهل حول الثمانين زكاة
معها جميع ذلك الريح وكذا منزله عشرة دنانير
حال عليها حول واشترى سلعة بمائة دينار ونقد فيها
العشرة فليزكي معها البعض اذا اجمع ما فيه الزكاة
ومن كتاب ابن المواز ومن تسلف مائة دينار وبعها
فرا ضا بريح العامل فيما تمام الحول خمسين فليزكي
دابعها عن خمسي ما بيده لانه يزكي على خمسة
وعشرين من الريح ثم يجعلها عوضاً من ثمنها من دينه
وزكي العامل خمسي ما بيده وقال ايضا لا يزكي
الذابح للمائة الا خمس ما بيده وكذا العامل
واي هزار جع محمد انه لا يجعل في الدين ما زكا

من العين قال محمد ولم اجد لهذا المعنا والصواب انه
ان كان فيما يصب العامل وذابح المال اليه ما في ثمنه
الذكرة زكا كل واحد منهما جزوه كله وكذا
ان ربحا اربعين زكاهما عن عشرين وهذا عن عشرين
في زكاة اهل المدائن
قال ملك في المختصر في صفة المدير هو الذي يبيع
ويشترى لا يخص ما يخرج منه ولا ما يدخل عليه يبيع
بعشرة ويقتض عشرين ويبيع بكثير ويأخذ قليلاً
مثل اهل الحوائث لا يقد واحد هم ان يحس حول ماله
فليزكيه شهر من السنة يحض فيه عينه ويحسب
دينه ان كان في ماله دينه ويقوم ما عنده من عروض وبن
كفي الجميع واما من كان له مال او مالين انما يضعه
في سلعة او سلعتين ثم يبيع ببيع يعرف حول كل مال
وهذا انما يزكي العين ولا يزكي العرض حتى يبيعه
لعام واحد وان باع بعد سنين لان هذا يحيط احواله
والمدير لا يقد ان يحسب احواله ولا يحسب بهان ومن
كتاب ابن المواز والمدير الذي زكاه ما باع واشترى
لا يحسب ذلك ولا اراله في نصوص ماله من اهل الحوائث
نيت والمجهز في البلدان يبعث شياً ويأخذ بشي
ويبيع شياً ويشترى في اخره يبيع ويبيع
وروي ابن وهب عن ملك في المجموعة في من بارت

عليه سلطنة قال فما الذي يحس ماله يريد احواله فانه
اداباع زكا واما الذي لا يحس الجيرة ذلك ومثل
الجهيزين الى البلدان ان ياتيه مال سعه باحر وبعث
عنه اخر جليقو موالي شهر من السنة كل عام وير
كراما حضر وعاب يريد اذا عرف انه قد وصل
الي قرار و قد بينه في باب اخر فقال له رجل اني كلما
جاني شيء زكيتة لا اكثر على اكثر من هذا وما انكر
الي حول قال ما اعرف هذا من عمل الناس واما في باب
الراي فما صنعت الا خيرا اذا خلتك عليك ذلك فاخرج
من كل ما دخل اليك اذا كانت بذلك تعسط وكرلك
روي ابن الفاسم قال الا ان التقوى احد اليه قال
اشبه المدير الذي يبيع بما لا يتركه لا يشتره لا يترب
ولا يغير يخس ذلك ومن المجموعة قال ابن الفاسم
عن ملك ولا يبيع ما لا يربحيه من دين كان عينا وعرضا
وقال المعيرة لا يركي المدير ولا غير المدير بينه حتى
يقبضه بيزكيه لعام واحر وبي كتاب ابن جيب
ان دين المدير ان كان فرضا فرضه ولا يركيه حتى
يقبضه وان كان من تجارة حسبه وكرلك قال يحيى
بن عمرو قال ابن عمرو بن قال عبد الملك وما بار عليه
من السلع واحشر عنه من الدين جلا يركيه حتى يقبضه
عينا وقال سحر في موضع اخر ادا بار عليه العرض

عام من خرج من حد الادارة وقال عبد الملك وما كان له من
دين موجل فليقومه وقال ابن مزين عن ابن ذابح مثل قول
سحر في العرض بسور عامين قال وقال ملك يقومه
قال ابن المواز قال ابن الفاسم ويزكي المدير بينه
المرتجاء وهو حال وان مكله اول ما خره سنيئا وكرلك
العرض وان بار عليه سنيئا و يحسب عدد دينه لا يفتنه
الا ان يكون عروضا يقومه وقال ابو زيد وان كان
دينه موجلا لا يركي الا ما حل منه ولم اجر له فيه قوة
وقول ملك وبن الفاسم واشبه انه يركيه ان كان
من مال الادارة قال ابن جيب وان فرضه دينيا فلا يركي
فيه حتى يقبضه بيزكيه لعام واحر الا ان يتركه
هذا المدير قرارا من الزكوة فليتركه لكل عام ويز
كي دينه التي من التجارة الا ما كان على عريح بيزكيه
لكل عام فيمنه و من كتاب ابن المواز وغيره في الذي
يركبه اخره بعد عنه انه لا زكاة عليه فيه حتى يقبضه
ومن المجموعة قال ابن الفاسم واذا را التجارة احد وادا
عشر شهرات ثريد له فترك ذلك فبدا لا يركي دينه
نه حتى يقبضها ولا عروضه حتى يبيع قال ابن الفاسم
واذا حل الحول قال في موضع اخر او جاز الحول ولم
ينخره غير وهو يدبر العرض بالعرض ثريد شيء
وان قل فليترك حينئذ ما نخر وما لم ينص بالقيمة

ثم يجيب من يومئذ حوله وكذلك في كتاب ابن المواز وقال
ابن المواز وقال اشبه وليس هذا مدين حتى يكون له
شهر من السنة يعوم فيه وهذا لا يركب ان جاع شيئا
حتى يبيع بعشرين ديناراً فيزكها قال عنه ابن عبوس
ان كان له شهر يعوم فيه فليزكي للحول ينضله درهم
او اقل او اكثر وان لم يكن له شهر وانما يركب ما يقبض
فلا يزكي حتى يبيع بما فيه الزكاة واكثر وان لم يكن
شهر وانما يركب ما يقبض فلا يزكي حتى يبيع بما فيه
الزكاة ويقبضه او يضعه الي ما جرت فيه الزكاة من
ما يبيع او يقبض وقد ذكر ابن مزين في الذي يبيع العرض
بالعرض عن ابن القاسم وغيره ان هذا لا زكاة عليه
حتى ينضله شي ولو درهم بعد حول من يوم ادار وقال
ابن القاسم يزكي جيبته ويكوز يومئذ حوله وقال
اشبه لا يعوم شيئا حتى ينضله حول من يوم باع بثلث
العين لانه من يومئذ دخل في حال المدبره وقال
ابن داود لا يزكي الا ان ولو كان يبيع كل ما باع من
العين فاذا اشترى بعشرين ديناراً كان عشرين
ثمنها كلها ينضرها وان قل ولا تقوم عليه
والسنة عيسى وبنو عيسى فاذا فوم وزكا بما
نضله ايصير مديراً من يومئذ قال الزرجي يدير
العرض بالعرض فهو بحاله الاول فان نضله ايضاً

شيء في داخل السنة فوم وان قل وزكا التمام حول من
يوم التفويم الاول يفي معه ما نض او يقبضه او قلب
وقال ابن جيب في الذي يدير العرض بالعرض السنة
كلها لا ينضله شي فانه يعوم ويركي كمن ينضله
ما قل وكثر فانه مطرب وابن الماجشون عن مالك
قال ابن جيب والذي قال ابن القاسم وذكر
ابن القاسم في المرونة عن مالك في المدبر اذا لم ينض
له شيء في السنة انه لا يزكي حتى ينضله شيء فيقوم
ويزكي وقال نحو يحيى ابن سعيد قال ابن جيب
ومن كان يدير بعض ماله وبعضه لا يديره فان كان
نصفه ان كان كل مال على حصته وان كان احدهما اكثر
بالا من المتباين بالا فلحكم للاكثر قال ابن الماجشون
وغيره ومن العتبية روا ابو زيد عن ابن القاسم
انه اذا دارا اكثر ماله زكاه كله على الادارة وان
ادار اقله زكا المداير فقط كل عام وقال اصح ان
ادار نصفه او ثلثه ونوا في الباقي مثل ذلك اذا
راد ذلك زكا جميعه على الادارة وان عوم بما ابقا
ان لا يدخله في الادارة فلا يزكيه حتى يبيع وقال
سحنون اذا حلت زكاة المدير وليس يديره من العين
ما يود في يبيع من عروضه ويخرج فان اخرج ذلك
حتى بلغت العروض ضمن الزكاة قال في كتابه

عن ابن تاجع عن ملك اما ان يبيع عرضا ويقصد في الزكاة
 او يخرج عرضا بغيره الى اهله من اية صنعة شأ
 من عروضه قال سحنون بل يبيع من عروضه ويخرج
 عنها ويريد في المسئلة انه كان ينصر له في السنة
 الا انه لم يكن معه في اخر السنة عينه قال ابن
 عروس قال عبر الملك واذا كان عند المدير عرض ور
 ثه او اقتناه بانه ان باعه بنفسه فليست قبل ثمنه حولا
 وان باعه بدين فقد سلك به مسلكا من التجارة
 وليزكي ثمنه يوم يقبضه وقال في كتاب ابن حبيب
 اذا مضاه حول من يوم باعه الى يوم يقبض ثمنه وقال
 المغيرة وهذا خلاف قول ابن القاسم وغيره قال
 ابن القاسم لا يفوم المدير كتابة مكاتبه كما لا يفوم
 رعية عمدة الزبي اخرته قال ابن الموارز قال
 ملك لا يفوم المدير غنمه التي يزكيها بقرعة بلا يفوم
 بها وان كان يعيرا بغيرها ويزكيها مع ماله ثم يتوزن
 من يومئذ حولها لوزن رفاها محمد والاول اجم اليها
 قال ملك واذا كانت اقل من اربعين فومها الا ان يكون
 للقبية وما جز من صوف غنمه واخر من غلة عبيره
 وذلك من مال الادارة فهو بائدة وقال سحنون في
 العنينة في المدير له سبعين اشترهاها بكرهيا قال
 لا يفومها مع ما يفوم في انكريريه وقد اشترها بالذكرا

في كتابه انتظام الاسماج و في كتابه اشبه ان كان
 في كتابه اشبه ان كان

ولو اشترى ما للتجارة لغرمها في باب زكاة الغلات
 تمام هذا قال ملك في كتاب ابن الموارز والعنينة
 ومنه ما غايب لا يعلم خبره فلا يزكيه حتى يعلم ما
 حاله او يرجع اليه فيزكيه لماضي السنين في باب
 زكاة المال المبيع وباب زكاة الفراض من هذا

في زكاة مال الفراض

من كتاب ابن الموارز وفيه من العنينة قال ملك
 واصحابه لا يزكوا مال الفراض حتى ينصرف الى ربه
 قال ملك وان افام بيده العامل سنين فيزكيه ربه
 اذا قبضه عن كل عام مضان قال ابن القاسم يريد
 ان كان العامل يدير وان كان يدير والمال يدير والعامل
 يدير فلا يزكي العامل حصته الا عند المقاسمة
 واما رب المال فانه اذا جأ شعر زكاته زكاه له بيد
 العامل ان كان من مال الادارة ويفوم سلع الفراض
 فيزكي راس ماله وخصه ربحه قال في كتاب
 ابن الموارز ولو خر ثلثا ثمارا المحاسبية فضع لغير
 زكاة كل سنة مضاه قال فيه وفي العنينة وان
 كان غايبا عنه بملك فاية لا يديره ما حرت عليه
 وخر ذلك اليه ان يرجع اليه فيزكي عن كل سنة بقدر
 ما كان المال فيما قال ابن حبيب بان ملك المال لم
 يضمن الزكاة قال ابن الموارز واذا كان العامل يدير

بلا يزكي واحد منهما ما افام حتى ينض للمناسبة ميزكي
كل واحد حصته عن كل سنة مصتة بقدر ما كان المال
فيها على التوخر وان لم يكن العامل يريد لم يزد هو
حينئذ الا لسنة واحدة قال ابن سحنون عن ابنه وان
افام بيده ثلاث سنين وهو مدير وكان في اول سنة
مايه وفي الثانية مايتين والثالثة ثلاث مائة زكاة
عن ما كان عن سنة الاما حطت الزكاة ولا يضمن
مايه لم يزد الا عن مائة مائة كل سنة الاما حطت
الزكاة ولا يضمن ما هلك من البرج من المجموعة
قال ابن الغاسق عن مطلق ولا يزكي العامل في غيبته
عن رب المال شيئا قال اشهب الا ان يامر او يوخر بذلك
فيخر به ويحسب عليه في راس ماله في ورودي عن سحنون
انه ولو افام بمره سنة بان لم يكن والمال عيين
بليز كرهه وان اشغل بعضه فليس عليه ان يزكي
ما بقى منه حتى يتقأ حلا وكذا في كتاب ابن سحنون
قال مطلق وانما على العامل اذا تقأ حلا من الزكاة
بقدر حصته وان قلت فلورج عشرين وراس المال عشرون
كان عليه ربع دينار قال واما ثمره المسافات
في كل ما مفسومة بينهما فيسرا فيهما بالزكاة وان
لم تكن الا خمسة او سون فيقتسمان ما بقى وكان جميع
لرب الاصول وكانه يعطى للعامل اجارة لزمته قال

ابن المواز وكذا في الفراض ان كان راس المال مع جميع
البرج عشرون فيفارا على رواية اشهب فهو مال وجبته
فيه الزكاة وما يخر العامل من زكاة اجارة داو محمد
وبعينة الفول في هذا في باب بعد هذان ومن كتاب
ابن حبيب ولا يخرج زكاة الفراض وان عمل به سنينا
الا بعد المباشرة غاب رد المال او حضر وان عمل
تلا جهلا او بعله العامل مصادك ولم يبرأ يرد
ذلك وضعه ان كانت بخلاف ما يخر قبل المباشرة من
رجح قال واذا كان رب المال يدبر وحده والعامل لا يدبر
فليزكي رب المال جميع المال ان كان عينا وان كان عر
ضا فليفرم مع ادارته سلع الفراض كلها الجميع
ما فيها من ربح ويزكي عند المباشرة راس ماله وحصه
ربحه وان كان العامل كما يبا بعينه القيمة فلا يزكي
حتى يعالج حاله او يرجع اليه ميزكي لكل عام بقدر ما
كان المال فيه بان قلب المال فلا زكاة عليه واذا حل
حول ربح المال ومو مد بر سنة اشهر من يوم اخذه والمال
مثل العامل جز كارب المال ذلك مع ماله وان تكثر ربح
المال ثرا فقسما التمام حول من يوم عمل فيه زكاة العامل
ما نابه وانتكثرت المال حوله قال ابن سحنون عن ابنه
في ماله مائة دينار ربع منها تسعين فراضا وبعين
بيرة عشرة حتى حال الحول فلا يزكيها حتى يفتض

الفراض فان كان الفراض تداريه زكاة مع العشرة لكل عام وان كان لا يدار زكاة الجميع لعام واحرن فليزكته ربه وليعمل العامل بما بقى وان اشغل منه شيئا حتى لا يكون ربه اخره فلا يزكته حتى يقبضه

في اشتراك الزكاة في الفراض
وفي المسافات على آخره فان من المتواضعة وانما اشترك احدهما على الاخر زكاة الربح فهو جائز بان يعا صل قبل الجول او كان ذلك لان زكاة فيه فمشترك ذلك على صاحبه يا خرب ربع عشر الربح لنفسه ثم يقسمان ما بقى كما لو اشرك لا جنس بلث الربح مما با من اخره فهو مشتركه منهما وذكرا ابن جيب ان ابن الفاسم يكره ان يشترك العامل على رب المال زكاة المال والربح قال ابن جيب وذلك جائز وما ذكر بن جيب عن ابن الفاسم في هذا هو في الاسدية وذكر في المدونة ما دل على انه جائز عقده ومن المجموعة روي ابن وهب عن ملك انه ان اشترك في المسافات زكاة على رب المال وعلى العامل فهو جائز وان لم يصيبا خمسة او سنو وقد اشرك الزكاة على العامل فان عشر ذلك ونصف العشر في سعي النكح لرب الحاكم خالصا وقال يحفون يكون لرب المال من مالها با خمسة اعشار ونصف عشر وللعامل اربعة

اعشار ونصف عشر لرب المال شركة عليه ان يودي عشر نصيبه يعرج ذلك اليه و قال غيره ويقسم ما اصابا على تسعة اجزا خمسة لرب المال واربعة للعامل وقال ابن الموازي في كتاب الفراض قال ملك ان اشرك على الساية زكاة الثروة كلها بلر بصيبا خمسة او سنو فلما خرب المال وحصة العامل كما اشترك **في الزكاة في مال الفراض عن رباب** الغنم وعن العبيد زكاة البقر من كتاب ابن الموازي روي ابن الفاسم اشبه عن ملك ان زكاة البقر عن عبيد الفراض على رب المال في راس ماله بخلاف البقرة وقال اشبه ان يبعوا بريح جعل على الربح من ذلك بمقداره قال ابن الفاسم عن ملك وكذا زكاة الغنم على رب المال في راس ماله قال محمد وهذا الجب اليتام ومن المجموعة روي بن وهب عن ملك مثل قول اشبه انه ان كان في العبيد فضل كان على العهل مقداره والا فضل على رب المال في راس ماله وقال ابن جيب هو كالبقرة ملكاه وراس المال هو العرد الاول واما في الغنم فيجتمع عليهما في الرواية عن ملك من المدنيين والبصريين ان زكاة ما على راس المال من هذه الغنم لا من غيرها فيكسر قيمة الشاة

الماخوذة من أصل المال من هذا الغنم فيكون ما بقي
رأس المال قال ابن جيب ربه تغار في زكاة البعير
أن هذه من رفاها تزكا والبعرة شي ماخوذة من غير
العبيد وذلك مختلف فيه في بروك ابن زهير وبر القبا
سمع عن ملك أن ذلك عار من المال في رأس ماله وقال له
وقال اشهب واصبح زكاهم من مال الفراض ثم يكون
ما بقي هو رأس المال جعل ذلك كالماشية وهي تشبه
تلك والذبي أقل منها كالتيغة ورأس المال هو العدد

الأول
في زكاة الفراض يتبعها صلواته قبل
قبل الحول أو يتبعها صلا بعد الحول والمال بربحه عشرون
دينارا أو أقل ويكون آخرهما عبدا ونصرا أو مد
يان في من كتاب ابن الهواز وإذا عمل في الفراض أقل
من حول ثم يتبعها صلا وصاحب ذلك حوالب المال يقال
ابن الفاسم أن زكاة على العامل وقال اشهب على العا
مل الزكاة أن فاه درهم واحد وقال ابن الهواز
وهذا أحب لي وقد رواه ابن الفاسم عن ملك وخاله
قال اشهب وإن يتبعها صلا قبل حوالب المال فلا زكاة
على العامل فيما نابه وإن كثر حتى يأتي له حول من يوم
نصر بيده في ذلك ما بين عبدا وس عن اشهب مثل ذلك
في العمل به أقل من حول فصاد به حوالب المال

على العامل الزكاة قال وقاله عبد الملك قال وكذا
لو كان العامل عبدا ومديانا أو آخر العبد بخلا مسما
فان وقاله ابن جابح وسحقون وقال ابن الفاسم
وبن زهير عن ملك وإذا كان العامل مديانا فلا
يزكي من ربحه إلا ما فضل عن دينه قال ابن الهواز
وهذا استحسان قال ملك وأما إن كان رب المال
عبدا وعليه دين محيك فلا شي على العامل فلربح
أو كثر وكذا إن كان نصرا نيا وإن كان فكره
أن تغارضه وكذا قال عبد الملك وسحقون في
كتاب ابن سحقون قال ابن الهواز قال اشهب
وإن آخر عشرة دنانير فراضا بربح فيها خمسة وربع
المال مال حل حوله أن ضمنه له هذا صار فيه الزكاة
يريد فحل على حل هذا حول قال ليريد العامل
حصته كسما فاصاب أربعة أو سبعة وربع المال
حايك آخر اصاب فيه أو سفا بليضع ذلك ويزكا
ويقتسم ما بقي وبه يأخذ سحقون ومن المجموعة
ومن سبعة ثمانية دنانير فربح منها عشرة فراضا
يعمل بها العامل حولا بربح خمسة فلا زكاة على
العامل وإن لم يقرب المال الزكاة وقال ابن الفاسم
ومن العتبية فإلا صبح وإذا عمل العامل في المال سنة
فأخر ربحه فزكاة وإن كان فيه له عنده حولا فإنه

الزكاة

لا يزكيه ولا يضعه في ربح الفراض وان كان فيه مع ربح الفراض
عشر وعشرون ديناراً وكذا العامل في المسافة ان صاحبه
وسفين واصاب في حايك له تلاثة اوسق فلا زكاة
عليه في حايكه ويركي ما اصاب في المسافات ان كان
في نصيبه ونصيب رب الحايك ما فيه الزكاة ومن كتاب
ابن الموارزروني اشهب عن ملك في من اخذ تسعة عشر
ديناراً فراضاً جعلها حواجر ربح ديناراً وان على العامل
الزكاة في ما خابه وعلى ربح المال ولو براب الفاسم على العا
مل زكاة حتى يكون في نصيبه ما فيه الزكاة يريد ان يكون
في حايك ربح المال وحصه ربحه ما فيه الزكاة والابلا زكاة
عليها عند ابن الفاسم قال محمد بن الموارزروني خالده فيه
اصحابه وهو خلاف قول ملك وقال سحنون يقول ملك
وخالف بن الفاسم قال ابن الفاسم في المرونة لان
كبي العامل حتى يكون في مال ربح المال مع حصته من
الربح ما فيه الزكاة ومن المجموعة قال اشهب ورجه
ديناراً في التسعة عشر كما لو ربح ديناراً في تسعة
ونلاتين ديناراً بعد حواجر او جرت في راس المال مع
جميع ربحها ما فيه الزكاة بعليهما الزكاة في ذلك
المال وقال ابن الفاسم في المسافات واجام في الفراض
واخذ سحنون يقول اشهب قال كذلك ذكر بن الموارز
روني عن اشهب من قوله وروايته وقال اشهب وهو مال

وجت فيه الزكاة وصار ما يخذ العامل لو هلك كاجارة
اجير ولم اجعل ذلك على ربح المال في ماله كاجارة لاني
اصبت هذا الربح في ضمان العامل لو هلك والاجارة قد
ضمنها ربح المال بكل حال وكذلك اصح سحنون في هذا الاصل
في كتاب امته قال ابن الموارزروني واستغاث الزكاة عن العا
مل في الفراض لربح عليه ليس بالقوي وهو مذاهب ابن
الفاسم قال الا ان يكون له عرض يكايه او يعرض بعد
دينه ولو درهم فليزكاه واما دين ربح المال ان كان يعترف
ماله ورجه فلا زكاة عليه ولا على العامل واذا كان يعرض
بعد الدين من المال ورجه ورجه العامل ما فيه الزكاة فليز
كيا تلك العضة ويقتسمان قال اشهب وانما يجب
على العامل فوجوبها على ربح المال ويستفك بسفوكها
عنه محمد وذلك ان كان دين ربح المال يعترف راس المال
ورجها لانه حكم الاصل وما يخذ العامل كاجارة
وتودا وقال ابن الفاسم في من تسلف مائة دينار ولا عرض
له فراض بها رجلا يربح بعد الحول اربعين ديناراً فليزكيا
وان ربح اقل من اربعين فلا زكاة عليهما قال محمد
وهذا على اصله الذي ذهب اليه قال محمد بن الموارز
روني عشرين ديناراً الزكاة فاذا حصل بعد الدين ما فيه الزكاة
فليزكيا كان ذلك كله للعامل وجره او يفصله لرب
المال ويعرضه للعامل كما لو ان عنده عرض يعني بالدين

لزكيا الجميع بانما الحكم للاصل ولو كان الاصل لعبد لمر
يلزم العامل الزكاة فاد الزم للاصل الزكاة بما تجر
منه للعامل كاجارة ياخرمان قال عبد الملك وان كان
العامل عبدا ورب المال حر فليترك العامل حصته
قال عبد الملك وهذا الصواب وما استغفنا الزكاة
عن العامل بدين عليه الاستحسان قال مالك وما اخرج
المسافر من حصته من الثمرة بعد ان زكيا بما هو جارية
ياتي بشئها ان باعها اذا قبضه

في زكاة الفراض يرجع اليه

بعضه قبل الحول واشترابه اصولا ببيع الثمرة
براس المال ثرباع الاصول من المجموعة وكتاب ابن
سحنون قال ابن الفاسق ومن اخر مائة دينار فراضا
وعمل ببيع عشرة اشهر فنضت مائة دينار فاجرها
رب المال وبعث ببيع بيعت للحول ثلاثين دينارا
فلا يزكي العامل حتى يباع باربعين دينارا لان المعاملة
انما رجعت في السلع الباقية ولو تعامل على الثلاثين
للعامل بيعت ثلاثين فلا زكاة عليه حتى يبيع منها
رب المال منها ما فيه الزكاة وكذلك لو تجل بعض
راس المال قبل الحول فلا زكاة على العامل في نصيبه
ولو قال له رب المال حين اخر المال بغير نصف السلعة
فراخا بلا خير فيه لانه شريك له فيما ذوق وقال سحنون

في كتاب ابنه عليهما الزكاة على ما ذكرت لك يريد
من قول مالك في رواية اشبهت في من اخر تسعة عشر
دينارا فراضا فنض له للحول عشرون قال ابن الموارز في
المائة ولو كان انما رد عليه خمسة وتسعين بعشرة
اشهر وبعث خمسة في السلع ببيعة للحول خمسة
وعشرين فوقع في كتاب ابن الموارز في هذا ان ابن الفاسق
سبع يقول ان زكاة على العامل حتى يبيع خمسة واربعين
وانما ذكر هذا على رواية ذكرها عن ابن الفاسق
خلاف ما يعرف عنه وقد ذكر ابن الموارز انما خلاف قول
مالك واصحاب ابن الفاسق ان العامل في الفراض لا يزكي
حتى يبيعه في ربحه خاصة عشرون دينارا ولو اراد هذا
الرواية في كتاب ابن الموارز وهي شاذة او غلط في
الكتاب قال محمد واما على ما تقدم من قول مالك
فعليهما الزكاة وقاله اصبح قال محمد وانما
يزكي العامل الذي رد خمسة وتسعين قبل الحول
ثرباع ما يعني بعد الحول خمسة وعشرين نصف دينار
يخرج ربع عشر ذلك النصف لانه انما يقع للخمسة
الباقية من راس المال دينار واحد من العشرين اربح
فله نصفه فيزكيه وذلك اذا كان يعني يبيد رب
المال ما توجب عليه الزكاة يريد محمد ما اذا اخذ
اليه ما يقع له من هذا من بنية راس ماله وحصته

من الربح الخمسة وتسعين التي انفصل فيما الامر وهي تسعة
دنانير ونصف وجميع ما ربح في الخمسة وهو دينار
يريد فان كان الربح المال مع هذا اربعة دنانير ونصف
مضاه حول ان كان مع هذا وركا العامل نصف الدنانير
الذي نابه في الخمسة ولم يرد التسعة ونصف التي
نابته من ربح الخمسة وتسعين وهذا على المذهب الذي
اختاره محمد بن رواية اشهب عن مالك في التسعة
عشر دينار الفراض يربح فيما دينار الحوان ومن كتاب
بن الموان ومن اخر مائة دينار فراضا فاشتراها بخلافها
نهرت ببيع الثمرة بمائة واصل ثمانية بعد حول فزكاة
الثمره منها ثم للعامل ربح ما عدا بعد ذلك ثمنها
ولا زكاة عليه فيه لانه فلذ كذا ثرا اثر يكون له
ربح ثمن الرفاق ايضا فيزكيه وذلك خمسة وعشرون
دينارا يخرج نصف دينار ويزكيه المال خمسة وسبعين
ولو كان ثمن الثمرة تمسور فذلك الثلث يسقط عن
العامل زكاة تلك مصابته ويزكي الثلاثين ولو
كان اشترى اصولين او جوز ببيع الثمرة بمائة والا
صول بمائة ينصيب العامل تمسور دينار ونصف
من ثمن عليه لا يزكيها ويزكي خمسة وعشرين وكذا
لك يركب المال نصف ما يصير اليه ولو باع الا
صول ثمره ما في صفة ولربح جرد ما وقد كابت

لزكاة عن كل شيء واما ما يركا من الثمار فيبيعه مع
الاصول ومقتوف سوا وقد تقدم في باب اخر
في زكاة المال بعكس الرجل على له
ربحة او يجيب عليه وزكاة المال يوقف
ليس له من كتاب بن الموان قال ملك ومن
اعطاه رجلا مائة دينار ليعمل بها لنفسه وبها كل
فضلها خمس سنين فلا زكاة على ربا حتى يقضها
فيزكيها العام واخر وهي بيد الذي عمل بها كما
لسلف ولا زكاة عليه فيما قال ابن الموان الا ان يرد
بها المحول ما فيه الزكاة او يكون عنده عرض يجعل
فيه الدين او يقضه وادانته له منها عشرون دينارا
للمحول فان كان فيما يقبله من السلع منها او من غيرها
وبالدينه زكاة العشرين والاقبال واما لو قال له اعمل
بها فراضا ورجعها اليه فهذا لا يضمها وزكاتها على
ربها العام واخر وان قبضها بعرا عوام يريد وهو
فراض قال وزكاة ربحها على ما ذكرنا في الفراض
وان ردها قبل المحول فليأخذ بالربح حوا وذكروا
في المجموعة ولربح كذا بعها فراضا وذكروا بن
ابن القاسم وبن وهب زوايا ما عن ملك ومن
العنينة قال عيسى بن القاسم ان قال له انجز
بها وركبها ولا ضمان عليك فلا زكاة على من

هيه بيده فادافضها ربيماز كما لعام واحد الا ان يكون
مردود وقال سحنون هيه كالسلب وعليه ضمانا كما
لمال المجيب وقال ابن جبيب ادا فالله ربحها لك ولا
ضمان عليط فلازكاة على المعطي في راس المال واذا
تم الرجح عشرون دينرا انتهب به حولا وان قبضها ربيما
بعد سنين زكاهما لعام واحد ومن المجموعة قال
ابن القاسم عن ملط ومن خصبت عليه دنانير سنة
يعمل بها فلازكاة عليه فيما الا ان يكون غيره عرض
يعي بها وقالها شهب قال انما رجعت الي الورقة
فيها الزكاة وقال ابن ذابغ عن ملط ومن اعطى الي
درهم ليا كل ربحها فلا ضمان عليه فيما ولا ضمان والى
بح له والزكاة على ما بعد ادا قبضا قال ملط في
المال يوقف ليس له ان فيه الزكاة ورواه ابن القاسم
واشبهه ووقف جيم في رواية اشبه وقال اشبه
فيه الزكاة وقال ابن القاسم في روايته كان على
مجهولين او يفتس بعبه الزكاة كلما ربح ان افاد احوا
لا وبعد هذا باب في زكاة ما يوقف ليعبروا وللغلة
في زكاة الاموال يوقف ليعبروا
نما اولت عبرو غلثا او نسل الماشية او ربح المال
والنخل يجمع ثمرتها سنين والزرع يوطاه في
من المجموعة قال ابن القاسم عن ملط في الحوايط

المجمعة في السبيل او على المساكين او على قوم معينين
في ذلك الزكاة وقال عبد الملك اذا خصبت على
من له الزكاة فلازكاة فيما وان كان على غيرهم
زكيت ومن كتاب ابن المواز وهو ما خصت اصله
ليعرف ما يتولد منه من غلة او ربح او ولادة فان كان
الاصل من ما يزرع من عيضا او ماشية فالزكاة في الا
صل حاربه كل عام كان على معينين او في السبيل
او في المساكين ادا كانت اصول نخل يعرف وثمرها
والاصول حبس فمدا ان كانت على معينين معروفين
فلازكاة الا على من في حيطه ما فيه الزكاة وان
كانت على غير ذلك معينين مثل في السبيل او في
المساكين او على فيمرو شبه ذلك فالزكاة في جملة
الثمرة ان كان فيها خمسة او سوا اكثر وقال ابن
سحنون عن ابنه سوا خصبت النخل على معينين او غير
معينين فالزكاة تؤخر منها مبداءة واما من اجمع
قوما ثمر فخلات اعواما فالزكاة عت ملط على الذي
الجمعهم واذا اراد اخله بالله ما اراد حمل الزكاة
عنه ثم تؤخر الزكاة من ثمر جمع مبداءة وان لم
يضموا الا خمسة او سوا اسلم النخل اليهم
او يفت بيده فان كان فيها اربعة او سوا فربما
لنفسه من النخل بعينه فليضع ثمرة ذلك الي هذا

فان بلغ خمسة او سوا اخر من كل ثلثة بفرها بعد ثمنه
 وكذا في معرفة النخلات وقد روي بها الي من اعواما
 له او بغيره يدره يله سبعها ويدل ان في الاصل الزكاة
 ان النصراني يسأ فيه المسلم فيؤخذ من الاصل الزكاة
 وتام هذا في باب زكوة العبرية والمبيات و من
 كتاب ابن الموزان و اذا كانت ذنابا يفرقوا صلها
 بلع يفرق حتى اتاها الحول فلا زكاة فيها قال في كتاب
 ابن الموزان كانت على معين او مجموعين او في السبيل
 كانت وصية او في الصحة و قال ابن الفاسم وكذلك
 اما بلو البقر والغنم يعرفون بها في السبيل او يباع
 ليعرفوا ثمنها فيما في عليها الحول فيل يعرفون فلا زكاة
 فيما كالعين قاله ملط و قال اشهب في المواشي
 اذا كانت تعرف على غير معينين فهي كالعين وان كا
 نت تعرف على معينين مع كالتخلط في الزكاة على
 من في حظه منعه ما فيه الزكاة منها و اما في العين
 تعرف على معينين فلا شي عليهم وان كانت تنصيب
 كل واحد ما فيه الزكاة وان كانت تعرف على مجموعين
 ليزال العين و اما شعبة سؤالا زكاة في ذلك و رواه
 ابن الفاسم و اشهب في العين عن ملط و في الباب
 الذي قبل هذا القول في المال يوسد ليعلم و قال
 ابن الفاسم و المواشي اذا حصبت فيها الزكاة

كانت على معين او مجموعين ولو لم يقع للمعينين الاشارة
 شارة لانها موقوفة على ملك محبسها اذا كانا يعرفون
 غلتهما من لبن و صوف و اما ان يسيل اولادها ليعرف مع
 غلتهما فان كانت على معينين فان كان يقع لكل واحد من
 اولاد المعين ما فيه الزكاة فعليه الزكاة ان كان لا
 و لاد حول من يوم ولدوا و ان لم يقبض و ان كانت تعرف
 على المساكين او في السبيل فتأخرت حولا من يوم الو
 لادة و في حملهما الزكاة ان كان فيها ما فيه الزكاة
 و من او حاطت زرعه الا حضر للمساكين فان
 كان في ثلثة تمسة او سوز كى ولا نفقة على المسا
 كين فيه وان كان على قوم معروفين فلا زكاة الا
 على من يقع حظه الزكاة و عليهم النفقة و هم
 كالورثة و

في من عمل اخراج زكاته او اخرها

و في الزكاة سئل و قد اخرجها او سلب
 المال و قال ابن سحنون عن ابنته عن ابن جاع عن قيس بن
 سليمان عن ابن شهاب ان النبي عليه السلام كان يجلس
 عبد الرحمن بن عوف في كل محرم فيقول لعم عبد
 الرحمن من كان عليه دين فليؤده و من اراد ان يستحدث
 نفقة فليستدر ثوبا حتى يودوا مما بقى من اموالكم الز
 كاة و قال ملط و من اخرج منه زكاة زرعه فيل

حصاه وهو فابع في سنبله فهو يجزئه ولا اجب ان يتكوى
بها من قبل نفسه و وقال في من احدث منه زكاة ماله
لم يجز عليه فيه زكاة فليس له ان يحسب بذلك من زكاة
مال اخر يلزمه زكاته و من كتاب ابن الموزان قال اجب
الفاسم عن ملط لا يجوز ان يجعل الرجل اخراج زكاة
ماله و حرته و ما شئت الا بقرب الحول و قبله باليسير
واجب له حتى يحل و قاله اشهب و قال محمد لا تجزئه
الا ما كان قبل الحول يوم او يومين و البعض الا يفعل و اما
ان بعد فلا تجزئه و من العتبية قال اشهب و من اخرج ز
زكاته قبل مجلها اعاد و قال عيسى قال ابن الفاسم لا اجب
له ان يفعل الا بالامر القريب و ارا الشمر فزبا على تزجيب
وكره قال ابن حبيب قال ابن الفاسم من اصاب ملط
انه لا تجزئه الا فيما قرب مثل خمسة ايام او عشرة
قبل الحول و قال اشهب لا تجزئه و بالاول قول و من
كتاب ابن الموزان و اشهب عن ملط و البته اذا اخرجها
قبل مجلها لم تجزئه و احتجا بالصلاة و قال عند ابن وهب
وان اخرجها منه الساعى قبل مجلها جبرالم تجزئه و قال
ابن الفاسم و ان اخرج زكاة رزعه بعد ما يسر و
بزكاة غنمه او ماله قبل مجلها فان كان بعد مجلها
اخراج و الزرع اسمه و روي بن غير الحكم عن ملط
سئل اذا اخرجها منه قبل اياتها قال انما السيل على

الدين يكلمون الناس و من المجموعة قال ملط و اذا عمل
زكاة ما شئت او حبه او ماله عن عام او عامين لم تجزئه
و قال عنه ابن وهب في قول الصريون لو منعوك عفا الا
قال هو العريضة من الابل لا الخيل قال ابن وهب
وهو المغيرة و من كتاب ابن الموزان قال ملط و من
اخرج زكاته بعد مجلها ما دام يسيرة فملكته فانه
يضمنها و محمد ما لم يكن عن الحول و قرينه قال
وكذلك ان اخرجها قبل الحول ما دام يسيرة فملكته
فانه يضمن و محمد ما لم يكن قبله يوم و يومين
و في الوقت الذي اخرجها فيه لا حرته فانه يركب
ما بقي لا ما قلب و قال محمد و اما ان اخرجها بعد
الحول ليوم و شبهه فملكته فارجوا الا يكون عليه
غير ما اولوا اخرجها حين و حيث و تلبت اجزته ثم ان
ذهب ماله و لحقه دين ثروجر ما فليبعدها و لا تثنى
عليه فيما لا هل الدين و كذلك روى ابو زيد عن ابن الفاسم
سم في العتبية و قال ابن الموزان قال ابن الفاسم
قال ملط و ان اخرج الكرم و الثمر للزكاة تراجم
فان بقي بعد الجايحة خمسة او ستم فكثر زكاه و الا
فلا تثنى عليه و كذلك ما ملط في الا ندر و الجريز
الا ان يلد بعد ان يدخل الجارز و قال ابن سحنون
قال المغيرة و اذا عمل عشرة تراستفرضه او

اكله او باعه بعد ضمنه فان ليس له يباع بها السلطان
عزماه لانه لو مات لم يلزم اخراجها الا بوصية تلتشد
ومن المجموعة قال ابن وهب عن ملك وقرأ خرج زكاته
حين لزمته قبلت قال يخرجه وان كان بعد حملها بايام
فهو ضامن قال ابن الفاسم وكذا زكاة العكر
قال علي عن ملك وكذا لو بيعت بها عن حملها في
الامام مع من يتونه او ذهب هوبها بعد هبت فلا
يضمن لان يستمنا ان ياتي بها الفاسم الى الامام قال
ابن نافع ما لم يوجر ذلك عزابانه قال عنه ابن سحنون
او يعمله قبل يحله قال ابن نافع ولو بيعت بصرقة حرته
او ماشيته مع رسول ضمن اذا الشان فيها بحسب المصروف
لا حرما وكذا في كتاب ابن المواز ومثله في كتاب
بن سحنون وراى عزابان نافع عن ملك فاما لو اخرج
زكاة العين من صروفه فوضعهما في ناحية بيته
بعد هبت فهو ضامن لانه لم يخرجهما ما كانت في
بيته قال وليست كالماشية تلذ لا تزكا حتى ياتيها
المصروف فيزكيا على ما تجد فيها واما العين فحين
يحل حوله يخرج زكاته والماشية والكراع يرفع
بهما الساجي الا ان الكراع مثل العين في عينة
ربه عليه قال ملك وان عزاب زكاة كعامة قبل
يأتيه المصروف قبل انه لا يخرجه لانه ليس عليه ذلك

انما عليه اذا جاء المصروف اعطاه فعلى هذا ان يخرج
زكاة ما يعني ان يعني خمسة اوسون واكثر ولا يخرج
عن ما قبله ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال
اشبه واذا كان هو يولي اخراج زكاة زرعه بعزل
عشرة ليعرفه ثم لم يعرف في تعريفه حتى صاع فلا
شي عليه وايمما يعني وان يرك ضمن وان لم يكن
هو يولي ابعاده ذلك وانما يخرجه المصروف يخرجه ان تلب
ما عزاب وعليه زكاة ما يعني وندكر ابن المواز في
كتابيه قول ابن الفاسم في ذلك انه يخرجه محملا
ثم ذكر قول اشبه وقال وخرجه قول اشبه
ولكن اذا دخله منزله بعد انتحار منه للمساكين
فكذلك وخاف ضاعه فلا ضمان عليه بعد ذلك
ومن كتاب ابن سحنون قال ملك واذا دخل منزله ما
اصاب من حبه او ثمر مما فيه الزكاة فهو ضامن
لزكاته ان تلب وقال اشبه الا ما ضاع في المردخ
والجوزين فلا يضمن لان عليه زكاة ما يعني منه ان يعني
خمس اوسون وقال ملك في من جرت ثمرته بعزلها
فتسروا وخرقوا فخرصت عليه قال يضمنها
ويخرج مالوا صيب في روم النخل ومن المجموعة
ابن وهب عن ملك فيمن خرج لسيفه وامر يبيع
عروضه ويخرج من ثمنها خمسة اوسون فانير

زكاة عليه يبلغه انما لم يبع فليؤدى ما عليه ولا يؤخر لغزو
به الا ان يعرّف قبل فطر الشهر فالالا ان يعرّف ويؤم
عروضه ان كان مديرا ومن المجموعة وكتاب ابن المواز
ويخرج المسافر زكاته بموضع هوبه وكرلك لو كان
ماله بصر وهو بالمرية الا ان يخاف ان يفتضح
به وليؤخرها الى بلده وفي باب نفقة الزكاة بغية
القول في هذا ان ابن سحنون عن ابنه فقال على عن ملط
في من حمل زكاة العين ليؤدى بها فوجد سلعة تباع با
بتاعها بها وادعها بربح فالربح له وليؤدى ما عليه ن

في الرجل يعرف بمنع زكاته ن

ومن المجموعة قال ملط ومن عم الامام منه انه
لا يزكي فيما خره بالزكاة قال اشهب ويحس اذ به
ان كان الواي يفسمها وان كان على غير ذلك فلا يعرض
له ن قال في كتاب ابن الفرخي وان عرّف بمنعها
ولم يظهر له مال سجن وان كانوا اهل بلده فوثقوا ولا
يعاقلوا على منع زكاة العكر من الغنمية قال ابن
الغاسم قال ملط كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله
في رجل منع زكاة ماله ان يتحرك فندم الرجل فاداعها
بفعلها منه وهذا في الوكاد ومن كتاب ابن المواز قال
ملط اذا كان الامام عملا فيقال للرجل دفع زكاته اليه
قال اشهب ان كان عملا يفسمها على العدل غير يفرقه

ولا تصفة واما على غير ذلك فلا يلزمه ن قال ملط ومن
الغاسم وان حله بما فعال فدا خرجتها فان كان الامام
فلا يفل منه ان كان مثل عمر بن العزيز وقال اشهب يفعل
قوله ان كان صالحا وان كان منهما يمنع الزكاة فلا يعمل منه
وان كان امام غير عدل فليصرفه وما اراه يفعل ن ومسلة
من ترب ان يخرج زكاة عشر ن دينار استتاع باب زكاة
من عليه دين ن

في من مات وعليه زكاة كما حلت

ويترك فيها وفدا وطاقا خراجها اول يوم ن
من المجموعة قال اشهب عن ملط ومن مات قبل الحول
يوم فلا زكاة عليه ولا على ورثته قال ابن الغاسم
وان مات بعد الحول فما حل عليه ولم يعرف او فرغ عليه
فامر فاجرها في مرضه او اوصابه فذلك من راس ماله
فاله ملط قال ابن الغاسم وان لم يوصى له فخير ورثته
وامر وابتدله ن وقال اشهب هي من راس ماله وان لم
يوصى بها ان لم يعرف كالزراع يخبث والتمريز هي قبل
موته قال ابن المواز قال ملط في الزرع والتمر وفاله
اشهب في زكاة العكر ان مات يوم العكر او ليلته ولم
يوصى فهي من راس ماله وقال ابن الغاسم لا يجبر
ورثته الا ان يوصى بها فتكون من راس ماله ن ومن المجمو
عة قال اشهب ولو وضع زرعه وجرثه وبركه

في زكاته لم يلزم ورثته الا ان يشوا فان اوصا بها فلامام
اخرهم بها قال ابن الفاسم واشبه قال ملك وان حل حول
الماشية ولم يات الساعي حتى مات ربه فلا شيء على الو
رثه وهي لا تجب الا يجي الساعي قال عنه علي بن بابويه
بخلاف الثمرة يموت وقد هابت قلح يخرج قبل الفسح
لانها خرصت على الميتة قال اشهب العين والجب بخلاف
الماشية لان الساعي ينتظر بها ولا يضمن هلاكها
في ذلك وغيرها يخرج بكل حال اخرها اول يوم خدر
وقاله ابن الفاسم عن ملك في الزرع والتمر تصيب
قبل موته فانه يخرج زكاته اوصا بها اول يوم في قال
اشهب والمعارف بزكاة ماشيته يوصي بها والساعي
اخرها وشراي التثت واذا خلف عنه الساعي للحول
جلا يبدأ في التثت ولا يباخرها المصدر وسعرها ورثته
او وصيه وقاله ابن الفاسم يريه وقد اوصا بها ان
قال وكذلك الموصي بزكاة رزعه الاخضر وثمره
الذي لم يره يخرج من التثت غير مبراة ولا يسفك
بذلك عن الورثة ولا زكاة على من لم يبلغ حظه ما فيه
الزكاة وان كان في ذلك العشر خمسة اوسون اخذ
زكاته المصدر وقال اشهب وان اوصا في هذا يقال تؤد
زكاته بوصيته باكل في حصة من يبلغ حصته ما فيه
الزكاة من الورثة لانها وصية لو ارث ومن لم يبلغ حصته

ما فيه الزكاة لم يورثه شي ويؤد ذلك ضمن مال
الميت يريه من طنته وان كان لا تجب في حصة احد من
الزكاة تؤد ذلك منه ان يبلغ خمسة اوسون يريه من
ثلثه غير مبراة وان كان نصيب كل واحد ما فيه الزكاة
والرؤية باكل والزكاة عليهم قال ابن المواز قال
ملك واصحابه وما اقر به المريض من دين الناس فمن
راس ماله وما اوصا من زكاة متفرقة مع ثلثه مبراة
على العتق بعينه وعتق الكفار والمدبر في المرض وغيره
الا المدبر في الصحة ومن علم من ابيه تبريها في العرا
يض قال ملك فاما الصيام فليجمع عنهما عدد كل
يوم مدا ان شاع عن كل واحد ولو جازي الزكاة عنهما
واما الصلاة فلا شيء في ذلك ومن الواحدة ومن
حلت عليه في مرضه زكاة ثمر او حب ولو يوصي بها
فان جرد ذلك وحصره ولو يرضه له بيته اخرج ذلك
من راس ماله وان لم يوصي به وان ضمها الي بيته فمبي
كزكاة ماصة اذا كانت ببلد لا ياب فيها السعة في الحب
والتمر فان لم يوصي بها لم يجز ورثته عليها وان اوصا
بها فهي من راس ماله وان كانت ببلد ياب فيها السعة
فهي ما خودة بكل حال ويورث ما بعد ما واما الماشية
فهي ما خودة من راس المال اوصا بها ولو يوصي وهي
بخلاف ما لم يوصي به من زكاة عين او زكاة حب

او ثم رضعه الى بيته لان ذلك مضمون عليه والمماثية
 حيوان لا يباع عليها واما كلما تقدم تعريته فيه
 في صحته من ماشية او حب او عين فان ذلك في بلته
 ان او طابه وهى مبداء عن ابن الغاسم على كل شئ
 الا المدبر في الصحة وقال عبد الملط لا يسرا على ما
 لا يفدر ان يرجع عنه من ما يتل في مرضه من عتق او
 عكبة وكذلك التدبير في المرض والصحة وبهذا
 افول في من كتاب ابن المواز ونشر الزكاة على الوط
 يا كانت زكاة فخر او حب او مال قال اشبهت وتبرا
 الزكاة على الوط يا في السلت الا المدبر الذي لا ير قبل
 التعريف في الزكاة وفي باب زكاة الغربة والمهنة
 بقية من كرا الوطى بزكاته وشبه ذلك وفي ابواب
 زكاة الخبز باب في زكاة ما وهب او اوطبه من
 ثرا وزرع

الفصول في المعادن وملكها وافكها

عما واخر الزكاة بما خرج منها من ذهب او ورون
 من الواضحة قال والمعادن على وجهين معادن كخبرت
 في بياب ارض العرب وارض المعتوة وارض الصالح فذلك
 للسلكان يادن جيا بالعمل من ثما ويا خدمت الزكاة
 وله ان يفتحها من اوجب على النكر لا على الاسلام فصحة
 وكعبة ما عاش او الي وقت يوقته ويا خدمت الزكاة

وللزكاة افكته له فعاملة الناس فيما على ما قبل من غير
 بيع والامام ان يحولها من رجل الى رجل ولا يجوز ان يعكها
 عكبة تملكه للايد كما لا يفتح ارض العتوة ملكا
 لكن فصحة امتاع والا هل للمسلمين هذا وجه
 والوجه الاخر ما ظهر منها في الارض التي حارت
 ملكا للناس من جبالهم وارضهم المعترة فلا حكم
 للامام في هذه ولا يربط ملكا ربهما عنها كهر المعادن
 فيها كانت ارض صالح او عتوة او من ارض العرب وهي
 لمن كهرت في ارضه لعامل الناس فيما على ما يجوز وفيها
 الزكاة وهذا تفسير من اقيت من اصحاب مله ن
 ومن العينية قال يحيى بن يحيى عن ابن الغاسم وما كهر
 من معدن في ارضه من اهل عتوة او ارض مواف
 بما مره الى الامام وللامام افكها المعادن على غير
 تملكه ولكن ادوات افكعه لغيره قال سحنون انما ينهر
 الامام في الارض التي كالمواف واما من كهر له في ارض
 يملكها معدن فهو له يبنعه ولا يجوز له بيعه اعد لا يبرا
 ما فيه وكه يروم وله منع ما في البركة في ارضه
 من الخيطان ومن كتاب ابن سحنون قال ابن باج وما
 كهر من المعدن في بلاد بلنكعه الامام ثم يعمل فيه وما
 كهر منها في ارض رجل في حظه فهو له وليس للامام
 عليه سبيل وما كهر منها في ارض الصالح فهو لا على الصالح

قال ومعادن القبيلة ليرى كحظه لا حد وانما كانت بعبارة
قال يحيى بن يحيى في الغيبة قال ابن الفاسق وما ظهر
منها في ارض الصلح فهو اهل الصلح ويوفى لهم بعدهم
فمن اسلم منهم وفي ارضه معدن فامر به الامام
وقال ابن المواز ان ذلك لمع اذا اسلموا وذكره عن
ملك بن و من كتاب ابن المواز قال ابن الفاسق كل ما
من المعادن قبل الاسلام او ظهر بعد الاسلام في ارض اسلم
عليها اهلها بما مر ما اليه الامام فاما معادن ارض الصلح
ما ظهر منها فريما وحرثيا فلا اهلها منها ومن ثياب
وعاملوه فيها بالثلث او الربع وانكر محمد معا ملتصق
فيها بالثلث والربع ووفى عنه قال وما ظهر منها
في ارض العنوة فللامام ان يقطعها وليس فيها الا الزكاة
واذا اسلم اهل الصلح فلا بد من الزكاة من معادنهم
ومن عامتهم منها من مسلم قبل اسلامهم فعليه الزكاة
كما للوزع في ارضه بكثره ومن اسلم من اهل العنوة
كل من مصر فليس له ارضه واداره ولا مال يريد المال
الذي كان له يوم الفتح ومن المجموعة قال ابن قانع
وعلى من ملط قال ملط وما اصابه الدرهم بعمله
في المعادن فان كانت الارض من عبا الارض فلا يفرض
فيها الامام على شي معلوم يودونه وان كانت لبعض
المسلمين وعلى ما راها هم عليه بها وان كانت من الارض

التي امر صل الله و عليه وسلم باخلاق منها ليرى كوا
فيها قال سحنون قوله يفاكحهم على امر معلوم ولا
اعرفه فاذا كانت من غير الارض التي اسلم عليها
اهلها فليع النبع بها ولا يسعوما وقد كانت تفتح
فيها المعادن وفيها من لا يسع فكل المال يبيع به الكلا
وهي التي كما عمر وامية البلدان غير لمن اجبا
قال ملط وامل الصلح اخذت من ارضه
باب بعية الفول في زكاة
ما يخرج من المعادن من ذهب او فضة
من كتاب ابن مواز قال ابن الفاسق قال ملط في
النزرة فخرج من المعادن او توجد على الارض بالمعدن
بغير عمل او بعمل يسير ففيها الخمس واما من اقام
يكدي ويعمل ثم يجر هذا فبعية الزكاة واما ما
جبروا في العمل فلا وفرضت كل عمل في دين الجاهلية
وكذلك في الذهب الثابت بجره فيما ليس فيه كثير
عمل فبعية الخمس وقال ابن سحنون عن ابنه عن ابن
قانع عن ملط في النزرة فخرج من المعادن ان فيها
الزكاة وانما الشمس في الركاز وهو دين الجاهلية
قال سحنون واد الصاب في بيل في المعادن مائة درهم
ثم انقطع ابتداء العمل فاخرج مائة اخرا فلا يضح ذلك
بعضه في بعض كزرع ايتنعه بعد حصاد ولو ان له

والرؤم والعجم الذين حصر عليهم الاسلام وقال عبد الملك
وهذا ان كانت الارض للذبي وجده او كانت بلدا فان
كانت ملكا لغيره فالاربعة اخماس لرب الارض وهو
كالاجير يجبر في دار رجل فيجركمزا قال سحنون
في الغنمية ومن وجد ركازا في ارض عنوة ولم يبق ممن
اقتحمها احد ولا من تسليم فليتصرف بها على المماكين
يريد وخمسه يخرجه ايضا في مسلك اليه قال سحنون
فان لم يعرف اعنوة هي او صلح فهو لمن اصابه يريد وخمسه
وهو كتاب ابن سحنون قال ابن قايح ومنا صاحب ركازا
ركازا بارض صلح او عنوة او ارض اصابه خرا وعبد او
مراة فهو له وعليه خمسة ومن كتاب ابن المواز قال
ابن القاسم قال ملك ومنا صابه ببلد العنوة فليس لمن
وجده وفيه الخمس واربعة اخماسه طرقت تلك البلاد
ولورنتهم وان هلكوا او يتصرفون به عنهم وان لم يعرفوا
وورد عمر السعديين وانما هو كمن دخل عليه قال
وان كانت بلدة صلح فهو كله لهم لا خمس فيه اذ اعرف
انه من اموالهم وان عرف انه ليس من اموال اهل بلدة
الدمية ولم يرته عنهم اصل هذه الامة فهو لمن وجده
واذا اصابه رجل في دار صلح فمن صلح على تلك البلاد
قال ابن القاسم فهو لرب الدار لا خمس فيه قال سحنون
عن ابن قايح قال ملك ومن وجده في البحر من تراب

الذهب والفضة وانما قبل من فضة او فضة في تراب
الذهب والفضة الزكاة وفي التماثيل الخمس قال علي
عن ملك فيما يجبر في دراهم الاولين فيستخرج من ذهب
نصيب في شهر منها او حول عشرين قال عنة قتال
او اربعين في كل شي من ذلك الخمس قال عنه ابن قايح
فيما اصاب من الركاز الخمس قال وكثر وان كانت
عشرة ذراهم ثم رجح فقال ان كان سيرا فلا شي فيه
قال ملك وليس فيما وجده من لؤلؤ وجرشي حتى
يبيعه ويأتى بالقرحولا اذا قبضه فيركيه
ومن المجموعة قال المغيرة في كل ما وجد من الركاز
من العبر وغيره الخمس وجره خرا وعبد او دهي ذكر
او انتا صغيرا او كبيرا وقال ابن قايح ولورنته
فيما اصاب بارض البحر قال ملك ان فتحتم لهم دجن
الجاهلية بارض البحر فيبين اهل الجيش قال التميمي
وكرت ان فتحتم لهم مضا من فوجد فيهما مال فهو
منع قال ابن القاسم في الركاز بجزء الفقير بل يخرج
خمسه وان قل قال التميمي وما وجد من ركاز في
بلد الصلح فان كان من ملجوز ان يكون لهم بقية
التغريب ثم هو لمن اعترفه منهم كما يعرف المسلم
ما كان من دجن المسلمين ولو كانت لفحة فادعا
ها دمي لعقل قوله مع يمينه في الكفيسة وان كان

من لا يجوز ان يكون له وهو لمن لم يكن له دمة ولا حق
ورثة اهل هذه الدمة فيقولون وجده وبيه الخمس
وان وجد في ارض العنوة ويجوز ان يكون اهل هذه
العنوة فيقولون افتح البلاد ان عرفوا والا فهو لعامة
المسلمين وخمسها في ن قال سحنون نسلك باربعة
اخماسه مسلك اللقطة فينصرف بها على مسا
كين تلك البلدة وان كان مساكينهم من بغايا الدين
فيخوما وان كان اثنى عشر غير هارايه فيه الامام رايه
قال اشهب وان كان لمن ليس من اهل هذه العنوة
ولا هو ولا ورثتهم جميعه الخمس وهو لمن وجده ن قال
المغيرة ما وجد من ركان بارض الصلح فهو اهل
الصلح ن قال سحنون يكون اهل تلك القرية دون الا
قليم ن قال المغيرة وان كان من دين من سكنها من
اهل الاسلام فهو كاللقطة وقال علي عن مالك من
وجد ركانا في منزل اشتراه او في منزل غيره فهو
لرب المنزل ومن صاحبه وقال ابن نافع بل هو لمن وجده
وكذلك في كتاب ابن سحنون ومن كتاب ابن المواز وما
وجد من دين من عمت ونسب وصخر جهر كالركاز
قال محمد بن المواز اختلف قول مالك فيما وجد من دين
سوا العين من جهر ولولو وحريه ونحاس ومسك
وعنبر فقال ليس بركاز ثم رجع فقال له حكم

الركاز في الغولتين ن قال الفاسم واشهب واخر اشهب
بانه ركان في ذلك كله الا في النحاس والرصاص وقال
ابن الفاسم في ذلك كله به ركان ثم رجع الا انه ليس
بركان وهذا ابي لان لا خمس الا فيما وجب عليه وانما
اخذ من الذهب والورق لانه الركان بنفسه الزبي جابيه
النصر وقال ابن حبيب قال مكرب وابن الماحضون
وبن نافع انه كالركاز ن قال ابن المواز قال مالك وما
في قبورهم من مال فعليه الخمس واشي فيما وجد منه من
جواهر وخمر مع الكراهية لغير قبورهم وليس بجرام
قال اشهب لا اكره جمرها ونسبهم منها وسلبهم
ما فيها من مال او حرزا وتوب وبيه الخمس وليس حر
منهم موتا باعط منها احياء وهو ما جوري في ذلك
بالاجسام منهم قال سحنون قال ابن الفاسم عن مالك

وليس رضون ان يعله احر ولكن اكرهه ن
فما يوقد من اهل الدمة اذا تحروا
الي غير بلدهم ن من المجموعة وكتاب ابن سحنون
من رواية علي بن نافع عن مالك قال ملك اخذ عمر
من اهل الدمة العشر اذا تحروا من اهل الجاهل واخذ
من النبي نصف العشر في الخنكة والزيت واما في
الفكينة باخر منهم العشر قال مالك وانما جف
عنه في حليل الخنكة والزيت في المردية ومكة

خاصة وكذا في ما كان باعراض المدينة من القرى ليكثر
عملهم ذلك اليه ان وذكر في كتاب ابن سحنون من
روايته عن ابن جابر عن ملك يوحنا من اهل الدمة
من الزيت والكحام العشر اذ اخرجوا في بلاد المسلمين
الي المدينة ومكة وغيرهما وانما اخذ منهم عمر
نصف العشر في الحنطة والزيت ليكثر الحمل الي
المدينة وقراننا الله عز وجل عنهم اليوم فليؤخذ
منهم العشر من الزيت والكحام وقال ابن جابر لا يوحنا
منهم يهريز الي بلدين الا نصف العشر كما جعل عمر وان
استغفروا اليوم عن ذلك وكذا في رواية اخرا لابن
جابر عن ملك وقال ملك وانما يوحنا من الرمي اذا
جرا الي عمارية فيل ليلط في سماع اشهب من
العنيفة بما حملوا الي المدينة من ثيابا قال فليؤخذوا
واما من وادي العرا فلا لا ينفذ من المدينة ومن المجموع
عة قال ابن زويب قال ملك وان يجر ذبي من اهل
العرا من البصرة الي الكوفة ليربوخ منه شيء الا ان
يخرج من بلاد الي بلاد اخر قال ابن الفاسم واشهب
وابن جابر قال ملك ومن يجر منهم من مصر الي الشام
اخر منه العشر ثم ان مضامنا الي العراق اخر منه
ايضا من مائة من التجارة وكذا ان مضامنا الي بلاد
اخر قال ابن الفاسم في الرمي يكرى ابله من مصر

بلاشي عليه فان اكراما من الشام راجعا عليه في ذلك
وقال اشهب لاشي عليه لان ذلك غلة زوروي عن
ملك في النصارى يكرى ابله في بلاد الاسلام قال
لا يوحنا منه شيء قال ابن جابر يوحنا منه عشر الكرا
كسلعة باعها ان قال ابن جابر عن ملك وان يجر
بالخمر وما يجر علينا تركوا حتى يسعوه فيؤخذ
منهم عشر الثمن فان خيب من ثيابا منهم جعل عليهم
امين قال ابن جابر اذا جلبوه الي امل دمة لا الي امل
المسلمين التي لادمة فيما قال ابن الفاسم عن ملك
ويوحنا من عشرهم اذ اخرجوا وقاله اشهب وان قال
علي بن محيطة ليرصدوا ولو ثبت ذلك بيينة لم يوحنا
منه شيء ان كان دير للمسلمين وان كان دين لاهل
الدمة اخر منهم ومن كتاب ابن الموار قال ابن
الفاسم ومن كان من امل دمة مصر فدخل ابي
الشام واوكنها ثم فدم مصر تجارة ببايع بلا يوحنا
منه شيء لا يبايحه التي طاح عليها وان رجع الي الشام
الي او كراخر منه العشر قال اصبح وذلك ما تركت
جزية ليرجول ولم يوحنا منه حيث اتفق وان اخذت
منه حيث استوطن ومحي عنه الاول صارن كبله
ولم يوحنا شيء فيما قال ابن الموار واذا يجر الرمي الي
غير بلاد ببايع ثرا شترا بلاشي عليه الا عشر عشر

ما باع ثم اذا قدم بلده بما اشترا فباعه فلا شيء عليه
قال ابن القاسم واذا قدم الرمي بعين جلاشي عليه
الا ان يشترى به فيوجد عشره بحسن يشترى به
ولو اقام يتجر سنين ثم رجع لم يوجد منه غير
ما اخذ اول مرة ولو اكثر لا اختلاف الي غير بلده في
السنة لا خرمه كما اتا و باع قال ابن سحنون
عزابه واذا نزل الرمي ببلده بما اشترا من ابلد خرمه
العشر ثم استحو من يده او يردده بعيب انه يرجع الي
العشر فيما خرمه واذا قدم المدينة فباع بيارته واخذ
منه العشر ثم اشترا اخر او خرج بها الي بلده فلا شيء
عليه فيما وان خرج بها الي بلد اخر اخر منه العشر
يريد ان يباع هناك قال ابن سحنون عزابه قال روي
عن مالك في اليهود والنصارا ممن باعوا من المدينة
يزرعون او يوحرون منهم العشر قال ابن سحنون ممن يوحرون
الخرية لم يوحرون منهم شيء وان كانوا ممن لا يوحرون منهم
الخرية بعليهم العشر ان بلغ ما رجعوا خمسة اوسن
قال سحنون هذه رواية سمعنا ولرخصتها ومن
المجموعة قال سحنون وان قدم دبي فاشترى متاعا
فاخذ منه العشر لم يردده بعيب ويستحو انه يرجع
الي ما دفعه في اخره ومن هذا الباب بقية مذكرة
في الثالث من الجهاد في **فيما يوحرون من الجليلين**

اذا نزلوا على اللقيطة و
من المجموعة قال علي بن مالك ويوحرون قبا را هل
الحرب اذا نزلوا عنونا العشر وقال ابن القاسم
وبن نافع انما يوحرون منهم ما طمخوا عليه قال الشيب
الا ان يزلوا من غير مفاطحة على شيء فلا يزداد عليهم
على العشر وروي ذلك عن ابن مالك قال
اصبح في كتاب ابن المواز اذا كانوا معروحين قبل
ذلك على العشر قبل يغال لهم شيء حتى باعوا فلا يزداد
عليهم ومن المجموعة قال ابن القاسم واذا نزلوا
على دنا يراودوا هم لم يجلب عليهم وبين ريفهم
قال ابن القاسم قال مالك وان كان على العشر حبل
حبل بينهم وبين ويحي الاما حتى يبيعوا ولو لم يبيعوا
رجعوا فليود والعشر ويتد هبوا بخلاف الرمي
وقاله سحنون في كتاب الله وقال ويغاسموا ونحوه
في كتاب ابن المواز قال وحيت ما نزلوا من بلاد
المسلمين فلا يوحرون منهم شيء لانه فلا يزداد لهم
مرة ولتيسوا كامل الدمة في هذا قال ابن عمرو
وقال ابن نافع لا يوحرون منهم ان لم يبيعوا شيئا فان
باعوا اخر منهم عشر التمن قال ابن المواز وقال الشيب
ان لم يرجع بسلعهم الي موضع اخر الا ان يشترى
عليهم ثمرة قال ابن القاسم اذا نزلوا على العشر

وليريدوا الخروج حتى يبيعوا ما ارادوا في انفسهم
رفيقهم فليس له ذلك ان يباع منهم الرفيق ولا غيرها
حتى يبيعوا الا ان يبيعوا في البيع والخروج الى بلد
اخر او الى بلدهم واما الدرهم فليس كذلك ولا يوجد
منه شيء قال ابن الفاسم الا ان يزل الحربين على ان يباع
سهم ما يبيع فلا يكون لهم ان يبيعوا ولا يبيعوا
حتى يباعوا ما ارادوا فوسموا اخرجوا ما صار لهم فليس
فيه الوكيل والبيع والخروج به حيث يشاؤون قال
ابن سحنون عزائمه عن ابن الفاسم مثله قال عنه ولو
جروه عشر عشرة عشرة على ان يجتار الامام من كل عشرة
واحد فلا بأس بذلك قال ابن الموارز قال اصبح وارا الا
يتركوا يروروا الى سواحل الاسلام لبيع ولا يشرا
الا الموضع الذي يزلوه ان يبيعوا لان ذلك عبث
ويعتبر بموضع الغزاة ولا يبيع ان يزلوا الا بموضع
المجمع وبموضع ثمن عريضة فيه غير ان لهم الامان
في انفسهم واموالهم في بلاد الاسلام اجمع حتى يباع
رفوا دار الاسلام كلها وقال اشيب في الربا سر
لا يبيعوا من وكيلى من معهم من الجوارى في جزاء لهم
ولا يخرج منهم شيء الا ان يكون اشترط عليهم شرط
فيل يجر جوارى بعض الرقيق ليشتروا قال يجر جوارى
حيث تشاؤوا قال اصبح كما يعرفوا موضع نزولهم

ولا يروروا زفة موضع نزلوا الا الاسواق والكرين
الواحدة نحو الجهم قال ابن الفاسم اذا سلم زفين
الحربين بعد ان نزلوا وقبل ما عوا جلفروا بايد
بمع يجر جوارى مع ان يشاؤوا له ملك واجتمع برء النبي
عليه السلام ابا خنود وقال سحنون في كتاب ابنه
صالحوا على عشر الرقيق وعلى مال بعد ان يباعوا
ان نزلوا على العشرة وقال ابن الماجشون في كتاب
اخر يبيعوا فيهم اسمك قيمة تكون ولا يتركوا
معهم وقال ابن الموارز قال ابن الفاسم وان نزلوا
على اربعة عليهم فيما باعوا فليس لهم بذلك
وهذا جهل من الامام ولم يكن ينبغي له ذلك واذا
نزل ذلك فليصاح بذلك ويندر به الناس فمن
اشترى ممن لم يعلم وليريدهم اخرج مما كان من
عيب حتى او خفيف فلا رد فيه كبيع المجلس وما
كان من قد ليس وعيب فاحش وعيب كاهر فليس
الرد عليهم وعلى الامام ان ومن كتاب ابن سحنون
عن ابن الفاسم واذا اشركوا لا يرد عليهم الا ما
كان من جنوا او جرام او برص فليثبتوا لهم
ما اشركوا من ذلك قال سحنون ولا يجوز هذا الشرط
ولا يلزم بان كانت الرقيق مجوس فاشترى المسلمين
لهم فرت ويرجعون بقيمة العيب وان كانوا كتابين
فليردوهم عليهم واذا نزلوا برقيق على ان يودوا مائة

عبروا بخلا بينهم وبين الرقيق فاختارهم عبدا
له أو مثله فلا يعتن عليه وإنما يودب الرمي من فعل
مثل هذا قالوا كان مع الحربي في نائير عينا فابتاع
بها تجارة ليشترى بها إليه بكرة أو معه سبائك ذهب
فصر بها نائيرا وخرج بها وكفانا غزلا حاكه
وخرج به قال أما في قول ابن الفاسم فإنه يراى في
ذلك كله العشر أو ما نزل عليه مثل ما جاءه من تجا
رته لأنه يراى أنه بداله فيما يربى من تجارته فإذا
رده أنه يوحى منه عشرة بخلاف الرمي عنده
واشبه يراى كالرمي لا يوحى منه شي فيهما وعينه
الآن يشترى تجارة لأنه لا يراى عليه في تجارته شي
حتى يبيع وقال ابن المواز وأما الذي فلاشي عليه في
الذهب التي ضربها نائيرا وما حاك من الثياب
وان جلب ذلك من اجزائه اجزوان خرج ذلك معه
إليه بكرة و زاد في موضع آخر الا عشر الاخرة التي
دفع في الصرب والصباعة والجباعة وهذا في الرمي
يدخل غير بكرة فاما الحزني في قول اشبه ان ذلك
عنده فيه مثل الرمي وفي قول ابن الفاسم يوحى منه
عشر ذلك معمولا قال ابو حنيفة قوله معمولا
قال محمد وان حاكه هو بكرة فلاشي عليه في قال
واشبه لا يراى عليهم في المال شي حتى يشترى به
شي فيوحى منهم يربى عشر فيمة ما استروا

واذا باع تجارته ثم اشترى اخرا فلاشي عليه فيما اشترى
كان ذميا او مستامنا و اذا كان معهم ذنابا يبر
صرفها اخر منهم عشر الدراهم وان صاغوها
حلما فلاشي عليهم في قال محمد بل يوحى منهم
عشر اجر الصانع و اجر الحائك اذا حاكوا غزلا
قال واشبه لا يراى في هذا كله شي على حربي ولا ذمي
الا في تجارة بهيمة وبين الفاسم يراى ذلك في الرمي
واما الحربي فيراى يوحى منه كما يوحى من تجارة
ذمة النمل تنفعا وهذا الباب مذکور في كتاب
الجهاد وفيه من لم يذكرها هنا من كتاب ابن المواز
ولا يراى في الجزية على ما فرض عمر اربعة ذنابا يبر
على اهل الدرب و اربعون درهما على اهل الريف وان كثر
يسرهم في قال في المختصر ولا يراى عليهم على فرايض
عمر ابن الخطاب قال ابن الفاسم ولا ينقص من ذلك
قال اصبح ومحمد بل يخيف عن من لا يفرض وقد
كتب عمر بن عبد العزيز ان يخيف عن جماجمهم
فان احتاجوا فاحرقوها عنهم وان احتاجوا فاقبضوا
عليهم او اسلبوه من بيت المال قال مله ويوضع
عز اهل الجزية ضيافة ثلاثة ايام التي جعل عمر اذا
لم يوفى لهم وفي موضع اخر لا يمنع لربو فالهم بما
يلتقى من الدمة في قال مله ولا جزية على نصراني

اعتقه مسلم و قال اشهب قلت له وان اعتقه نصراني قال
لا ادري و قال اشهب وانا ارا الاجرية عليه و ومن
كتاب ابن سحنون قال ملك و توخر الجزية من
نصارى العرب كما توخر من اهل الكتاب و قال
ملك و اذا جلس اهل الدمة فلا يواجر و اية الجزية
ولا يباعوا و ليقروا حتى يرفع الله و قال علي
و ابن نافع عن ملك في من اسلم من اهل الدمة با ما
الصلحي فهو اخو بارضه و توصل عنه الجزية في نفسه
وارضه و اما ارض العترة فاداسلم من المسلمين
و فذا حرز هو نفسه و ماله ابو محمد يريد ماله الذي
كسب بعد الفتح و من كتاب ابن الفرخي و ما يوجد
من رهبان اهل الدمة جزية و تسفك عن معسرهم و ان
احتاجوا اليه ان ينفصوا من عرض عمر نفصوا و ان منعوا
فوتلوا و سواك

كتاب زكاة الماشية

والجد والبقر ذكر من اصول زكاة الماشية و في
الابل يريد على عشرين و مائة و يجب فيه افر سنين مختلفة
قال ابو محمد قد جرى في المرونة من ترتيب زكاة الاصل
و البقر والغنم مائة كجاية على ما في كتاب الخنز و روا
منه ايضا في صحيفة كتبها ابو بكر الصديق يدكر
انما الزكاة التي امر النبي عليه السلام و زكاة البقر

على ما رواه معاذ حين بعته النبي عليه السلام الي اليمن
قال ابن حبيب و في تسعين من البقر ثلاثة انايع و في
المائة ثلثان و في مائة و عشرين مستنان و ثبغ
و في عشرين و مائة ثلاث مستنان و قال ابن المواز
اواربع انايع الي ذلك ثلثا المصروف يريد ان كان فيه
السنان و قال ابن المواز و اختلف ملك و ابن شهاب
في خيار المصروف و ابلغت الاجل من احر و عشرين و مائة
الي تسعة و عشرين و مائة الي تسعة و عشرين و ابن شهاب
لا يراله الا ثلاث بناق ليمون كانت الايل و لم تكن و كان
فيها الفقار و به قال ابن الفاسم و قال ملك انه مخير
في حقتن و ثلاث بناق ليمون كانت في الاجل اكر السنين
اولم يكن و قال اشهب و اصبح كقول ملك انه مخير
و به قال ابن المواز بالتخير كما في الايل و احردهما اولم
يكونان قال ابن عمرو و س و روا اشهب و ابن الماجشون
و ابن نافع عن ملك ليس له الا حقتان و قال عنه ابن
الماجشون و روا اشهب و انما يعني في الحديث بقوله انا
د على عشرين و مائة يريد زيادة حمل الاسنان و لا
يرول عن الحقتن الي ثلاثين و مائة و و ذكر ابن عمرو و
من اختيار اشهب و ابن الفاسم مثل ما ذكر ابن المواز
و ان ابن نافع اختيار مثل اختيار ابن الفاسم و و ذكر
ابن حبيب نحو ملك ان قول المغيرة و ابن الماجشون

ليس فيها الاحقان وان عبر والفن يز وابن ابي حازم وابن
عمر ومكروب واصبح يرون تخمير المصروف قال ملط
في رواية ابن الفاسم وبه اقول قال ابن الموزان وما
منه ما تبين من الابل وقال ابن الفاسم واشهد
وان كان فيها الحفاق ونبات اللبون والساعي تخير
في اربع حقاوا وخمس نبات لبون قاله ملط قال محمد
الا ان يكون الاربع حقاوا فيها قوام رب الابل ومصلحته
فبصره و قد قال ابن وهب عن ملط للساعي
التخيار ما لم يضرب رب الابل و قد قال عمر لا يخرها جز
رات الناس قال ملط وان لم يكن فيها السنان فهو تخير
وان كان فيها احدهما فليس له غيره وذكر عن ابن الفاسم
سبع انها ان حملت من السنان ما اتاه ربهما فليقله
قال اصبح وليس هذا بشي والساعي تخير قال ملط
واما خمسة وعشرين من الابل فيكون فيها السنان
فليس الساعي بتخير ولا يخر منه الا بنت مخاض قال
ابن الفاسم الا ان يشاء المصروف واخر ابن لبون يريه ربه
تلك تكرا وقال اشهد ليس ذلك للمصروف بخلاف
المائتين واذا كان احد السنين في الخمس وعشرين
وفي المائتين فليس له غيره قال ملط واذا كان
في الخمس وعشرين السنين وفيها بنت لبون فليس
للساعي اخرها الا ان يشاء ربه فليس له ان يخرها

قال ابن الموزان في عشرين ومائة من البقر ثلاث سنات
او اربع قوايع اثنى عشر في ثلث المصروف
ذكر اسنان ما يوجد في زكاف
الماشية وصحاتها عن علي وابل او يفرق
من المجموعة قال ابن الفاسم واشهد ولا يخر
المصروف من الغنم ما فوق الثني ولا ما دون الجرع الا
ان يتكوى ربه المال بالاصط والجرع من الضان سوا
في الصرفة جائز في الضان والمعز قال اشهد
وعمره وكرا فيما يودا منها عن الابل قال ابو محمد
وتد هب ابن جيب لانه انما يخر الجرع من الضان
والثني من المعز كالصحايا وليس يقول ملط واصحا
به فيما علمنا قال علي بن زياد في المجموعة والجرع
من الضان بن سنة والثنية التي كبرت سنها قال
ابن جيب الجرع في الضان والمعز بن سنة وقال اشهد
وابن جابح وفي موضع اخر عن ابن وهب انه ابن عشرين
اشهر وروي عن ابن محنون عن علي بن زياد انه ابن سنة
اشهر قال ابن جيب ويخر الجرع ذكر كان او انا
والثني من معز او ضان ابن سنتين ولا يخر الثني من
المعز الا انا والذكر الثني منها يقبس وفرغني عن اخذه
الا ان يكون سفا من كرا من المعز بلحن بالعجول في
خران كاع به ربه قال ابن الموزان قال ملط وما

يود ابيه الغنم من الابل وانما ينظر الى جبل كسب ندلح
البلد وان كان صافا ودائمه وان كان المعز ودائمه
ولا ينكر الى ما في ملكه هو شيئا وقال ابن الهواز
يكلف ان ياتي بما عليه وان خالجه ما عنده ومن كتاب
ابن سحنون قال ابن جابح عن ملط يا خري في ذلك ما تيسر
عرب الابل من خان او معز لا يكلف ما ليس عنده وما
ودا من خان او معز اجرا عنه وقال ابن الهواز قال ملط
اسل الحجاز اهل خان واهل السبا حل اهل معز وقال ابن
حبيب ان كان من اهل الصان فبتمها وان كان من اهل المعز
فبتمها وان كان من اهل الصنيعين اخر المنصرف ومن
ايها ثمان وبنيت الخاض من الابل بنت سنتين فدخلت
ايها بالمخاض في ذلك وهي حردلك وهي في السنة
الثانية بنت لبون والذكر بن لبون لان اهلها في حال ان تضع
وتصير ذات لبوب وفي الرابعة حقة استحقت ان يحمل
عليها وتركت وكهفة الجمل فاذا دخلت في الخامسة
في جرعة وفي السادسة تنية قال الجرعي من البقر وهو
البيح من سنتين يجوز ان يوحده كرا او اثنان في الصدفة
والتي منها ما وجب ثلاث سنين ودخل في الرابعة وسو
من السنة ولا يوحده الا اثنان وكذلك في كتاب ابن الهواز
ومن المجموعة قال ابن جابح والجرعي من البقر الذي او
يا سنتين ودخل في الثالثة مثل الدواب و

تفسير الدود والسبن والوفص والسبا
بعية والتخال والعطلان وغير ذلك مما يجري ذكره في
الزكاة وقال ابن حبيب في كتاب شرح الموا
في قول النبي عليه السلام فيما دون خمس دود صد
فة بكانه قال ليس فيما دون خمس من الابل صدفة لان
الدود ثلاثة واربعة وخمسة اية السبعة وما جري
السبعة سبوا الى اربع وعشرين فيعكع منها اسم
السبن ويحملها اسم الابل ولا ينقص الدود ولا يكون
الدود واحدا كما لا ينقص من عدد البقر فلا يكون
البقر واحدا والبقر من ثلاثة اية سبعة وما جري السبعة
الى العشرة ر هط و هو وذلك الى الاربعة عصبه و هو
ذلك الى المائة باكثر منه وقال ابن مزين بن عيسى بن
دينار خراف الدود واحد وقال غيره قال ابن حبيب
والسحلة المولودة من الخرفان والجربان والاكولة
ما يعوهد بالرعي وكثراكلها من ذكرا واثنا كما
يتعاهد العليف والاكيلة التي فراكلت او توكل
ويقال ثناء عليف والعلوف الرجل الذي يعلفها
مثل فاقرا ومغثور والماخض مادنا ولامها والردا
التي كما ولدت او قرب ما ولدت والحافل الكبيرة
الضرع وخراف الناس خيار مواشهم والعمرة
التخاريف والعمار بالفتح العيب وهو الذي في الخريف

بجمالها بوجده في الصدفة واما برقع العين من العور قال
هو وغيره والوفص بن العريض والنضاب ما عبيد الز
كوة والسماحة الراعية قال الله تبارك وتعالى يسمون
والبعطلان صفار الابل مما لم يبلغ السن الماخوذ وكذلك
العجايل من البقر

في من اعلم افضل من ما عليه وانحد
عوضا وودون ما عليه وودا عوضا واعلم افضل
بغير عوضا ومعسه وهي اثمن وفي من كانت ماشيته
عجايا كلها او سخالا او عجايا جيلان من كتاب ابن الموار
قال ملك واذ اكان له خمسون كلمة بنات محاض او
فصلان او بزا فليشتره له حقه ومن له اربعون سخلة
فليشتره له شاة جريئة او ثنية قال ابن الفاسم ولا خير
ان يعطي بنت محاض من بنت لبون عليه ويريد سنا او يعطي
بنت لبون من بنت محاض وياخذ ثمنها قال اصمغ فان اعلمها
بنت لبون فليس عليه الا رد الثمن الذي اخذ واما معطي
بنت المحاض مع الثمن فعليه البرل ولا يجزيه وقال ابن
الفاسم واشبه في المجموعة في من يعطي افضل
وياخذ ثمنها او ادنا وود في ثمنها انه لا ينبغي بان ينزل
اجزاءه وقال مثله سحنون في كتاب ابنه وقال ابن
المواز قال ملك ومن وجب عليه مغز ابا عكاهما فا
فليقبل منه واما مغز عن صان فلان قال اشهب الا ان

يبلغ لغرا حيا مثل الرمه من الرضان علايا بن يلدز وومن
المجموعة قال ابن الفاسم عن ملط التيس من د واق
العور وسودون العجل فانما المصروا خره واخر حاد العوار
لانه خيره فعلى قال اشهب ربما كانت العوراد واث
العيب والكسر اسمن واثن ملا يتبع ان يرد ما ان اعلمها
وايا اخر العجل واذ كان التيس والهرمة اوضع ملايا اخرهما
واما السخال فحارجه عن السن الذي يجريه ومن كتاب
ابن الموار وسال عن ابن الحكم ملكا عن رجل تكون ما
شبهته عجايا كلها قال ياخذ منها وان كانت عجايا
قال محمد ومعناه عنده انه يتركها لا يرعها ولكن
لا ياخذ عجايا وكذلك ان جويت كلها فعليه ان ياتي به بما فيه
بما فيه ويا واذ اكانت لها كلها ما خرد منها الا ان يشا
ربها ووقد ذكرنا القول في السنة الجريئة في عيب الفم
الاختلاف في الاخر منها وياخذها في باب تخلف الساعي
في من يود في صرفته ثمنها او يشترها
او يود في عن العين عوضا وعن الحب عجايا ومثل يشترها
من الامام شيئا من الصدقة او يعطي ثمنها ما عليه ن
من كتاب ابن الموار قال ابن الفاسم واشبه من وداعن
ما شيته او حب عمار جوفان يجزه ولا تجزه عن
العصرة في كجارة العين قال ابن الفاسم ولا احد له
شرا صرفته بان فعل اجزاء ادا كانوا يجمعونها موا

مواضعها فان لم يكونوا كذلك لم يجزه ما اخرجوا طرعا
ولا كرمها من صدقة او عوضها قال اصبح بالناس على
تخلها بخري ما اخرجوا في العسور والمكوس اذا اخرجت
كرما بعد عملها ونزلت كان يعني ابن وهب وغيره
قال اصبح وان وداها كرمها واجب ان يعيد ومن
العتبية عيسى عن ابن الفاسم اذا اخرج السعة في صدقة الحب
والناسية كرمها او غيرها اخرجت قال اصبح وقال
فلن ذلك يجزيه اخرجوا كرمها في السعة وفي المكوس
وقاله ابن وهب قال ابو محمد يعني بالمكوس من يفتد
يجلس بالكرم ولا يخرج الزكاة قال ابن سحنون قال ابن جابر
عن مالك انه لا يجزيه اذا اخرج منه في الحب ثمنا وهذا في ائمة
الجور والخوارج وقال ابن جابر يجزيه كلها اخرجته
من سب الكرم والعين والبقر في ذلك سواء اذا كان يخرها
ومن كتاب بن سحنون ومن اعلم في شاة لزمته دراهما
واعلم ان فضل منها واخر منه فضلا وفي ما لزمه من
زكاة ثمر او كرم دراهما عرضا حمل ذلك بركه
يجزه ان كان يبيع كتاب القيمة ولا يجزيه ان يبيع هذا في
كجارة اليمن ومن كتاب ابن الهواز قال ابن الفاسم
عن مالك في من عليه شاة في خمس دود بربع درهم
دراهما قال لولا ان يدخل فيه الطلح لم اريه باسمه
رجع فقال لا يدع الا شاة فان دبح دراهما اخرجها

وه اخرج ابن الفاسم واما ان اعلم من السن ودرهما
او اعلامها واخرج دراهما فمذكور في باب قبل هذان
قال شبيب وقلنا في من ودا في صدقة واخره المصروف
على ذلك انه يجزيه اذا اجمعه وذلك للاختلاف فيه قد
اجاز بعض العلماء شراء الرجل صدقته وكره هذا لبعض
فان نزل عندنا لم نفتح من وان تصوع رجل بصدقة فخرجت
من يد المصروف عليه يبيع او هبة فلا بأس بشراها فاما
من المتصرف عليه نفسه فلا يعمل ولا يد من يشتريها
وكره ابن الفاسم في البرونة ان يشتريها من غير المتصرف
عليه ومن المجموعة قال علي بن جابر عن مالك انه يبيع
سبل يشتري من الاماع من ما يجمع عنده من زكاة ما
شبهه او يخب فقال ان كان يبيع بغير الاصله فحايروا ولا
يشتري منه زاد في كتاب بن سحنون اذا حرت بحق
وسباع ويجعل اثمانها في حق فلا بأس باشتراؤها
ومن العتبية روا ابو زيد عن ابن الفاسم فيما اخرج
عن كاه الحب عماله يجزيه وان خرج عن زكاة العين
حباله يجزيه قال ابن جبير في المخرج عن العين حبالا
او عن الحب عينا فلا يجزيه الا ان يجزه الواجب او يخرج
عن العين حتى يرا ان ذلك احسن السامعين ويخرجه
لسعة فيخرجه فانه مطرف وابن الماجشونين وقال
اصبح في المخرج عن الحب عينا او عن العين حبالا انه يجزيه

ان كان فيه وجا وما احب له له وقاله بن ابي حبان وبن
 ديسر وبن وهب وقال ابن المواز في الطبرستان وغير الميرير
 يخرج زكاته عرضا فانه لا يجزيه عن ابن الفاسم وقال
 اشهب ادا لم يجانب نفسه وليس ما صنع وقال ابن الفاسم
 في من له على رجل دنانير ويصرون بها عليه عن زكاة حلت عليه
 فلا يجزيه وقاله اصبح وقال اشهب يجزيه منها ما كان
 يعطاه مثله او لم يجز له عليه شي ومن الغنية بن الفاسم
 عن ملك ومن لزمته شاة في زكاته فدرجها وورفها حما
 لم يجز، وليعكبا حية لمزنا من المساكين قال ابن المواز
 قال اشهب يجزيه وقراسا وهذه تعدا هذا في باب
 سير السعد

ما جمع من اصناف الماشية بعضه

الى بعض او من الحب وفي من له اموال معترفة في البلدان
 من ماشية اوجب من المجموعة قال ملط ومن له
 ضان ومعز يجب فيها شاة اخر ما من اكثر مما فان استويا
 بين ايما شاة قال ابن الفاسم فان كان فيهما شاة فان
 فلهما عدد الزكاة فمن كان صنف ياخر واحدة والاخر
 هما من الاخر فان كان فيهما ثلاث سياه وكانت العلة
 كونها اوجب زيادة الواحدة وفيها مع ذلك عدد
 الزكاة اخر الثلثة منها وان لم يوجب كونها زيادة الوا
 حدة فيم وفص وان كانت في قال ابو محمد ورايت

لسكنون ولم اروه في من له عشرون ومائة صائبة واربعون
 بغرة انه ماخذ الشاة من الضان والذبيد ذكر ابن عمر وبن
 عن ملط ابي بن وهو بخلاف من له اربعون بغرة وعشرون
 من الجوامس قال في هذه في المرونة وياخر واحدة من
 كل صنف ومن المجموعة قال ابن الفاسم وغيره
 عن ملط ويجمع على الرجل ما اعترف له من مال او ما
 شية او زرع اذا كان في الجميع ما فيه الزكاة
 قال اشهب ويؤدى في كل ذكاة ماله فيما
 قال عبد الملط ويعلم الامام بالذبيد في كل بلد من حب
 او ماشية ليجمعه عليه وياخر منه في كل بغر ما فيه
 ومن كتاب بن سحنوز وقال في من له اربعون شاة في اربعة
 اقاليم عشرة في كل اقليم امير عشرة بالاندلس وعشرة
 بافريقية وعشرة بمصر وعشرة بالعراق قال الزكاه
 الولاية عرولا فليجبرهم بياخر منه كل امير ربع شاة
 ياتي بشاة يكون مع الامام شريكه بربعها وكرا
 يعجل في كل بلدة وان اخر منه كل امير قيمة ربع شاة
 اجزاه وان لم يكونوا عرولا فليخرج هو ما يلزمه كما
 فدا علمته وكذا ان كان له خمسة او سن معترفة
 كما ذكرنا فليفضي لكل امير زكاة ماله في بلدة وان
 لم يكونوا عرولا خرج هو ما يلزمه عن جميع بلد
 وفي باب زكاة الجيوب شي من ذكر ما يجمع

في الزكاة من الجيوب والثمار
في حيازة الماشية وكيف انتمت او نفقت
 قبل الحول او قبل حيازة الساعي من المجموعة قال
 ابن القاسم واشهب وغيره عن ملك والنصاب اقل
 ما فيه الزكاة من كل ماشية من الاعنام باكثر من ذلك
 وكل ما اجد الى انصاب قبل حوله او بعد حوله قبل حيازة
 فليزكبه مع النصاب ان كان من صنعه وانما اجد غنما
 كثيرة الى غير نصاب ايتبع بالجميع حولا من يوم اجد
 الاخرة ولو اجد شاة الى عشرين ومائة شاة عشرة
 لزمه شاتان لحول الاولا وان قرب وكذا في جميع
 الماشية وذكر اصبح في العنينة عن بعض المصريين
 نحوه وقال وان اجد غنم كثيرة الى نصاب البائدة الا
 حرة الا ان يريه فنقص النصاب قبل حوله عن ما فيه الز
 كاة فلا يزكاه الا مع حول فليزكها مع الثانية لحول
 الاولا وكذا لو اقام الثانية الى غير نصاب ثم تالت
 نزلت الاولا قبل حوله بتمت اصابا فليزكها بحولها
 مع البائدة الاخرة من المجموعة قال عبد الملك
 ومن اجد غنما كثيرة الى نصاب غنم قبل الحول فلا
 يباي ما نقص من البائدة قبل الحول بما ان نقص النصاب
 الاول قبل حوله عن عدد الزكاة فليقتل الى نقص النصاب
 قبل حوله ثم اجد اليه غنما كذلك ذكر في كتاب

بن سحنون قال اصبح وان اجد حيازة غير نصاب ثم
 نزلت الاولا بتمت نصابه قبل حوله بيوم فليزكبي
 الجميع بحول الاولا ومن كتاب ابن سحنون ومن كتاب
 غيره للساعي ثم مات فضعها الوارث الى انصاب
 ميراثه الساعي فليأخر منها النصاب كما بنا مع ما
 ضمها اليه من النصاب و قال في ميراثه الساعي
 في ركوز له ثلاثون شاة لها حول ثم نزلت نصاب الاربعين
 فليزكها مكانه لانه ليس ممن يتكرر ساعيا وكذا
 ان ورثها باقا عليه حول من يوم ورث فليزكها
 ولو تمت السنة بعد مرور الساعي فليزكها
 لانه ساعي نفسه ومن كتاب ابن المواز قال ملك
 ومن ميراثه الساعي وعنه اقل من اربعين مجاوزة ثم رجع
 في عامه اليه وقد صارت اربعين بولادة فلا يزكها
 ولا يبره في عام مرتين ولو بره مع المسألة
 عن غنمه فقال ما بين فقال عرا اخر منط ما بين فمجب
 تلك البيلة واحدة او كانت ما بين وشاة فمات واحدة
 فلا يتكرر اليه عرتها عمر وفوجه لعددها والاخر منها
 وقاله اصبح قال ملك وله ان يبيع ويبيع وان حل
 الحول ولم ياتي الساعي فان نقص عدد كانتا الامس
 فعله فرارا فليبره ما فر به قال ابن القاسم وان
 عرا ضا بالعياله قبل حله فان سبه عليها محمد يريد

لعلاركدا ولعلان كرا فلان زكاة فيما وانجا وهي حية الا
ان تكون من شهر فليس كيا وانما لا يركي مالومات
صحت من اعطاه له ومن المجموعة قال ابن وهب عن
ملك في الجاه يتناع الغنم ليدبهما اوليبيهما من الحزرا
ين يحول الجول عليها من يوم الشرا فليس كيا قال
ملك في كتاب ابن المواز فان كان مدي تروجاه وقت
زكاة الادارة قبل جول الغنم وفرايتا عمالها حركت
فلا تقوم عليه فيهما قال محمد فان بيعت قبل يجب
في رفايها الزكاة رجح حولها في الادارة كان ثمنها
عينا او عرضا او دينا قال ابن عمرو وسروا على وابن
تابع عن ملك فيمن ابتاع غنما للتجارة ثررها سائمة
للتجارة فهو سوا فليس كيا المحول

في الغنم تباع قبل الجول وبعد

بما او يحنسها او يخلها من الماشية او يسل
منها او يتناع بحال قبل جوله غنما او يبيع غنما ثم يتناع
به غنما ومن كتاب ابن المواز ومن زكاة غنمه ثم جاب
عها بعد اشهر فلم يختلف ملك واصحابه انه يركي
التمز بجول من يوم زكاة الرقاب كانت بعينه او بمرات
او من تجارة وانما اختلف قوله فيمن باعها قبل ان يركي
كيا قبل الجول وبعد وفيه بيرات او مشتراه
بعينه فقال ياتبع حولا ثم قال يركي لجول من يوم

ملكها اذ باع بما فيه الزكاة ولم يبع فرارا وعلى هذا
قال اصحابه الا اشتمت فحلت على قوله الاول ولم يختلفوا
انما لو كانت للتجارة لرجعت اليه حول صل ثمنها ويحول حول
الغنم وهو قول ملك ما لم تزك الرقاب قبل البيع وكذا
لو كانت الموروثه اقل من اربعين وبيعت بعد حول او بيعت
التي زكيت بما الاركات فيه ولا زكاة في ثمنها غير ملك
واصحابه قال ابن حبيب ولم يختلف قول ملك واصحابه ان من
ابتاع غنما للتجارة او لغنية يصر له بيرة شهورا انه ياتبع
بالغنم حولا ثم ان باع التي اشترى للتجارة بعد ان زكاهما
شهورا انه يركي التمز لجول من يوم زكاة الرقاب قال ابن
حبيب واختلف قول ملك في المقتنا يتناع بعد ان زكاهما
قال ياتبع بالتمز حولا ثم قال يركيه لجول من يوم زكاة
الرقاب واخرى بالقول الاول مكروب واشتمت واخرى بالا
خرابن كمانه وابن العباس وابن الما جشون واصبح وجه
اقول وكذا اختلف قوله في المقتناه والموروثه يبيعها
قبل الجول واما التي للتجارة فترجع اليها صلها لم يختلف فيه
قوله قال ابن حبيب ومن باع ماشية بجول الجول
ولم ياتئ السائمة فان كان يبلد لا ياتئ فيه السعاة زكاة
زكاة السائمة وان كان يبلد ياتئ فيها السعاة فهو
كمن باع غنمه قبل الجول فان كانت للتجارة رجعت اليه
اصلا وان كان فيه او ميرات بعد ذلك فاختلاف

قول ملك في ذلك ومن كتاب ابن سحنون قال ملك ومن
باع ماشية وجبت عليه فيما الصدقة قبل ان يبيعها
وباعها بما فيه الزكاة قال ملك يلزمه صدقة الماشية
قال ابن تاجع وان باعها جرارا ادا كما قال ملك وان با
عها اخرا ادا فلا شيء عليه في الفخ وما في الثمن وباتت
به حولا ن وقال ملك في من كانت عنده اصل ماشية
ساخته ثم باءل بها غنما او باءل اخرا او بقر او ابلا او با
عها بالعين فلا زكاة فيما اخذ منها حتى يحول عليه حول
من يوم باعها او باءل بها الا ان يكون تاجرا يبيع ويشترى
فليحسبه من يوم زكاة الفخ التي باع او باءل بها باءلت
سنة زكاة ثمنها او ما اخذ فيها من الاغنام وقد ذكرنا
قول ابن المواز ان قول ملك واصحابه في من باءل غنما بغير
انها على حول الاولا وهذه الرواية تخالف ذلك واراها من
رواية سحنون عن علي بن زياد عن ملك ومن مراعى ابن تاجع
ومن كتاب ابن سحنون ومن باع اربعين شاة بعد الحول
جرارا من الزكاة اربعة ابعرة او وهما جرارا بعليه
زكاة ثمان وقد ذكر سحنون عن عبد الملك انه قال فيمن
وقع حيا جر كوه ثم ابتاع به غنما بعد شهر تم حول من
يبيع حصاد الحب قال فليزكي الفخ وقاله سحنون وقال
لا شيء عليه وكذلك يقول عبد الملك في بدل الفخ بغيرها
من البعير فانه يزكي هذه لحول الاولا فاما ان افرغ غنما

في غنم او ابل للقيمة فلا يزكيها الا حول لبيعها من الجزا
رين او ليدرجها قبل حول الادارة قبل دية الفخ حول
فلا تقوم عليه ولو بيعت قبل يجب في رفاها الزكاة
رجعت بحول الادارة بيعت بعين او عرض ولو بيعت بعد
زكاة الرقاب زال حول الادارة ويصير حول ثمنها حول
الرفاق ولو اشتراها للقيمة من مال الادارة ثم باعها
رجع حول ثمنها حول الفخ واي هذا رجح ملك ان كان
في الثمن ما يركا وقد ذكر بن عمرو ومن يحد ذلك كله
عبد ابن الفاسم ومن المجموعة قال المشبه وابن تاجع
عن ملك واذا اشترا عملا للتجارة باقامت بيده خمس
سنتين لا ياتيها الساعي وباعها فليزكي ثمنها ان قال
اشبه بحول واحد وقال ابن المواز ان كانت يوم باعها
اربعة واربعين فما اكثر وباع باكثر من عشرين يبارا
فليزكي الثمن عن كل بيعة ربع عشرة الا ما نقصت
الزكاة فان كانت ثلاثة واربعين زكاة اربع سنين
وان كانت اثنان واربعين زكاة ثلثة سنين الا ان ينقص
ذلك من عشر يند يبارا ومن المجموعة قال ابن الفاسم
ومن اقام بيده مال يرباع به غنما باقامت عنده حولا فلي
ياتي الساعي ثم باعها فليزكيها الي حول اصل المال الا اول
ومن كتاب ابن المواز قال ومن بيده ثمن لما اشهر بائنا
بما نصاب ماشيته لنفسه فليأتها بما حولا ثم ان باعها

لحول او قبل حول فليأتى حولا لان الفينة ايكلة حوال الذهب
ولو كانت للتجارة وباعها قبل ان يزكها رجع حولها حول
الذهب وان باعها بعد ان زكها صار حول ثمنها من يوم
زكا الرفاج وان لم يبلغ ما فيه الزكاة فهي كسائر السلع
ترجع اليها صلهما ومن المجموعة قال اشهب عن ملط و
ذا حال الحول على مال علم يزك حواله حتى يباع به غنما فعليه
زكاة العين بانه ولو ابتاع بالعين قبل الحول سلعة فيها
فانما عنده حولا ثرا ابتاع بها غنما فليأتى بها حولا وقال
عنه ابن زهير في من زكاه له ثرا ابتاع بها غنما فليأتى
بها حولا وقال عنه ابن زهير في من زكاه له ثرا ابتاع
به بعد شهرين غنما ثرا ابتاع بها بعد شهر فليأتى بحول
من يوم زكا الغنم قال اشهب ومن باع غنما بعرض او
بعين ثم ابتاع بذلك غنما فليأتى بها حولا قال ابن الفاسم
ومن باع ما شتته بعد الحول بعرض او بعين ثرا بع العرض
يعين بان آخر العرض للتجارة زكاته مكانه وان كان
للعينة فلا زكاة عليه في الماشية ولا في الثمن واختلف
قول ملط في من باع غنما ورثها بعد حول وليرثها فليأتى
ما ان كانت اربعة ابعرة فلا زكاة في ثمنها وبعده بغير
سما سعر برك التناج وقال ملط وان باء غنما با قبل
فليأتى بالثانية حولا وقال ابن حبيب ومن باء ما
شبه فيها الزكاة ولا زكاة في عدها بغير اخر من

من الماشية في عده الزكاة فليزكي الثانية بحول
الاولا من ثرا او ميراث وان حل الحول ولم يبق الساعي
فالحول بجمه وان كان البلدا لانه فيه السعانة بالعمل على
حل الحول في الحجاب الزكاة وسواها بدل ما شتته بما شتته
او باعها بثلث ثرا فربيه خلاهما من الغنم وهذه رواية
بن زهير ومكروف عن ملط وقاله اصحابه وذلك
ابن الفاسم قال ابن المواز لم يختلف ملط واصحابه فمن
باع صنعا بصنعه من الانعام غنما بغير او بغير بغير
او بجواميس او بجواميس بغير او بختا العراب ايتها
على حول الاول وكذا معز ايضا وضا فابعد ما
من آخر جنما بخلافه من ذلك فاختلاف قول ملط واصحابه
به وقال ابن زهير وعبد الملط هي على حول الاول ومن
روايتهما عن ملط مع اشهب وقاله ابن قايح في كتاب
بن تخموز وقال ابن المواز وقال ابن الفاسم واشهب
بان في الثانية حولا وفي رواية ابن الفاسم ومن
العنينة من سماع اشهب ومن زكاه غنمه ثرا غنما
با قبل بعد ستة اشهر فليزكي الاجل الحول من يوم
زكا الغنم وقال ابن المواز ومن باع غنمه بذهب
وسم الحول ثم اشتراها بثلثها قال ابن الفاسم
واشهب عن ملط بان في حولا بالثانية وذهب عبد
الملط الى ان يزكي الاخرة لحول الاول وقال العنبي

وروا ابو زيد عن ابن الفاسم فيمن باع اربعين شاة بعد
سنة اشهر بعشرين ديناراً في اربع اشهر ثمانية
بعشر جلياً ثوب ولو باع الاولا بعد الحول بعشرين
ديناراً كما انصف ديناران باعها باقل ولاشي عليه
قال ابن الموارز ومن باع عملاً بثمن ثم استقال منها جلياً
ثوب بما حولا وكز لطلب في فمة غنم استهلكته والا قاله
بيع حادث ولو لم يرد في الشبعة بيع حادث لم يمتها
عنده ان يكون اراد بفض البيع الاول اقرار من الشبعة به
قال ابن الفاسم ومن زكا اربعين شاة ثم باعها بعد
شهر بعشرين ديناراً جلياً ثوب بما حولا ومن باع غنمه
اقل من اربعين بعشرين ديناراً قبل الحول وبيعت منها اربعون
قال ملك وان كانت للتجارة زكا العشر من الحول ما ابتا
عما به وزكا رفاً الباقية لحول من يوم اشتراها ثم ان با
عها بعد كان حول ثمن هذه من يوم زكا الغنم ومن باع
من غنمه اقل من اربعين بعشرين ديناراً جلياً ثوب بما حولا
قال ابو محمد يريد محرم وليس اصلها للتجارة ومن
الجموعة قال اشهد في من استهلكته غنم باخر فيها
غنماً انه يانف حولا وقاله ابن الفاسم وقال ايضا تكون
الحول الاول كما لو باع الاولا يد ما يتر اثر اخذ الدنا يتر
عثمان ومن العبيبة وسماع اشهد ومن له خمسة
من الابل يشه اشهر ثم باع ثلاثة منها بثمن ثم اشترا

منه بعد شهرين ثلاثة ثم حال الحول الاولي فلا زكاة عليه
فيمن باع غنماً ثوراً عليه يعيب
بعد حول او اخر ما في تغليس المتباع وفي الساعى
ياتي وقد قامت الغرمان ومن كتاب ابن سحنون ومن
ابتاع غنماً باقاة عنده حولا ثم ردها يعيب قبل مجي
الساعى في زكاة المتباع على البايع ولو رده ما بعد ان ودا
عنها شاة فليرد لها ولاشي عليه في الشاة التي اخذ
المصرف ولو اجلس المشتري في باع الغرمان وجا الساعى
فالزكاة مبدأة وما بقي للغرمان وكذا لظ الحايك يشتر
يريد بتمرة في ملكه المصرف وقد كانت الثمرة بالساعى
مبدأ ولو كلب باع الغنم اخرا الغنم في تغليس المتباع وقد
ابا المصرف جلياً اخرا المصرف شاة ثم للبايع اخرا الغنم ثا
فضة بجميع الثمن ان شاو ويكون ما اخرا المصرف منه
وكز لطلب في اخره لزكاة المرة ولو هرب المشتري عن
الساعى بالغنم وهي اربعون ثرجا السنة الثانية بعد
حول وقد جلس جلياً اخرا الساعى منها شاة ويكون من
البايع ان اشترج الغنم فلاشي عليه في السنة الثانية
ولا على المتباع وان لم ياخر ما البايع كان على المشتري فيها
شاة ان يريد على مذهب سحنون لانه ضامن بمرور به وصا
رت الساة الاولي دمه فلت لسحنون بلوجا وقد ثا
ونت فلي بن منها الا شاة قال فرما الحق بها بما يصيها

من الثمن فلاشي للساعي ولو قام عليه غريم بدين من غير
ثمنها كان الساعي احق بالثمنه ابا فية ولو كان الدين
من ثمن هذه الثمنه لم يكن الساعي احق بها وقال بعض
اصحابنا ان الساعي احق بها فاذا نكروه سحنون و قلت
له ولو ماتت الاربعون كلها ثم اشترى ثمنه بجا الساعي
انه يا غيرها قال صاحب قلت له وقال لو كان عليه دين
محيك فليتمها الساعي والغريم وقال سحنون بل الساعي
احق و قلت له ولو كان الدين من ثمنها والغريم اوليا
من الساعي ان لم يكن من الاربعين التي هرب بها الساعي
فاجاز ذلك سحنون

في من خلف عنه الساعي سنا اثراته

وعمه فرندات او نقصتا ومل يتخلف في سنة جربة
والغم عجاب ومل يوخر منها

من المجموعة قال اشهب قال ملك سعتا السعاة في كل
سنة الا في سنة ثمنه يده الجرب فلا يبعثوا لانه ياخر
مالا عليه وان بيع فلا يثمنه وقال عنه ابن وهب لا توتر
الصرقة وان حجبت الغنم قال ابن شهاب و فرجت الخلفا
في الحب والجزب و من كتاب ابن المواز في ذكر
رواية بن وهب ثم قال و فرسل عثمان بن الحكم عن ذلك
ملكنا فقال يوخر منها عجاب ولو كانت ذات عوار كلها
او ثيوس فلياتي بغيرها ان قال محمد و كذلك العجاب

فليشتره له ما يعطيه قال ملك و اذا خلف عنه الساعي
فليبتكره ولا يخرج شيئا و كذلك ان حل الحول بعد ان مر
به يسيران كان الامام عدلا وان لم يكن عدلا فليخرج
للحول ان حفي له وان خاف ان يوخر بها اينكره و قال
ملك و اذا خلف الساعي سنيها فلا يضمن رد الغنم
ما نقصت عنه ببيع او اكل او غيره وتوغاب كل ما به
يعير ثم جاولم بن منها الا خمسة فلياخره بشاة عن
كل سنة ولو لم يجر ما به الزكاة لم يلزمه شي و قال
ملك وان وجره فرا صاف اليها غير ما لاخره بما حبه عن
مامضا التمين اذا كانت في اول سنة يطاعرب عدما
في كل سنة اولم يعرب و قال اشهب عن ملك و لو غاب اربع
سنين عزار بعين ثمنه لم يرد فلا تاخر منه الا ثمنه اخرها
ثمنها او اشترى مالها و كذلك قال في كتاب بن سحنون
وان غاب عن اربعين جرة و قال سحنون و لو غاب عن
اربعين عامين ولم يرد و قيل داتته لكل واحدة او وهبها
او باعها شر جاء المصدق فلاشي عليه في العامين ولو وجر
ها اربعين لم يتركها الا لعام واحر ولو وجرها احروا
بعين وكات كذلك في العامين اخر منه ثمنه ثمنه و قال
في كتاب بن المواز ولو اجاد اليها لاته بفرب فرومه
اخره باربع ثمنه قال ابن الفاسق المواز ولو كانت الب
شاة ثم وجر ما اربعين لم ياخر منه غير ثمنه وان نقصت

عن اربعين لم ياخر منه شيئا ولو كانت اولا اربعين ترصارت
العابايدة قبل مجيئه بيسير و فرغاب خمس سنين لاخره
عن اول سنة بعشرة شيئا وعن كل سنة بيغا تسع
تسع و كرله قال ابن جيب عن ملك انه ياخر منه
عن ما يجره عن اول سنة ثر عن التي يلها عن باقها ثر
عن باقها هكرا حتى يفضي عن عدد الزكاة و بعد كر
بن سحنون عن ابنه ان عمر ابن الفاسم يقول اذا غاب عن
اربعين خمس سنين ترصارت العبا قبل مجيئه بيسير انه ير
كي عن الاربع سنين بشاة واحدة و في هذه السنة لتسع
شياه و هو مصرف و في ذلك كله و قال غير ابن الفاسم
وانما معنا قولهم يزكي ما وجر بايديهم عن ما مضى اليه
اذ لم يدعوا اليها كانت فيما دون ذلك و هذا قول
عبر الملك و قال سحنون يقول بن الفاسم و اشبهت على
ما ذكرنا انه يزكي الالع اول سنة و يزكي ذلك
عن كل سنة بعربا الا ما نقصت الزكاة و قال سحنون
و ادا باجا الساع بعرب غيبته سنين فقال له رجل معه
الع بشاة انما افرتها منه سنة او سنين و هو مصرف
بغيره بيز و تركيه لما قال و قال ابن المواز قال ملك و ان
غاب عن خمس من الابل سنين اخره عن كل سنة بشاة
ولو انه بيع في ذلك بعربا منه لم ينقص من ذلك ولو نقصت
في بعض هذه السنين خمس و و ثر رجعت في العام

الخامس بغير تاج بليس عليه الا شاة الا ان يرجع لولا حتما
ولو خلب عن اقل من اربعين شاة بتمت السنة الخامسة
بولا حتما اربعين فلا ياخره الا شاة و كرله لوتاسلة
اكثر من ذلك ياخره الا بزكاة عامه هذا حمالو عاب
عن نصاب ثر نقصت عن النصاب ثر تمت قبل مجيئه
بولا حتما او بيدل قليل بكثير فصارت العبا و فرغاب
خمس سنين لركا ما عن ما يجدها به لكل سنة غاب
فيها و الفول في ذلك قول رب الغم بلا يمن و قال اشبه
فيما اخره اول عام عشرة شيئا ثر تسع شع عن بغيمة
السنين و ان كانت زيادتها بعايدة فلا يزكي الا من
يوم اجاد تمامها بعد نقصانها عن النصاب و قاله اصبح
اشبه قال ملك ان غاب عنه و غنمه عشرون ثر صارت
في العام الثاني ثلاثين و ابا في الثالث و هو اربعون و عليه
شاة و قاله ملك و بن الفاسم و قال ابن المواز ورد له
ملك السؤال على السائل في رواية اشبه فقال كمت
تركتها قبل ذلك فقال لا و كانه يعني انه لو كان اولها
تركا ثر نقصت ثر رجعت بولادة او مبادلة ان الزكاة
يرجع لما مضى من ما خلب عنه و قال ابن المواز و لسننا
ناخره بربا بل ياخر فيها من يوم تمت ما فيها الزكاة و سقط
ما قبل ذلك و قال ابو محمد لعل محمدا يعني انها وان كانت
تركا قبل ذلك الا ان الساعي غاب عنها و هي اقل من اربعين

فلا يزكيا الا من يوم يبع الاربعين بولادة او يولد قال اشيب
براه في مسلة التي عاب عن عشرين ثم صار تبع في عام
يلي ثلاثين براتا في الثالث وهي اربعون بريد واكثر
بولادة او مبادلة انه يزكي بكل سنة مضت حتى يرجع
الي مال الزكاة فيه قال ابن المواز ولا يجنب هذا ايضا
ويلزمه ان يقول اد اتمت الفسح بولادتها او نما المال ربحه
فجاوزا ما فيه الزكاة ان يزكي لكل سنة مضت من يوم
افاد الاصل قال ابن المواز واد اعاب عن ثلاث واربعين
بغرة وخمس سنين فعليه اربع سنهات ويتبع على مثل
هذا غير في من الاجل الا في الشمن فانها لا تتغير لانها
زكاة من غير ما يباخره بالغنم عن كل سنة سموا
وان كثرت واد اوجرا الاجل اكثر من سنة وثلاثين
الي خمس واربعين فليباخر عن كل سنة بنت لبون حتى
ينقص عن سنته وثلاثين فباخره بنت مخاض عن كل سنة
بعينه وان لم يكن فابن لبون ذكر حتى ينقص عن خمسين
وعشرين فباخره غنما الغنم ما ساهه ومن الجموعه
قال عبد الملط واد اعاب عامين عن خمس وعشرين
من الاجل فليباخره اول عام بنت مخاض وان لم يكن فابن
لبون وان كان ذلك من عده ما اخرج في العام الثاني اربع
شياه وان لم يكن منها اخرجيه مثل ما في العام الاول
زكاة سنة وعشرين في يوحى من ماعته كان فيما ما

ما يوحى من الاجل قال اشيب وبن تايغ واد اعاب الساعى
عن اربعين جعرة شمين او كانت عينا ولم يبق الا اربعون
من عداها وليس عليه الا شاة وان كان يسيرا له بخلاف
الشمن من الاجل ومن كتاب ابن سحنون قال ملط وان
غاب عن اربعين جعرة واربعين شيا فليس عليه الا شاة
واحدة ولا حجة للساعى بانها تزكيا من غير ما بخلاف
الشمن من الاجل وكذا في عشرين دينر العاميين قال
العيني عن ابن زيد عن ابن الفاسم في من غاب عنه الساعى
فاوصا بزكاة غنمه فلا يسرا على الوصايا ولجما عن يمان

الفروع في المار ب عن الساعى

من كتاب ابن المواز والمار ب عن الساعى انها باخره
بزكاة ما كانت غنمه كل عام فليباخره ان يزكي عن
ما افاد اخره عن مقدم السنين وقال اشيب اما اذا
رادت في هروبه فهو كمن غاب عنه الساعى ولا يكون
احسن حال منه قال وهو في نقصانها ما من باخره به
المدينون المصرون ان يوديه المار ب تزكاته ما كانت
غنمه كل عام الا اشيب بذكر من قوله ماد كرا ابن المواز قال
ابن المواز قال ابن حبيب عن ملط فاذا هرب بالبيت شاة
ثم جا بعد ثلاث سنين باربعين شاة فليباخره عن هره
السنة بشاة وكرله يبراه المار ب بالسنة التي هو
فيها ثم يوحى عن كل سنة من الاولتين عشرة عشرة

ولو قال كانت في السنة الثانية ان يخرج لم يصر والا بيينة
ولو هرب داربعين ثم جاء بالف فليأخر منه لغيره السنة عشر
شبهه ثم ان علم انما في السنة اربعين اخره بشايعين لانه ضامن
فلا ينفصها الا اذا كان يمكن الا قوله اخره بشاء لاول سنة
وللعامين بعدها بعشر بعشر واما من يخلف عنه الساعي
سنة فليأخر منه لاول سنة عن ما بيده الا ان تم عن ما بعدها
الاتا حكت الزكاة من المجموعة قال عبد الملك فبمن
هرج داربعين ثم جاء بعد ثلاث سنين بالغ سنة بزكاة
العام الاول وعليه فيه شاة وذكرا بن سحنون
لابنه قول عبد الملك فخالجه ورا ان يقبل منه ولا يوجر منه
الاشاة شاة عن العامين الاولين وفي السنة التي صارت
الع عشر شياه قال ولو هرب داربعين خمس سنين
ثم جاء بها فليرد في خمس شياه لانه كان ضامنا
ومن كما ج ابن الهواز قال ابن الفاسم ومن هرب بثلاث مائة
شاة ثلاث سنين ثم جاء في الرابعة وقد هلك الا اربعون
فليأخر منه تسع شياه للثلاث سنين قال عنه عيسى
في العبية وشاة عن الرابعة ولو جاء في الرابعة بالغ شاة
فليأخر تسع عن الرابعة ولو جاء في الرابعة بالغ شاة
فليأخره بتسع عن الثلاث وتسع عن هره قال اشهب
اصبح بل جاخره بعشرة لغيره يدا سبالا لانه ضامن فاقدم
قال محمد بن باخر تسعة للثلاث اعوام الباقية بضمان

بضمان المرب و وقال بعض المرمين سيرا بالسنة الا ولا
ثم يزكي ما بعزها ولا يعجزها هذا وبه ياخر بن الفاسم
وانما يبدأ عنها اصبح بالاخرة وهو الصواب و قال
ويقول اشهب اقول انه يزكيها في الزيادة لما مضى لانه
قد ضمن العايدة له نصاب وذكرا انه قول غير الملط
ايضا وفرد ذكرنا ما ذكر عنه بن عمرو بن سحنون
ومن العبية رواعيسى عن ابن الفاسم في العاربان عمن
شاة واقام ثلاث سنين وهي خالها فليس عليه الاشاة
وقاله سحنون كان له مال اولم يكن مال قال عيسى قال
ابن الفاسم ولو صارت في الرابعة العايدة برة بعليه شاة
للثلاث سنين وتسع شياه لغيره السنة وذكرا بن سحنون
عن ابنه خلاف ما ذكر عن العبي اذ ام بردان عليه
لكل سنة شاة لانه صار ضامنا والربن لا يسفك زكاة
الغنم و من المجموعة قال ابن الفاسم واشهب عن ملط
والعار عن الساعي ضامن لصدقة ما شيته واما من يبيع
الكلا او يتاخر عنه الساعي ولا ياخره الا بزكاة ما وجد
في من لا ياتيه السعاة لبعده وفي الامير
كيب يزكي و من كتاب ابن سحنون و قال في من
لا ياتيه السعاة ولا ينزلون به في مثل زماننا يكون
عشر اخرهم ثلاثون ساة ثم يساخ بعد الحول ومن ورا
الساعي على الناس فيتم اربعين انه يزكيها يوم تمت

بالولادة أربعين لأنه ساعى نفسه وكذا لو ورثت عنهما
 فمر الساعى على الناس ويؤلا بمره لمت له بعد مروره
 بالناس حولان من يوم ورثها فليزكها حينئذ ويكون
 ذلك حوله وتصير زكاة العين وعن الأسيب بدار
 الحرب يكسب مالا وما شئت ولا يحضره فقرا المسلمين
 فليؤخر زكاة العين حتى يخلص أو يتمكن بعثها إلى أرض الأ
 سلام وهو في الغنم كمن يخلب عنه الساعى لا يضمن
 فإن خلص بها ودا عنها لما هي السنين إلا ما نقصت الزكاة
 قال أبو محمد من لا ياتيه الساعة وهو يزك نفسه هل
 يضيف العايدة من الماشية إلى نصاب والزي ينبغي أن يكون
 جوازا هناك العين دلا ضرورة تلحقه بانتظار الساعى
في زكاة الخلط وما يوجب الخلط
 قال أبو محمد قال بعض العلماء من أصحابنا الخليل في الغنم
 الذي لا يشارك صاحبه في الرقاب ويخاله بالاجتماع
 والتعاون والشريك المشارك في الرقاب وكل شريك
 خليلك وليس كل خليلك شريك قال الله سبحانه في الخلطة
 من غير شراكة وإن كثيرا من الخلط الآلة وفيه دل
 القصة أن هذا الخيل له تسع وتسعون نجة وفي نجة واحدة
 وفرجاء كرم مرفوق بالليل يمين في الزكاة بالترادف
 في كتاب الخرم وكتب به عمرو من المجموعة وكتاب
 ابن المواز قال ابن الفاسم وجماعة غيره عن مالك

الخليل الذي غنمه معروفة مزعم خليله والذي لا يعرف
 غنمه هو الشريك وله حكم الخليل في الزكاة فالواغنه
 وحب الخلطة يجمعها والمراح والرتوان وزاد عنه ابن
 الفاسم ويزو هب والعجل وإن يات هذه في فرية وهذه
 في فرية قال ابن جيب وبعض هذه الأمور يوجب الخلطة
 ولو تم بجمعها إلا في الراعي والمرعان وتفرقت في الشرب
 والمراح فإنه إذا كان يملك صار العجل واحد فصرت هذه
 عجل هذه وهذه عجل هذه وإذا كان لكل واحد راعي لم
 يكن باخلط يريد ابن جيب لا يتعاونان قال ابن جيب
 وإذا كان يمارعاه يتعاونون مع كالأعبي وقاله
 بن الفاسم في غير الواضحة قال ابن سحنون عن ابنه إذا
 جتمعت في الراعي والخوض والعجل مع خلطها الرخما الخلطة
 إلا بالاجتماع في أكثر نسله وإذا افتراقا في أكثرها ليسوا
 خلطا وقاله ابن الفاسم في الغنمية ومن كتاب ابن المواز
 قال مالك وإذا كان العجل واحد والراعي واحد والمراح واحد
 فمع خلطها وإن كان بعض ذلك يجزئ من بعض قال اشيب
 مالك بغير فية الأكثر مما وصف مالك قال بعض البغداديين
 من أصحابنا لا يكونا خليلين حتى يجمعاه وحينما أكثر
 قال مالك وإنما يعني بما روينا أن كان خليلين يتراذان
 يعني في الماشية خاصة لا عين ولا حث قال مالك وإذا
 اجتمعوا وافتراقا قبل الحول بشهرين أو قبل من الشهر قبل ذلك

وادخلوا
 في كتاب
 الخليل
 وادخلوا
 في كتاب
 الخليل
 وادخلوا
 في كتاب
 الخليل

جاز قال ابن الفاسح ما لم يعرف جرا او يبرهان بذلك من الزكاة
 قال ابن حبيب لا يجوز ما قل من الشهر و من العتبية روي
 عيسى عن ابن الفاسح ممن زكاه عنده ثم خالف بها خليفها
 بعد سنة اشهر فحل حول خليفه في ذلك الشهر فليزكي
 خليفه عنده ولا شيء على هذا حتى ياتي حول موته فليزكيه
 الا ان يعارفه قبل ذلك كمن مر به الساعي بسنة اشهر
 من حوله و من كتاب بن سحنون قال ملط في منزله عن
 كثيرة ولا يخرج عن ليلة ولكل واحد راعي فقال رب الكثرة
 لرب العيلة عنى لا يكعبم راعي واحد فتفضل بضم عنى
 الى عنى ويعاون غلامك علامي في الرعاية وهي بقر في
 الحلب والمبنت قال هما خليفان لراعي واحد والعمل
 واحد والمأثم معهما

في الخلة نجسين مختلفين او بشيين
 مختلفين و مراد بهما و من كتاب ابن الموار و اذا كان
 لآخرهما ضان و لآخر معز فمما خليفان و ان يقول العرد و فيما
 شاء و اخرتها من ايها شاء و ان كان شاذان فمن هذه و اخره
 و من هذه و اخره و ان اختلف العرد و فيما شاء اخرها
 من اكثرهما و يتراد ان فيها و كذلك في البقر مع الجواميس
 و في البخت مع العراب و اذا كان لآخرهما عنق و للاخر بقرا
 و ابل لم يكونا خليفها و لا يتبعها بذلك و لا يضرهما ان و من
 كتاب بن سحنون و لا يبران مختلفا لمرضاة و لمراد معز ثم

ياخر المصرو و منهما كما ياخر من رجل واحد و انما ياخر
 من الاكثر عردا ثم يتراد ان فيما اخر من ضان او معز و لا
 يقال ان صاحب ضان زكاه معز و لا صاحب معز زكاه ضان
 لانما كرجل واحد و كذلك لو كان لواحد من الابل خمسة
 و عشرين فيما بنت نحاض و للاخر ستة و ثلاثين فما
 بنت لبون و الخلة يوجب عليهما جرعة يتراد ان فيما
 و في ابل انما و حرقت احرف و كذلك خليفه خمسة
 و عشرين من الابل خليفه خمسة و على صاحب الخمسة سدس
 من بنت نحاض قال لم يكن ما بين لبون و كذلك ثلاثون فيما
 و خمسون سنة فيما مستان و على صاحب الثلاثين ثلاثة
 اجرام من ثمانية من مستين و قال ابن عمرو من مثله عن
 ابن الفاسح ان كان لآخرهم اربعون سنة و للاخر ثلاثون
 يبيع فيما خمس سنة و يبيع قال يتراد ان فيما و ذكر نحوه
 عن ابن الموار جشون قال و اذا كان لواحد اربعون من البقر و خليفه
 ثلاثون منها فليباخر منهما سنة و يبيع و يتراد ان فيما
في قراد الخلفين ما اختلاف العدد
 و كيدان كانا او اخرهما لاركاة في عنقه ان اقر
 دت و من كتاب ابن الموار و من قول ملط ان ليس في حصة
 من الخليفين ما فيما الزكاة فلا يضر صاحبه و لا يبعه
 و لا يوحدا الامن في حصة الزكاة قال ابو محمد يريد هو
 الذي يتبع في فده به با ما اذا اخذ على منه هب غيره

بمكرر بعد هذا ان قال ملط وانما يترااد الخليلان بغير العدد
لا بغير ما يلزم الواحد في الاقواء لو كان ذلك ما انتهيما
بالحلقة وقد كان من ملط بعض القول في منزلة تسعة من
الابل والخلية خمسة ان على كل واحد شاة ثم رجح بقال يترا
دان في الشاتين وكذلك من له ثمانون شاة والخلية اربعون
شاة وعلى خلية ثلث الشاة الماخوذة وان كانوا الواحد خمسة
وعشرين من الابل والخلية عشرة فانه ياخذ بتخصا
ص من كانت في ابله وان لم يكن فابن ليهون في كرتي يرجع على صا
حبه بخصته وهو ما يلزمه من قيمة ذلك يوم اخره الساعي
لقيم القيمة على سبعة اجزا فجزان على رب العشرة والخسة
على الاخرى ومن المجموعة قال اشهب وكذلك في شر
كتهما في ادا الحفة وليس للاخر ان يقول له ملط في هنرة
الحفة كرا وكرا ولا يكلفه ان ياتي به بصفة الا ان يودي عنه
حفة كاملة ن ومن قال له ان يعكبه جرا من جده اعنه بلا
يكون ادا القيمة على هذا القول القيمة ذلك يوم يعكبه
القيمة وقد كرم مسلمة غير الملط في ترااد ههما
في ثلاثين بيع وخمسين سنة وقد كرنا ها في الباب
الذي قبل هذا ن ومن كتاب ابن المواز قال ابن الفاسح
انما الترادد فيما فيه قول في ايل من العلماء فاما ما
لم يقله احد فهو كلمة من اخر منه ن قال ملط فاذا
كان لخلط غنم لا يبلغ اربعين واخر الساعي منها شاة

بمن اخرت له ولو كانت اربعون ترااددوا فيما فان كان
لا حدهم اربعون واخلطاه اقل من ذلك في على صاحب الاربعون
يرجع بها عليه من احدث من غنمه ومنه ومن كتاب بن
المواز عن ابن الفاسح وان اخر ما يتين من غير صاحب الاربعين
بواحدة وان كان له اكثر من عشرين ومائة رجح بالشاتين
عليه ن ومن كتاب بن المواز ان كان في جملة غنمه
تيف وعشرين ومائة وليس منهم من له اربعون الا واحد فليخر
شاتين من رب الاربعين فواحدة عليه والثانية يتخاصص
هو واصحابه فيما واجب اليه ان يتخاصصوا في المائتين وان
كان جملة غنمه لا يودا عنهما الا شاة فلا يرجع عليه
احد شتي ن قال ابن عبد الحكم وان كان لرجل عشرون وما
ية شاة والخلية شاة فباخر منها شاتين فواحدة على رب
العشرين ومائة ويتخاصص في واحدة على ان لهما عشرين وما
ية كاملة ولما الاخر سائة ن قال محمد واجب اليه ان يتخا
صان في الشاتين لان هكرا وان ذهبا في هذا هو حكم
بعد بلا يتغض ن ومن غيره قال ابن الفاسح وغيره هو
فواحدة ن ومن العنيدية وكتاب ابن يعقوب قال ابن الفاسح
سبع واذا كان لواحد عشرون ومائة ولا خربلا فثون
باخر شاتين فليخاصص فيما لا يباي من غنم اخرها او
اخر من غنم هذا واحدة وعم هذا واحدة ليراد افيها
جميعا ولا جعل واحدة على صاحب المائة وعشرين

ويشاد ان في الاخرى ولو اخر شاة من عنم صاحب الثلاثين
لرجع بها على رب المائة وعشرين يريد له يا اخر غيرهما
قال ابن الفاسم وان كان لهما مائة وثلاثون وخليكه
عشرون فيما اخر الساعي ما يتين من العشرين في يرجع بهما
على رب الملائتين ومايه وان اخر له ثلاثه لم يرجع عليه
الا بشاتين وان اخرهما من صاحب الملائتين ومايه واكثر
منهما لم يرجع على صاحبه بشي ن قال سحنون في كتاب
ابنه ان كان لواحد عشرون شاة وخليكه ثلاثون فاخذ
ما يتين من عنم اخرهما فليترا جعان في واحدة لفدر
عنهما والاخرى مظلومة من اخرت منه وان تقاطت
الشاتين تقاطت في الرنية وقال قيل ذلك في نصف قيمة
كل واحدة ن واذا اخر الساعي قيمة شاتين يريد منها
قيمة شاة يحاطن فيهما والاخرى بينهما نصيب الا ان يقول
المصرف ذلك على عدد عنم كما اخرته فهو كما جعله
قال في كتاب بن سحنون وكذلك لو اخر من عنم هذا
شاة ومن عنم هذا شاة برا جع في شاة وتكون المائة
عليهما نصيبين ن ومن كتاب ابن المواز واذا كان خليطان
لكل واحد اربعون شاة واخر الساعي شاة في يرجع الذي
اخرت منه على صاحبه بنصف قيمتها وكذلك لو اخذ
منه شاتين لم يرجع الا بنصف واحدة قال ملط في
تلها ثلثه لكل واحد اربعون شاة واخر من عنم

اخرهم ثلثه فلا يرجع على صاحبه الا بثلثي شاة يريد
بثلثي قيمتها يريد اخرها الساعي ن واذا كان لواحد
اثنان وثلاثون بعيرا وخليكه اربعة ابغرة فاخر منها
بنت لبون وعلى صاحب الاربعة منها حصته لانه اخره
يقول فابعد لك تسع بنت لبون وهو حكم ينفذ ن
ومن المجموعة قال ابن الفاسم في ذلك اربعة في اربعين
شاة لكل واحدة عشرة باخر شاتين لرجلين منهما
فليتخاص الاربعة في نصف قيمتها والنصف الاخرين
هدى الدين احرث منهما وكذا روا عنه عيسى ويحيى
في العتبية قال عنه عيسى واذا اخر شاتين من عنم احد
هم ترا دوا في شاة ن قال سحنون في كتاب ابنه وان اخذت
فيتمها ناصوا في نصف قيمتها وكان يقول في ادائها
ثم يرجع اليه هذان ومن كتاب ابن سحنون المواز قال في ذلك
ثلثه بواحد ثمانية وتسعون شاة وللآخر تسعة وثلاثون
واخر ثلاثة عشر وذلك ثلاثون ومائة باخر الساعي
شاتين وواحدة على رب التمانين وسبعون والثانية تيرا
دون فيما على عشرة اخرها على صاحب الثلاثة عشر
وثلثه على صاحب التسعة وثلاثين ومائة اخرها على الثالث
قال وهذا على القول الذي لم يجتازه بن المواز واختار ان تيرا
دوا في الشاتين على هذا الحساب قال محمد ولو اخذت
ثلاث شياه من عنم كل واحد شاة بعد بقي على صاحب

الثمانية وسبعين ما يلزمه في الشاة التي فيها يترا دون
 وذلك ثلاثة اقسام شاة يود بها الى صاحبه فالج كتاب
 انه لزكاة الاول يكون ذلك بينهما على اربعة اجزا والربع
 لصاحب التسعة وثلاثين ارباع لصاحب الملائة عشر
 فالجهد بل فيفسد ان ذلك على ستة عشر فبسة اجزا
 لصاحب الملائة عشر ووسبعة لصاحب السبعة وثلاثين
 لان رب الملائة عشر بما يلزمه على الخاصة في شاة عشر
 شاة وكل تسعة اعشارها او صاحب التسعة وثلاثين
 كان يلزمه ثلاثة اعشار شاة وكل سبعة اعشارها واما
 يرد في كتابه على قدر ما علم به في قال ولو تاد المصدف
 جرد شاة على صاحب الغليل فيسماها مع ما اخر من صاحب
 الكبير حتى يصير هذا عارم للعشر شاة وهذا عارم
 لثلاثة اعشار شاة ولورد شاتين اخر بعد هذا كانتا
 بين هذين وردا على صاحب الكثير ما اخر منه ولزمه الشاة
 وجره و لرب الكثير اخر ما كانا اخر منه من هاتين
 الشاتين ثم يتما سبان هما في ما بينهما ان قال ولو اخذ
 شاتين من صاحب الغليل شاة من كل واحد لرجعا على
 صاحب الكثير شاة يعني ان لا يخصص فيما على احد
 القولين من قولنا صاحبنا وبسة اعشار شاة ثم يعقب
 ان ذلك على ستة عشر جزا كما ذكرنا قال ولو اخذ
 شاة من رب الكثير وشاة من رب الملائة عشر

لرجع رب الملائة عشر على رب الكبير لسة اعشارها
 وثلاثة اعشارها على الاخر ولو كانها اخر الثمانية
 من صاحب التسعة وثلاثين لرجع بعشرها على رب الملائة
 عشر وستة اعشارها على رب الكبير ولو لم ياخر
 الا من صاحب الثمانية وسبعين شاة او ثلاثة اشياء لم
 يرجع الا بعشر شاة على رب الملائة عشر وثلاثة
 اعشارها على رب السبعة وثلاثين

في الخليلين لا حرهما وكل واحد

منهما عن اخر الخليل او بغير خليل من كتاب
 بن الهوان قال ملك ومن له ثمانون شاة له فيما خليله باربعين
 منها اربعون ببلدا اخر بغير خليل فهو خليل لصاحبه بما
 حضر وعقاب وليس عليها الا شاة على صاحب الاربعين
 ثلثان قال صبيغ وكذا لو كانت الثمانون ببلد واحد
 وقال عبد الملك يكون على رب الاربعين بغير شاة على
 صاحب الثمانين ثلثا شاة قال محمد وقول ملك اجد اليها
 وعليه جلا صحابه وقال سحنون لعول عبد الملك وقال
 وهو اجد الي من قول ابن الفاسم واشهد وانا اشهد
 ان يكون بن وهب رواية عن ملك من المجموعة
 قال عبد الملك وسحنون في منزله في بعض غنمه خليل
 ان خليلها يكون له حكم الخليل في التي لم يخالفه
 بها قال ابن الفاسم يكون خليلها في ما حضر وعقاب

قال سحنون ولو ان انفص الزبي له فيه الخليل لا يجب فيه
 الزكاة الامع غنمه الاخر اقله به حكم الخلقة مع
 شريكه لان عليه الزكاة فيما غاب او حضره ومن
 كتاب ابن المواز قال بن عمر الحكيم واصبع بمن له تما
 نور نشاة فرين له في كل اربعين منها خليك باربعين
 ومع كليم خلكان قال محمد والذي اخبره ان صاحب
 الثمانون خليك لهما واطا حباه خليك ان له وليس له اخرها
 خليك لاطا حبه يدفع على صاحب الثمانين ثمانية وعلى كل
 واحد من صاحبه ثلاث شياه ان قال ومن له عشرة
 من الابل يلدوله فيما خليك بخمسة وله يلد اخر عشرة
 اخره فيما عليه بخمسة وهو خليك لرجلين لا خلقة بينهما
 يعلى كل واحد من الرجلين خمس بنت محاضر وعلى صاحب
 العشرين ثلثا بنت محاضر فجملة ذلك بنت محاضر وخمس
 بنت محاضر ومن وجدي ابنة بنت محاضر اخرها ان
 فان اخرها من ابل صاحب العشرين اخرها بقية حقه
 من ابيها ثمان ومولت خمس فجملة بنت محاضر ويرجع
 الذي ودا بنت محاضر وسورج العشرين ثلث فجملة
 على صاحبه حتى يفرع كل واحد ما عليه وان اخرها
 من اخر صاحب الخمسة يرجع على صاحبه بما عليها
 على ما ذكرنا ولو كان خليك لرجلين اربع هذا عشرة
 ومع هذا خمسة بعليه ثلاثة احماس بنت محاضر وعلى

من العشرين ثلثا بنت محاضر فجملة ذلك بنت محاضر وخمس
 بنت محاضر ومن وجدي ابنة بنت محاضر اخرها فان اخرها
 من ابل صاحب العشرين اخرها بقية حقه من ابيها ثمان
 ومولت خمس فجملة بنت محاضر ويرجع الذي ودا بنت
 محاضر وسورج العشرين ثلث فجملة على صاحبه حتى يفرع
 كل واحد ما عليه وان اخرها من اخر صاحب الخمسة يرجع
 على صاحبه ثمانية ثمانية على كل واحد ومن المجموعة فالخمس
 ومنه ثلاثون بعيرا معترفة فكل خالك بكل عشرة منها خليك
 له ايضا عشرة في جميع حقه بعلى رب الملائين نصف
 حقه لانه خليك لجميعهم وعلى كل واحد من خلكا به ربع
 بنت لبون وكذلك من له خمسة عشر معترفة له في كل
 خمسة خليك بخمسة بعليه نصف بنت محاضر وكذلك
 وعلى كل واحد من اصحابه سائة وها في العتبية تدرما
 هكذا صبح عن بعض المصريين

في من خالك عبدة بغنم او غيرها ويمن
 وقيل لا ينفذ غنما فإراد غنمها في الصدقة
 او يخالفه به ان من كتاب ابن المواز والعتبية من رواية
 عيسى عن ابن القاسم وقال في السيد يكون خليك عبده
 فال لا يوجب ذلك خلقة وليود في كما ودية وخره ولو
 زرع معه لم يكن على السيد شي الا ان يكون في حصته
 خمسة اوسين وكذلك عند عبدة وكما لو كان خليك

او شريكه نصراني و ذكر ابن حبيب في من هو خليفك لعبد
او لغيره او الرمي عليها خرمنه على حساب الخلقة في
الماشية ويسقط عن العبد والرمي قال وهو قول ابن الماجشون
فان لم يسقط عنه واخرها من غم المسلم في كلفه امنه و
وان اخرجها من العبد او الرمي رجح بنصها على المسلم الحر
ومن المجموعة والعينية قال ابن القاسم عن ملا في من وهب
لانه الصغير عتقا ووسمها له بان ضمها الي غنمه
كان فيها شاة وان افررها كان فيما شاة قال ولا يضمها
ليغنمه و قال في العينية وان علم المصرو انه انا له منها
كر او كرا فليصرفه وان كان على صدقة بيته هكرا
في رواية عيسى قال يحترق اذا كلفه البيعة فلم يصره
في سيرة السعاة في آخر الصفة وهل
بها احر في غير بلد و عمل ينصب لها في الكرف وفي تعريف المص
ومن المجموعة قال ابن القاسم وليس على احر جلد صرفة
الماشية والحب والتمر و كلفه رواه واشتهر عن ملا
في الحب والتمر ومن العينية قال ملا ليس على اهل الحوايك
حمل صرافاتع الهمع وليؤخر فتمع في حوايكهم و كلفه
الزرع والماشية وقال ابن القاسم عن ملا في العينية نحوه
في المجموعة و على السعاة ان ياتوا اصحاب الماشية على
مياهم ولا ينعرون في فريه و ينعنون بتجلب الهمع الواشي
واما من تعرف من الميا التي يرد ما الساعي و عليهم جلب ما

يلزمهم الي المدينه بان ضعفت عن ذلك الغنم فلا بد من ثلث
ليتعفوا على قيمتها ولا باس بالقيمة في مثل هذا وانما جلبوا
ما فيه و با جلبا اخره ولا يعنفهم و اذا كانت الغنم كلما
عجاها اخر منها وهذا في باب تحلب الساعي و من
المجموعة قال ابن القاسم في البصرة بفرم المرتبة بابله
بلايوخر بصرفتها ليلايوخر ببله بها ثانية الا ان يكون با
لمرتبة ادا و قال ابن باع عن ملا لا ياخر المصروف ممن
مر به ولكن ياخر من امل عمله و قال شهاب عن ملا في
من ابله يد في الخليفة فذهب يبتغي الكلا ياخر من مع
بالمرتبة ام يبعث اليهم قال بعل ما بعل من قبله من ها
لحي الولاية ثم تحب ان يؤخر القيمة في هذا ولا يرهنوا
عشران فيل بمن لزمه بخير و برك صرفة لحم او تما
تكلف ان ياتي بذلك نعمه المرتبة قال اذا جابثله جلا
حجة عليه و قال ابن المواز و ذلك ادا رضى بها ان يودي
مثلها بالمدينة والام يكلف ذلك و من العينية روا
عيسى عن ابن القاسم قال و اذا حل الحول والابل في سقر جلا
يصرها الساعي حتى ياتي بان ياتت فلا تن عليه و اذا كان
له خمس دود فشره بغيرها او ضل فلا ياخر منه
الساعي شيما جان وجره صرفها حين نجد و قال في رواية
ابن زيد لا يفتكوبها حول اخره و من فراره بالبصرة با كرا
ابله الي المدينه فما لمع ساعي المرتبة عن الصرفة و قالوا منهم

كما يورد في بلاد خلدانه يوردون بالصدقة بالعراق فان
سال عنهم بكمولاه ان صدقتهم توخر بالموت به فلما خرمهم
بذلك ومن كتاب ابن المواز قال ملك ولا ينصب احد
في الكوفة ولا خرا الزكاة ولا على من دخل مدينة ان يفرج
ما معه لذلك قال الشيب وليجلسوا في مواضعهم بمن
جاهم شي ببصرة ولا يبعث في ذلك الى احد قال ملك وقد
اخطا من تخلف الناس من السعاة ليصرفوا بغير عين

ومن العتبية بن الفاسم عن ملك واذا خرج الساعي قبل
أبله باخر من نوع قبل الجول لم يجزهم وقد كروفت خروج
الميعاد المذكور في باب تخلف الساعي قال ملك ومن
لزمته شاة في زكاته فان دجما وقرهما لعمال يجزه
وليحكما بحية لمن را من المساكين وكركل قال ابن الفاسم
سبع واصبح في كتاب ابن المواز قال الشيب يجزه ويسس
ما صنع وفرغ من هذا في باب اخر السعاة في الصدقة
ثمنا وبيده ذكر المكوس وبعد هذا باب دفع الزكاة
الى الامام العدل او غيره وتصرفه الناس فيما

في ارفاق السعاة وعل بتصغيرها احد

او يميلوا على اهل الصدقة وعل ببيت العبد
من العتبية وكتاب بن سحنون قال سحنون اشبه وروي
ابن الفاسم في اصناف الثمر في الخوايك ان يودا من وسطه
وبه قال ابن الفاسم وهو قد روي في العولين عن ملك

بعض الركة الكوفة

وروا الشيب وبن تابع وقال ملك والعجوة من وسطه و
لخوه في كتاب بن سحنون وروى قال ابن الفاسم يودي
ما في خايكه وان كان دينا كله او خرا وانما يودا
من وسط الثمر عثر ملك ان كان فيه اصنافا يبوخذ
من وسطه قال والعنوة من وسطه باختار اشبه وبن
تابع قوله الاول ان يودي من كل صنف وان كان صنف
بمن كان صنف بغيره قال ابن سحنون وفر كان سحنون
مال الي العول الاول وقال سحنون ان الثمرة كالغص وتوخر
من وسط الثمر لا من رديه ولا من جيره فان كان ماله رد
ياكله بعليه ان ياتي بالوسط وكركل ان كان ماله جيد
كله وان كان فيه اصنافا من كل صنف بغيره

في زكاة ما ينفع وما السما

والعيون وما يجمع من ثمر الشكار في او من ارض العرو
وفي الارض نزرخ في السنة مرتين قال ابن سحنون البعل
ما يشرب بعروفه من غير سقي سما ولا غير ما واسع
ما يشرب بالعيون والعرو والعثر في ما يسقيه السما
ومن المجموعة قال ابن تابع وعل عن ملك في منزله الخيل
والعنب فيسقي نصف السنة بالعين ويقوع بافهام
بالنض او السانة بل يخرج ذلك نصفه على العشر ونصفه
على نصف العشر وقاله المغيرة وعبر الملك وبن الفاسم
قال ملك وان سفا اكثرها ما حر الصغين كان القليل

زكاة

يقال للكثير وقاله عمر الملك يفرح الكثير او تاخر يعليه
يخرج الجميع قال ابن القاسم وحل ذلك فلما سفيه او ما
قارب ذلك واما ان زاد على النصف البشير فيخرج بعض
قال ابن القاسم عن ملك يميز زرع زرعها من ما يسعها بحاه
من ما السما ما اعماه فيخرج زكاته بالعشر كما للزرع
على البعل فاحتاج الى السقي فليؤدى في ذلك على السقي
وغير ذلك ما تم به وكان اكثر ذلك فعليه يخرج في قال
ملك واداك انت الارض تزرع في السنة مرتين فليؤدى
في كل مرة ولا يجمع عليه ما حصد في المراتين وانما ينكر
الي كل حصاد وكذلك في المختصر قال ابن سحنون عن
ابنه قال ملك ان كان يحصد في كل مرة خمسة اوسق
فليزرع في كل مرة خمسة اوسق وان
ما زرع في الصيف في اوله يضع مع ما زرع في اخر الصيف
ويجعل كالبيكر في المتاخر وكذلك يضع ما زرع في اول
الشتا الى ما زرع في اخره ولا يضع زرع الصيف في زرع
الشتا قال عنه ابن قايح لاركاة عليه حتى يدفع في كل مرة
ما فيه الزكاة ومن المجموعة ومن كتاب ابن المواز قال ملك
ولا زكاة فيما يوجد من الجمال من كرم وريتنوز وتمر مما
لا مال له واما ما اخر من ذلك من ارض العرو بيعه الخمس
ان جعل في المغانم قال ملك في الزيتون الجميل يتغى ما حوله
من الشغل او يجمعه فان كان باخره ثم يندفع عنه فلا

زكاة فيه وان قطع ما حوله ليكون له في المستقبل فعليه
الزكاة ومن كتاب ابن المواز قال ملك وما جمع من
تموا في هيب فلا زكاة عليه فيه فيل وان وراهم
من اخرتم الصيحة فربما وجروا اللقحة من الورق قال
يزكها احب الي قال ابن القاسم ولا ارا به باسما
وما يعرف في صدر هذا الباب عن علي وابن القاسم
وبن قايح عن ملك وهو ايضا في كتاب بن سحنون
في حرم العنب والنخل وكبدان نقر
او زاده او اجمع وكبدان نقر او تصدق او جرد قبل
كحبه ومن المجموعة وكتاب بن سحنون قال علي بن
قايح عن ملك لا يبعث في الحرس الا اهل المعرفة والامانة
قال عنه ابن قايح وتحرص الحايك ثلثة ثلثة حتى يعرج
الحايك ثم يجمع ذلك قال ابن حبيب وليجب الحنا
رص ويوسع على اهله لما ينتفعون ويألون من روض النخل
قال ابو محمد قول ابن حبيب هذا خلاف ما روي عن ملك
انه لا تخلد مع شي من ذلك ومن كتاب بن المواز
قال ملك ويحسب على الرجل كل ما جرد او غلب او تصدق
به او وهبه من زرعه بعد ما جرد الا الشئ التابه ولا يحسب
ما كان من ذلك قبل ان يعرج قال عنه ابن القاسم
واما ما كلت الدواب باجوا ههما عشر الدراين فلا يحسب
ويحسب ما عليهم منه قال اشهب ومن اسنا جر

على حوك زيتونه على الملت وعليه زكاة ذلك الملت و
ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال ملك اذا خرص خرص
مائة وسوق خرص اخر ييه تستون واخر ثمانون اخر من
قول كل واحد ثلثه قال ولا يبعث في ذلك الا اهل المعرفة
والامانة قال عنه ابن الفاسم وغيره ويؤدى زكاة ما
زاده على ما خرص عليه لعله احاط به الخراسان اليوم قال
اشهب ان كان في زمان العدل لم يكن ذلك عليه قال
اشهب في كتاب ابن سحنون ان خرص عليه اربعة اوسن ما
صاب خمسة فان كان في زمان العمل عمل على ما خرص
عليه زاد او نقص وان كان في زمان الجور يخرج على ما
وجر زاد على الخرص او نقص وروى ابن نافع عن موطأ
قال ان خرصه عالم فلا شي عليه فيما زاد وان خرصه
غير عالم فليز كمي الزيادة وعامه من خرص اليوم لا يعر
فور كعرفة من مظا ونحوه في المجموعة قال ابن نافع
يؤدى زكاة الزيادة خرصه عالم او غير عالم وروى
اشهب وبن نافع عن موطأ اهل عندي ان يؤدى على الزيادة
ومن الخراسان موشع بالتعقيب على الناس واما ان وجد
اقل فليس عليه الا زكاة ما وجد ان صرفه ولو اكله عونه
لم تاخر وامنه الا ما وجد ونحوه في المجموعة قال
عنه ابن نافع في الكتابين ولا يعيل قوله ان الخرص نقص
عليه ومن المجموعة قال عنه اشهب وان خرص عليه

كرمه خمسة اوسن فلا شي عليه بان يبع ما يفسد ودامن
ثمنه قال ابن الفاسم بان يبع بعد الحاجة اربعة اوسن ولا
شي عليه قال ابن الفاسم ولا يحسب عليه ما اكل من
دايمه بل بالحلاب العريضة الاخضر وشبهه قال موطأ
وما اكل من العنقية اخضر او بيع كرطه فليخرجه وان
بلغ خرصه على التبييس خمسة اوسن زكاة واخرج
عنه حبا يابساً من ذلك الصنف قال في كتاب ابن
المواز وان شئاً خرج من سنة قال اشهب في المجموعة
ان عليه معرفة ذلك ثم يودى من ثمنه قال ابن جيب
يما يقد من الزكاة في الخضرو البواكه خرص منها
ما يبيع على ما يبيع فيه اذا يبيع وما لا يبيع فلا يبلغ
خرصه وهو اخضر ما تجب فيه الزكاة ذكره

فما لا يتزك من العنب او بلح او زيتون

لا يتزك من المجموعة بن الفاسم عن موطأ وقال
في بلح لا يزه انما يوكل احضر قال ابن بلح خمسة اوسن وما
من ثمنه قال اشهب وان اكله ودامن قيمته قال عنه ابن
نافع وعلى في كتاب ابن سحنون ويخرص ذلك العنب زيباً
فان وجد بالبلد زيباً فليشتره بلل زكاة وان لم يباع
بالبلد زيباً اخرج من ثمنه وان اكله اخر عشر ما
يباع به مثله ان كان في الخرص خمسة اوسن والا فلا
شي عليه وان كثر الثمن وعاله ابن الفاسم واشهب

بما لا يثمر من العتب والبلع قال ملط في كتاب بن المواز
في من بيع اغناب لا يزيونها لا تمنع يحملون بها او بائنا
ها ربا قال وليزبوا منها فدر الزكوة قال ابن المواز اذا
اراد صاحب عتب مصر الذي لا يزيب ان يخرج زببها
فليس ذلك له ويخرج ثمنه ان قال ابن حبيب في عتب
لا يزيب انه يخرج من ثمنه وان اخرج منه عتبا اجراه
ولا يخرج زكوة الزيتون الذي لا يتي له ورهب لا يثمر
اد الخرج من حبه اجراه ن

بذ ان

في عصر ما يركا من زبده وفي من باع

زرعا او حب عس قبل ان يركيه او وهب ذلك
او تصرفه باصله او بغيره او كعبه ان اجمع المسع
من كتاب ابن المواز قال ملط ومن لزمه زكاة زيتون
او حب فجل وعصوه عليه وقاله في الجبلان ثم جفف
ان يوخر من حبه قال اسهب الا ان يعصر بواخر من زبده
ومن كتاب ابن سحنون بن باوع عن ملط قال يخرج زكاة
الجبلان وحب العجل من زبده بان يعصرهما اخرج
من حبهما ن ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال
ملط في من باع ما يثمر او يزيب فليأخذ بها كان يلزمه
من ثمر او زبب وكذا الزيتون الذي له الزيت ن قاله
ابن الفاسم واشبه قال اسهب الا في الزيتون للزيت
بالمصر و بخيران باخر منه زببا او قيمة الزيت ن قال

ملط ان باع كرمه عتبا فليضبط خرصه ولا ان يتخراه
او يتخراله فليؤديه من ثمنه ن قال ابن باوع في المجموعة
في الزيت باع زيتونه فليأخذ من الزيت بالوشط من
اخراج مثله ن ومن كتاب ابن المواز قال ملط ومن باع
زرعه بعد يسسه فله ان ياتر المتبايع على ما يجدر به وير
حي على عمله ن وان باعه من نصراني فليشرك من ذلك
قال اصنع وان لم يعلم ثوبه او راد ليسلم ومن باع زرعه
اليابس فعليه الزكاة بان اعدم والحعام لم يجب
اخرجت الزكاة من المتبايع ورجع بخصه ذلك من الثمن
قال اشبه لا يبيع المتبايع وان كان الحعام بيده كعبد
الصبي يبيعه ابوه فيما كل ثمنه فلا قيام للصبي به ن
ومن الغيبية روي عنه ابن الفاسم في من باع زرعا جارا
فه فجل حبه او اصوله ثمره فجل حبهما قال ملط
ولا يجوز ان يشترك الزكاة على البايع وحي على المتبايع ولو طاب
ذلك كانت الزكاة على البايع الا ان يشتركها على المتبايع
قال ابن حبيب وله بيع ما كجاب من ذلك واخراج زكاته
من غيره ن قال العتبى عن يحيى بن يحيى عن ابن الفاسم في من
باع زرعا و فربطه او بولا اخضر فدا متلا حبه او حصا
او عرسا فليأخذ يسسه يسخ ذلك و فدا حبه في بيع الزرع بفيل
انه يباع بعد ان يربطه وفيل بل حتى يبيس واستحب ملط
اد ايسر ن ومن كتاب ابن المواز قال ابن الفاسم واشبه

عن ملط ومن باع ارضه بزرعها الا خضرا او نخلة مع ثمرها
ولم تزه وبالزكاة على المتاع ولو كان فريدا اصلاح ذلك
كانت على البايع كالنكاح بزواج كالباع قال ابن الموارز
قال ملط ومن باع زرعه اليابس واجح بلا جايه فيه والزر
كاة على البايع وان اجتمع بالشا قبل معه بلا زكاة عليه
الا ان يفيما منه خمسة اوسق فيزكي منه ما بقي منه ومن
كتاب ابن سحنون قال سحنون قال ملط من ما فزاداه على ابن
تابع با جاز في من باع عنبه قبل ان يخرص عليه فليخرج
زكاته من ثمنه عشرا او نصف عشرا وان خرص فيه
خمسة اوسق فما كثر يبيع عنبه فليخرج من ثمنه ولو
اشترا به ليد زيبا فوداه على اصل ما خرص عليه اجزاء
ومن المجموعة قال ابن الفاسم ومن باع ثمرة نخلة وفيها
خمسة اوسق فاجتت باقل من الثلث بالزكاة عليه
فاية وان كانت بالثلث فما كثر وضع ذلك عن المشتري
وسفكت الزكاة كليهما عن البايع ومن كتاب ابن سحنون
قال ملط ومن باع ثمرة حايكه او الاصل مع الثمرة
بعد ان طابت ولم يذكر الزكاة بالزكاة على البايع حتى
يشترك على المتاع وان باع الاصل مع الثمرة قبل
فيلبيع الثمرة بالزكاة على المتاع وخال عنه ابن
تابع في من يصد عنه يزرع فليح قد يس وان كان
المعك من لها اخر الصدقة بعد اعطاه عشر الزكاة

والباي في صدقة تكوع بلا شي على المعطي وان لم يعكسه
ذلك على وجه الصدقة ولا كن صلة ونحوه وعل المعطي
العشر يتصدون به وان كان له ثلث معه بالزكاة على
المعك او قال في من جعل لعبد ثلث زرعه عوضا من
يومين كان تركه ماله من علمه كل جمعه قال زكاة
الثلث على السيد مع التلثين

في زكاة العرية والمنة وزكاة ما
او طابه من ثمرة او زرع او و هبة او تصدق به او اشترعه
من عبدة من كتاب ابن الموارز قال ابن الفاسم عن
ملط ان زكاة العرية على المعري فلتا وكثرت بحسب
عليه بخلاف المنية وقال شيب هما سواء والزكاة
فيهما على المعرا والموهوب واما العرية الامة الا ان
يعقرها بعد بدو الصلاح فزكاتها على المعري وما روي
عن ملط غير هذا من حكرة وما يمان قال محمد وهذا
احد الياد اذ كان في ذلك خمسة اوسق والاجلا شي
عليه والاعلى المعري ولم يجتلبوا ان السعي على المعري
ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال ابن تابع وعلى
عن ملط وذكر ابن وسب عنه في كتابه بن الموارز
انه ان كانت اذامات المعرا رجعت الثمرة الى المعري
بالزكاة على رب الحايك يخرص عليه مع مرته وان
كانت بفالورثته المعرا فزكاتها منها ان بلغت

خمسة اوسون وقال سحنون في كتاب ابنة ادا كانت المبة
او العرية بيد المعري يفوم عليها ويسمونها بزكاة عليه
في الوجين وان كانت قد د فعمما الي الموهوب او المعرا
يفوم عليها ويا كل ثمر ما بزكاة تبا على المعرا والموهوب
قال ابن جنيب الزكاة على المعري في العرية والمبة
لا على المعرا اعراه الحايك او بخلاف بعينها وذكر قول
بن الفاسم واشبه واختار هزان وقال اعرا او وهب
فيل ان يوبرا وبعد او وفركا بت وانما يجلب ذلك في البيع
للا صل واد اجاع الا صل او وهبه بعد زهو الثمرة بالزكاة
على البايع والواهب والمبيع وان كان قبل الزهو وعلى
المتبايع والموهوب والوارث ومن المجموعة قال
سحنون عن ابن الفاسم اذا اعكاه ثمر مثلا بتبقيته سينا
بالزكاة والسيف على المعك الاله جاز ذلك وان كان اجمعه
الثمره ورهبا يلتمس ويسمونها بالزكاة على ربا قاله ملط
وجرو ملط بين المبة والعرية جعل الزكاة والسفي على
المعري في المبة والتعمير على الموهوب ومن كتاب
بن سحنون قال ملط ومن اعرا وبقا معتقة بعد حينها
بالزكاة عليه فجمع ذلك مع ما بقا لنفسه وكز لظ
المبة وما وهب قبل الزهو بالزكاة والسفي على الموهوب
هو ومن كتاب بن المواز قال اشبه واد البرت
ثمره العرية ثم ما ف المعري بالثمره للمعرا وهو

وهو كالجور لانه يدخل ويخرج الميع وكالارض في الصحرا محر
ربما ان حدابنه وبينها ولزم يوبر بلا شئ له فيما وسفي العرية
على العري قال واد ا كانت عريه سلم جميعا الي المعرا وملت
اليه ثم ما ف زبما قبل خروج الثمره و قيل ا باربما هي للمعرا
قال الصبيغ صواب كله واما المتصرون بما في بكره حته
على رجل فجاز الامة ومات ربا قبل ان تصع بقوله ان ذلك
ليس يجوز فلا يعجبى وارا حورا وهو قول ابن القاسم قال
محمد قول اشبه اصوب الاثر انه لو اعتقه ثم استخرت
فيما ان الدين يلحقه قال اشبه ومن اعرا حايكه كله
فيل يبيده لتصرانه فلا زكوة فيه على واخر منهما ومن كتاب
ابن سحنون قال المغيرة في حايكه لرجل فيه عرايا الخير واخر جان
كانت مثلا معروفة بعينها حازا هلبا وعلى الدين حازوما زكا
تبا ان يباع حكم كل واخر ما فيه الصرفة والا فلا شئ عليه
ولا عريف الحايك قال ولو كان ريب الحايك يجرى بحيله
من ماله كل سنة على فوع فانما زكوة هذا عليه والدين ا فاع
لعم تدل المكيلة تامة ومن المجموعة قال سحنون عن ابن القاسم
عن من اعكاه نصف ثمره حايكه لرجل قبل ان تكيب قال تركا
منها ثم نفسمان ما بقى والسفي عليها وان اعكاه النصف للمسا
كين فالسفي عليه قال سحنون ولو اوصا با وسف سمية المساكين
او لرجل بعينه والزرع اخضرا واعرا ذلك لا وهبه بركه كله
لمن جعله له وزكاته من بعية ثمره وزرعه ولا تصفه الزكاة

قال اشهب عن ملط ومن روي ثرا قبل الزمور بالزكوة على الروم
ولو كان ذلك بعد الزمور وفر صرا على يجر صر على الواهب
قال ابن تاجع ومن روي حايضا ابراهيم يوسا وكان حرما او كان
زرعا افرط اولم يفرط بالزكوة منه ما حوذة بعد تمييز الواهب
ما وهبه على حصيل زكاته من ماله و من كتاب ابن الموان قال ملط
ومن روي ثمرته او باعها بفل حبيها الريلين فلا زكاة فيما حتى يبلغ
خوصها عشرة اوسق فان رويها بعد حبيها بالزكاة عليه و قال
ملط ومن اوصا بثلاث زرعة للمساكين و فركاب بريد بركاة وكان
ثلاث ما بقي للمساكين بوصية و ان مات ولم تكب قطنته اجمع للمسا
كين وعليهم في ذلك الثلث الزكاة ان يبلغ خمسة اوسق وان كان
في حقه من الوارثة خمسة اوسق كما حصته و قال اصبح و قد نقد
بوصيته ثلث ما اطاب الزكاة كان حر الزكوة من ماله وما زاد
وقع بثلثه غير مبتدرا و من المجموعة بزنايع عن ملط فمن مصرف
لما يك له على ثلثين خمسة نصبه بين اثنين ونصبه بين ثلاثة وهو
عليه ليع و يجمعه بان يك بالبحا فانما الصدقة على من يبلغ في حصته
من العرة ما يسه الزكوة قال ابن تاجع ولو كان حبيها كانت الزكوة
مبارة وان لم يكن في حقه احرهم ما يسه الزكوة و من كتاب ابن سحنون
قال ابن تاجع وما روي قبل الايام او قبل ان يفرط الزرع بالزكوة على الرو
موت قال اشهب ومن اترع من عبده الا او ماشية فليأت عبده حولا
فبفضه اولم يفضه و اما الثمار فان اترعها بعد حبيها فليأش عليه
وان كان قبل الطيب بالزكاة عليه و كثر له الزرع و

تم الجزء الثاني من النواجر والزيادات على ما في المدونة من
الاممات بحمد الله وعونه و صلواته على محمد بنبيه وعترته
ويتلوه في الجزء الثالث ان شاء الله تعالى
في دفع الزكاة الى الاصحاب ممن يعدل ولا يعدل